دار المنظومة
DAR ALMANDUMAH
الرواد في قواعد المعلومات العربية

العنوان:	فقه الواقع في ضوء القرآن الكريم : أصول وتطبيقات
المؤلف الرئيسي:	بركة، حسن المبروك
مؤلفين آخرين:	عباس، عباس عوض اللهِ(معد)
التاريخ الميلادي:	2009
موقع:	أم درمان
الصفحات:	1 - 545
رقم MD:	563100
نوع المحتوى:	رسائل جامعية
الدرجة العلمية:	رسالة ماجستير
الجامعة:	جامعة أم درمان الاسلامية
الكلية:	كلية أصول الدين
الدولة:	السودان
قواعد المعلومات:	Dissertations
مواضيع:	فقه الواقع، آيات الأحكام، السور والآيات
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/563100

© 2016 دار المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو دار المنظومة.

الفصل الخامس

تطبيقات واقعية

وفيه ثلاثة مباحث :
المبحث الأول : فقه الواقع في أدبيات الحركة الإسلامية .
المبحث الثاني : في المجامع الفقهية ، والاجتهاد المعاصر .
المبحث الثالث: مع غير المسلمين ، والأقليات المسلمة .

الحركة الإسلامية تعبر عن جماعة أو جماعات إسلامية منظمة ذات أهداف محددة ، ومناهج مرسومة ، تتحرك بالإسلام وتعمل له ، ووقودها وظهيرها هو تيار الصحوة العام ، الذي يشمل الشباب والشيوخ ، والأفراد والجماعات [١] .

وأعني هنا بالحركة الإسلامية ، الحركة بمعناها العام ، وإن كانت حركة الإخوان المسلمين تمثل قطبها الرئيسي ، والواجهة لها ؛ لأنها أكثر امتداداً ، وأدق تنظيماً ، وأشمل منهجاً .

وفقه الواقع نجده بارز وله أهمية كبرى في أدبيات الحركة الإسلامية ، التي تعبر عن أفكار وبرامج ، واطروحات ومقررات الحركة الإسلامية المعاصرة .

وإذا كانت الحركة الإسلامية اليوم مطالبة بالاجتهاد والتجديد ، وكذلك التغيير لهذا الواقع في مظاهره المنحرفة والفاسدة ، فإن من الحماقة تغيير الواقع دون فهمه والإحاطة بمكوناته ومؤثراته ، وإن الجهل بالواقع والغفلة عنه سيؤدي لا محالة إلى أن يسود الجمود والتحجر والانغلاق ، وأن تغيب سعة الإسلام ورحمته وتندثر مقاصده [٢] .

لذلك سوف نتحدث عن ثلاث نقاط ، تحدد لنا ملامح فقه الواقع في أدبيات الحركة الإسلامية المعاصرة :

أولاً . فقه الواقع والمنظومات الفقهية الأخرى .

١ . علاقة فقه الواقع بفقه الأولويات .

تعريف فقه الأولويات (الأسبقيات) :

الأولويات لفظ حديث ، مشتق من الأولى . وهو لغة : اسم تفضيل ، يقال : فلان أولى بهذا الأمر من فلان ، أي : أحق به وأحرى ، والأولى : أفعل تفضيل بمعنى الأحق والأجدر والأقرب [٣] .

وفي الاصطلاح الدعوي ، الأولويات : هي الأعمال الشرعية التي لها حق التقديم على غيرها عند الامتثال أو عند الإنجاز ، أو يقال : الأولويات : هي الأسبقيات الشرعية المراد إنجازها [٤] .

أما فقه الأولويات فيمكن تعريفه بأنه : وضع كل شيء في مرتبته بالعدل ، من الأحكام والقيم والأعمال ، ثم يقدم الأولى فالأولى ، بناء على معايير شرعية صحيحة ، يهدي إليها نور الوحي، ونور العقل :﴿ **نُورٌ عَلَى نُورٍ** ﴾[٥] .

---

١ . انظر أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة ، د / القرضاوي ، ص ٤ .

٢ . انظر فقه الواقع (أصول وضوابط) ، د / أحمد بوعود ، ص ٦٨ .

٣ . انظر لسان العرب ، ابن المنظور الأفريقي ، مادة ولي ، ١٥ / ٤٠٧ وما بعدها .

٤ . انظر فقه الأولويات (دراسة في الضوابط) ، محمد الوكيلي ، ص ١٥ .

٥ . سورة النور ، آية ٣٥ .

فلا يقدم غير المهم على المهم ، ولا المهم على الأهم ، ولا المرجوح على الراجح ، ولا المفضول على الفاضل ، أو الأفضل .

بل يقدم ما حقه التقديم ، ويؤخر ما حقه التأخير ، ولا يكبر الصغير ، ولا يهون الخطير ، بل يوضع كل شيء في موضعه بالقسطاس المستقيم ، بلا طغيان ولا إخسار ، كما قال تعالى : ﴿ **وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ أَلَّا تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ** ﴾ (١) .

أو هو الفهم الدقيق والإدراك السليم لترتيب الأمور وتقديم ما حقه التقديم وتأخير ما حقه التأخير ، بما يتناسب مع طبيعة الموضوع وظروف الحال (٢) .

أو هو العلم بالأحكام الشرعية التي لها حق التقديم على غيرها بناء على العلم بمراتبها ، وبالواقع الذي يتطلبها (٣) .

والتعريف الأخير هو الذي يعنينا ؛ لأنه يمتاز بالإيجاز والدقة والحصر ، ويربط فقه الأولويات بفقه الواقع ، وهو يتضمن ثلاثة أمور :

(أ . فقه بأحكام الشرع ومراتبها ، وبالأهم منها من المهم ، وبالقطعي منها من الظني ، وبالأصل منها من الجزء ، وبالكبير منها من الصغير ... وبعبارة موجزة بالخريطة الشرعية للأحكام .
ب . فقه الضوابط التي يتم بناء عليها ترجيح حكم على آخر في حالة التزاحم ، أو في غير حالة التزاحم .
ج . فقه بالواقع والظروف التي يتحرك فيها المسلم الداعية ...) (٤) .

لهذا فإن فقه الأولويات يأتي بعد فقه الواقع بجميع جوانبه ، وفقه النص بمعرفة غاياته ومراميه ، ثم إنزاله على الوقائع والأحداث .

فدراسة الواقع بمفهومه الواسع وفهمه ، هو السبيل لحسن تطبيق نظام الأولويات ، وكلما كان هذا الفهم أعمق كلما كان تحديد سلم الأولويات أسلم وأصلح .
إن للظروف دوراً أساسياً في تحديد الأولويات ، فقد يكون العمل الإسلامي اليوم يركز في سياسته على كف الأيدي والسلم الاجتماعي ؛ لأن الشرع والذات والواقع يقول ذلك ، ولكنه غداً تصعيداً جهادياً ، وصداماً مع أعداء الدعوة وخصومها ، وقد يكون موقع معين يعيشه شخص يفرض عليه عملاً ، لا يجب على غيره ... وكل هذا يبين أن الأولويات الاجتهادية نسبية ومتغيرة ، ويعني من جهة أخرى أن محدداتها الواقعية كثيرة ، منها ما يعود لحالة الشخص ، ومنها ما يعود للظرف الذي يعيش فيه أو تعيش فيه الحركة ، ومنها ما يعود للطاقات والإمكانات (٥) .

---

١ . في فقه الأولويات ، د / القرضاوي ، ص ٩ ، والآيات ٧ . ٩ من سورة الرحمن .
٢ . فقه الموازنات الدعوية ، د / معاذ البيانوني ، ص ٣٠ .
٣ . فقه الأولويات ، دراسة في الضوابط ، الوكيلي ، ص ١٦ .
٤ . المصدر السابق ، ص ١٧ .
٥ . المصدر السابق ، ص ١٧٥ .

فقه الأولويات في القرآن والسنة ، وأقوال علماء الأمة :

. الإخفاء في التطوعات أولى من الإظهار :

قال تعالى : ﴿إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ (١) .

قال القرطبي في تفسير هذه الآية : (ذهب جمهور المفسرين إلى أن هذه الآية في صدقة التطوع ، لأن الإخفاء فيها أفضل من الإظهار وكذلك سائر العبادات الإخفاء أفضل في تطوعها لانتفاء الرياء عنها وليس كذلك الواجبات) (٢) .

ويؤكد أولوية إخفاء الصدقات حديث السبعة الذين يظلهم الله في ظله : (ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله) (٣) .

. العقيدة أولى بالتقديم من الشريعة :

عن ابن عباس ﷺ أن رسول الله ﷺ لما بعث معاذاً إلى اليمن ، قال : (إنك تقدم على قوم أهل كتاب فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله فإذا عرفوا الله فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم فإذا فعلوا فأخبرهم أن الله فرض عليهم زكاة من أموالهم وترد على فقرائهم فإذا أطاعوا بها فخذ منهم وتوق كرائم أموال الناس) (٤) .

إن نقطة البداية في الإسلام هي العقيدة ، بها بدأ جميع الرسل دعوتهم ، وبها بدأ جميع الرسل دعوتهم ، وبها ينبغي أن يبدأ كل داعية دعوته ، والبدء بها شيء طبيعي ؛ لأنها أساس كل عمل جاءت به الشريعة ، فهي الأصل ، وعلى قدر الإخلاص فيها يكون قبول العمل ، وعلى قدر صحتها يكون السير إلى الله سليماً ، وعلى قدر قوتها يكون عطاء المسلم في الحياة قوياً (٥) .

. والصحابة رضوان الله عليهم تركوا دفن الرسول ﷺ – وكلنا يعرف مكانته في قلوبهم – من أجل اختيار خليفة للمسلمين ؛ لأنهم تربوا في مدرسة النبوة على كيفية ترتيب أولوياتهم ، فوجود المسلمين بدون خليفة أخطر على الإسلام من تأخير دفن الرسول ﷺ ، فلما انتهوا من اختيار أبي بكر خليفة للمسلمين سارعوا بدفن الرسول ﷺ دون أن يخرج من بينهم صوت يندد بفعلتهم ، فالكل يفهم الإسلام جيدا ، ويعرف سلم الأولويات وترتيب الدرجات معرفة صحيحة (٦) .

---

١ . سورة البقرة ، آية ٢٧١ .

٢ . الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي ، ٢ / ٢٨٥ .

٣ . جزء من حديث أخرجه مسلم عن أبي هريرة ، كتاب الزكاة ، باب فضل إخفاء الصدقة ، رقم ١٠٣١ ، ٢ / ٧١٥ .

٤ . أخرجه البخاري ، فتح الباري مع صحيح البخاري ، كتاب الزكاة ، باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس ، رقم ١٤٥٨ ، ٣ / ٣٩٣ .

٥ . فقه الأولويات ، محمد الوكيلي ، ص ٩٥ .

٦ . انظر (من فقه الأولويات) ، د / مجدي الهلالي ، ص ٩ .

. وللراغب الأصفهاني كلمات في فقه الأولويات حول الاشتغال بالفرائض عن السنن ، يقول فيها : من شغله الفرض عن الفضل (النفل) فهو معذور، ومن شغله الفضل عن الفرض فمغرور [١] .

. ويقول الإمام الغزالي في الأولويات ومراتب الأعمال : وهناك فرقة حرصت على النوافل ولم يعظم اعتدادها بالفرائض ، ترى أحدهم يفرح بصلاة الضحى ، وبصلاة الليل ، وأمثال هذه النوافل ، ولا يجد للفريضة لذة ، ولا يشتد حرصه على المبادرة بها في أول الوقت ، وينسى قوله ﷺ فيما يرويه عن ربه : (ما تقرب المتقربون إلي بمثل أداء ما افترضت عليهم) [٢] ، وترك الترتيب بين الخيرات من جملة الشرور [٣] .

. ويحكي ابن القيم عن فقه الإمام ابن تيمية العميق للإسلام ، ودقته في ترتيب الأولويات ، فيقول : سمعت شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله يقول : مررت أنا وبعض أصحابي في زمن التتار بقوم منهم يشربون الخمر ، فأنكر عليهم من كان معي ، فأنكرت عليه وقلت له : إنما حرم الله الخمر لأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة ، وهؤلاء يصدهم الخمر عن قتل النفوس وسبي الذرية وأخذ الأموال فدعهم [٤] .

. والإمام الشهيد حسن البنا عني – أول ما عني – بتصحيح فهم الإسلام لدى المسلمين ، وإعادة ما حذف منه على أيدي المتغربين والعلمانيين ، فقد أرادوه عقيدة بلا شريعة ، ودِيناً بلا دولة ، وحقاً بلا قوة ، وسلاماً – أو استسلاماً – بلا جهاد ، وأراده هو – كما أراده شارعه – عقيدة وشريعة ، ودِيناً ودولة ، وحقاً وقوة ، وسلاماً وجهاداً ، ومصحفاً وسيفاً . وبذل جهداً كبيراً ليبين للناس : أن السياسة جزء من الإسلام ، وأن الحرية فريضة من فرائضه ، كما وجه عنايته وجهوده لتكوين جيل مسلم رباني الغاية ، إسلامي الوجهة ، محمدي الأسوة ، جيل يفهم الإسلام فهماً دقيقاً ، ويؤمن به إيماناً عميقاً ، ويترابط عليه ترابطاً وثيقاً ، ويعمل به في نفسه ، ثم يعمل ويجاهد لتوجيه النهضة إليه ، وصبغ الحياة به ، وفي سبيل هذه الغاية يريد أن يجمع ولا يفرق ، وأن يوحد ولا يشتت ، ولهذا لا يثير الموضوعات التي من شأنها أن تمزق الصف ، وتفرق الكلمة ، وتقسم الناس شيعاً وأحزاباً ، وحسبه أن يجتمع الناس على الأساسيات والأصول الكلية للإسلام [٥] .

. والشهيد سيد قطب كانت الأولوية عنده : للعقيدة قبل النظام ، ولتحقيق " حاكمية الله " في الأرض ، وهو ما كرره وأكده غاية التأكيد في كتبه الأخيرة وبخاصة " الظلال " ، وهو يعني الحاكمية التي يرجع إليها في تحديد الشرائع والقوانين ، ووضع القيم والموازين ، أو الضوابط والمفاهيم ، التي على أساسها تسير الحياة والمجتمع .
كما عني رحمه الله بتصحيح التصور الاعتقادي للإسلام ، إذ لا يمكن أن يصلح عمل ناشئ عن تصور فاسد أو سقيم ، فمتى يستقيم الظل والعود أعوج ؟ ، ومن ذلك : رفض الجاهلية المعاصرة في كل مجالاتها : في العقيدة أو الفكر أو السلوك ، في حياة الفرد أو الأسرة أو المجتمع [٦] .

---

١ . محاضرات الأدباء ، الراغب الأصفهاني ، اسطوانة المكتبة الشاملة .
٢ . أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة بلفظ : " ما تقرب إلي عبدي " ، كتاب الرقائق ، باب التواضع ، رقم ٦٥٠٢ ، ١١ / ٣٨٣ .
٣ . إحياء علوم الدين ، الغزالي ، ٣ / ٣٩٧ .
٤ . إعلام الموقعين ، ابن القيم ، ٣ / ٥ .
٥ . في فقه الأولويات ، د / القرضاوي ، ص ٢٢٧ .
٦ . انظر المصدر السابق ، ص ٢٣٠ .

ويرتبط فقه الأولويات ، بفقه الموازنات ، وفقه المقاصد ، وفقه النصوص ، في الأمثلة الآتية :

. في الموازنة بين الحسنات والسيئات ، وبين المصالح والمفاسد عند تعارضها .

. في أسبقية المقاصد ، الضرورية ثم الحاجية ، ثم التحسينية ، وذلك عند تعارضها وازدحامها ، وفي أولوية المقاصد على الوسائل .

ـ في مجال المأمورات : أولوية الأصول على الفروع ، والفرائض على السنن والنوافل ، وفرض العين مقدم على فرض الكفاية ، وحقوق الجماعة أولى من حقوق الأفراد ، والفوري أولى بالتقديم من المتراخي ...

ـ في مجال المنهيات : المحرمات مقدمة على المكروهات ، والكبائر مقدمة على الصغائر ، والبدع المغلظة أولى في الاجتناب من البدع المخففة ، والكفر الاعتقادي أشد من الكفر العملي ...

. في أولوية الكيف والنوع على الكم والحجم .

ويمكن توضيح علاقة فقه الواقع بفقه الأولويات في هذه الأمثلة :

. في مجال العلم والفكر : أولوية العلم للقادة والدعاة ، والمفتين والقضاة . ومن المعلوم أن العلم يشمل العلم بالشرع ، والعلم بالواقع .

. أولوية الفهم والفقه على مجرد الاستظهار والحفظ .

. في مجال الدعوة والفتوى : أولوية التخفيف والتيسير على التشديد والتعسير ، وذلك بتغير الفتوى بتغير الزمان والمكان اللذان يشكلان بعدي الواقع .

. في مجال الإصلاح : تغيير الأنفس قبل تغيير الأنظمة .

. في مجال العمل : اختلاف الأفضل باختلاف الزمان والمكان والحال ، أي بتفاوت المؤثرات الزمانية والبيئة والشخصية ، وبتعبير آخر بتغير معطيات الواقع .

٢ . علاقة فقه الواقع بفقه الموازنات .

فقه الموازنات نعني به جملة أمور [١] :

أ . الموازنة بين المصالح بعضها وبعض ، من حيث حجمها وسعتها ، ومن حيث عمقها وتأثيرها ، ومن حيث بقاؤها ودوامها ، فإذا تعارضت المصالح ، فوتت المصلحة الدنيا في سبيل المصالحة العليا ، وضحي بالمصلحة الخاصة من أجل المصلحة العامة .

ب . الموازنة بين المفاسد بعضها وبعض ، من تلك الحيثيات التي ذكرناها في شأن المصالح ، فإذا تعارضت المفاسد والمضار ، ولم يكن بد من بعضها ، فمن المقرر أن يرتكب أخف المفسدتين ، وأهون الضررين .

ج . الموازنة بين المصالح والمفاسد ، إذا تعارضتا ، بحيث نعرف متى نقدم درء المفسدة على جلب المصلحة ، ومتى تغتفر المفسدة من أجل المصلحة .

---

١ . انظر أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة ، د / القرضاوي ، ص ٢٦ .

وفي هذه الموازنة بين المصالح والمفاسد يقول شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – : (إن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها ، وتعطيل المفاسد وتقليلها ، وأنها ترجح خير الخيرين وشر الشرين ، وتحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما ، وتدفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما) (١) .

ونحن في هذا المقام نحتاج إلى مستويين من الفقه :

أولهما : فقه شرعي يقوم على فهم عميق لنصوص الشرع ومقاصده ، حتى يسلم بصحة " مبدأ الموازنات " المذكور ، ويعرف الأدلة عليه ، وهي واضحة لمن استقرأ الأحكام والنصوص وغاص في أسرار الشريعة .

فما جاء الشرع إلا لتحقيق مصالح العباد في المعاش والمعاد ، يقول ابن القيم رحمه الله : (فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد ، وهي عدل كلها ورحمة كلها ومصالح كلها وحكمة كلها ، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور ، وعن الرحمة إلى ضدها ، وعن المصلحة إلى المفسدة ، وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة ، وإن أدخلت فيها بالتأويل ، فالشريعة عدل الله بين عباده ، ورحمته بين خلقه وظله في أرضه ، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله ﷺ أتم دلالة وأصدقها ...) (٢) .

والآخر : فقه واقعي ، مبني على دراسة الواقع المعيش دراسة دقيقة مستوعبة لكل جوانب الموضوع ، معتمدة على أصح المعلومات ، وأدق البيانات والإحصاءات .

أدلة من القرآن على فقه الموازنات :

الموازنة بين المصالح ، نلمسه في قول هارون لأخيه موسى عليهما السلام : ﴿ **يَا ابْنَ أُمَّ لا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلا بِرَأْسِي إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تَقُولَ فَرَّقْتَ بَيْنَ بَنِي إِسْرائيلَ وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِي** ﴾ (٣) . فرجح مصلحة الوحدة بين بني إسرائيل على مصلحة إتباع أخيه موسى وإنكار عبادة العجل .

وليس شيء أعظم من السكوت على عبادة عجل ذهبي من دون الله ، ولكنه سكوت موقوت ، لاعتبار مقبول (٤) .

وفي الموازنة بين المفاسد ، قوله تعالى على لسان نبيه الخضر : ﴿ **أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْباً** ﴾ (٥) . فدفع مفسدة تضييع السفينة ، باحتمال مفسدة خرق السفينة .

والموازنة بين المصالح والمفاسد ، تظهر في قوله تعالى : ﴿ **يَسْأَلونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا** ﴾ (٦) . وهنا درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة ؛ لأن الإثم " المفسدة " أكبر من النفع " المصلحة " .

---

١ . مجموع الفتاوى ، ابن تيمية ، ٢٠ / ٤٨ .

٢ . إعلام الموقعين ، ابن القيم ، ٣ / ٣ .

٣ . سورة طه ، آية ٩٤ .

٤ . السياسة الشرعية ، د / القرضاوي ، ص ٣٢٧ .

٥ . سورة الكهف ، آية ٧٩ .

٦ . سورة البقرة ، آية ٢١٩ .

فقه الموازنات الدعوية [١] :

هو فهم المعادلة بين الأحكام الشرعية ، وبين الواقع ، وفق معايير خاصة ، تسهم في نجاح الدعوة الإسلامية .

فالموازنة هنا تعني وجود ميزان له كفتان :
الكفة الأولى : هي الأحكام الشرعية المختلفة ، من عقائد وأخلاق ، وشرائع ومعاملات .
والكفة الثانية : هو واقع الحياة وظروفها التي تحكمها ، والتي تؤثر في المدعوين الذين يعيشون هذا الواقع .

كما أشار إلى ذلك الإمام ابن قيم الجوزية – رحمه الله – بقوله : (ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم " القاضي " من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم :
أحدهما : فهم الواقع والفقه فيه ، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علما .
والثاني : فهم الواجب في الواقع وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله في هذا الواقع ثم يطبق أحدهما على الآخر) [٢] .

ومن خلال هاتين الكفتين يستطيع الداعية الوصول إلى المنهج والأسلوب الموزون والوسيلة المناسبة ، التي تحقق للدعوة النجاح ، وتساعد الداعية في تحقيق مقاصد الشرع الحنيف من خلال موازناته ، متلافياً بذلك كثيراً من السلبيات ، ومستفيداً من الإيجابيات الكثيرة التي تسهم فيها هذه الموازنات ، فمثل الداعية في وظيفته : مثل الطبيب أمام مرضاه ، يدرس حالتهم وينظر رأي الطب في هذه الحالة ، ويتفحص العلة التي يجب أن يبدأ علاجها ، ثم يقدر العلاج المناسب لهذه العلة ، والمناسب لقدرة المريض على التحمل ، ومن ثم يبدأ وفق نتائج الدراسة التي توصل إليها بعد هذه الموازنات ، وإلا كان مقصراً في عمله ، متجنياً على وظيفته ، وعلى مرضاه .

٣ . علاقة فقه الواقع بفقه الاختلاف .

يعرف فقه الاختلاف بأنه :فهم الاختلاف الحاصل بين العلماء ، والمدارس الفقهية ، والتيارات الإسلامية ، في المسائل الفرعية ،ومعرفة أسبابه ودواعيه، بعيداً عن التعصب والتفرق ، ومع التعاون في المتفق والتسامح في المختلف .

ودليل هذا الفقه من القرآن ، قوله تعالى : ﴿ **وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ** ﴾ [٣] ، والنص يدل على أن الاختلاف واقع بمشيئة الله تعالى ، وهو ظاهرة صحية وإيجابية إذا كان من نمط الاختلاف المشروع الذي ينضبط بالشرع ويلتزم بآدابه .

وَلَيسَ كُلُّ خِلاَفٍ جَاءَ مُعتَبَراً ** إِلاَّ خِلاَفٌ لَهُ حَظٌّ مِنَ النَّظَرِ [٤] .

وكان عمر بن عبد العزيز – رحمه الله – يقول : ما يسرني أن أصحاب رسول الله ﷺ لم يختلفوا ؛ لأنهم إذا اجتمعوا على قول فخالفهم رجل كان ضالا ، وإذا اختلفوا فأخذ رجل بقول هذا ورجل بقول هذا كان في الأمر سعة ، ولهذا كان بعض العلماء يقول : إجماعهم حجة قاطعة ، واختلافهم رحمة واسعة [٥].

---

١ . فقه الموازنات الدعوية ، د / معاذ البيانوني ، ص ٢٧ . ٢ . إعلام الموقعين ، ابن القيم ، ١ / ٨٧ . ٣ . سورة هود ، الآيتان ١١٨ ، ١١٩,
٤ . هذا البيت من نظم أبي الحسن بن الحصار ، الإتقان في علوم القرآن ، السيوطي ٢٩/١ . ٥ . مجموع الفتاوى ، ابن تيمية ، ٣٠ / ٨٠ .

ويحسن هنا أن نقتبس بعضاً مما سطره الإمام الشهيد حسن البنا في رسالة " دعوتنا " حول فقه الاختلاف ، يقول رحمه الله : (نعتقد أن الخلاف في فروع الدين أمر لابد منه ضرورة ، ولا يمكن أن نتحد في هذه الفروع والآراء والمذاهب لأسباب عدة :

منها اختلاف العقول في قوة الاستنباط أو ضعفه ، وإدراك الدلائل والجهل بها والغوص على أعماق المعاني ، وارتباط الحقائق بعضها ببعض ، والدين آيات وأحاديث ونصوص يفسرها العقل والرأي في حدود اللغة وقوانينها ، والناس في ذلك جد متفاوتين فلابد من خلاف .

ومنها سعة العلم وضيقه ، وأن هذا بلغه ما لم يبلغ ذاك والآخر شأنه كذلك ، وقد قال مالك لأبي جعفر [1] : إن أصحاب رسول الله ﷺ تفرقوا في الأمصار وعند كل قوم علم ، فإذا حملتهم على رأي واحد تكون فتنة .

ومنها اختلاف البيئات حتى إن التطبيق ليختلف باختلاف كل بيئة ، وإنك لترى الإمام الشافعي – رحمه الله – يفتي بالقديم في العراق ويفتي بالجديد في مصر ، وهو في كليهما آخذ بما استبان له وما اتضح عنده لا يعدو أن يتحرى الحق في كليهما .

ومنها اختلاف الاطمئنان القلبي إلى الرواية عند التلقين لها ، فبينما نجد هذا الراوي ثقة عند هذا الإمام تطمئن إليه نفسه وتطيب بالأخذ به ، تراه مجروحاً عند غيره لما علم عن حاله .

ومنها اختلاف تقدير الدلالات فهذا يعتبر عمل الناس مقدماً على خبر الآحاد مثلاً ، وذاك لا يقول معه به ، وهكذا .

كل هذه أسباب جعلتنا نعتقد أن الإجماع على أمر واحد في فروع الدين مطلب مستحيل ، بل هو يتنافى مع طبيعة الدين ، وإنما يريد الله لهذا الدين أن يبقى ويخلد ويساير العصور ، ويماشي الأزمان ، وهو لهذا سهل مرن هين ، لا جمود فيه ولا تشديد .

نعتقد هذا فنلتمس العذر كل العذر لمن يخالفوننا في بعض الفرعيات ، ونرى أن هذا الخلاف لا يكون أبداً حائلاً دون ارتباط القلوب وتبادل الحب والتعاون على الخير ، وأن يشملنا وإياهم معنى الإسلام السابغ بأفضل حدوده ، وأوسع مشتملاته) [2] .

---

١ . هو عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس ، أبو جعفر المنصور: ثاني خلفاء بني العباس، وأول من عني بالعلوم من ملوك العرب ، كان عارفا بالفقه والأدب، مقدما في الفلسفة والفلك، محبا للعلماء ، ولد في الحميمة من أرض الشراة (قرب معان) عام ٩٥ هـ ، وولي الخلافة بعد وفاة أخيه السفاح سنة ١٣٦ هـ . وهو باني مدينة " بغداد " أمر بتخطيطها سنة ١٤٥ هـ وجعلها دار ملكه بدلا من " الهاشمية " التي بناها السفاح ، ومن آثاره مدينة " المصيصة " و " الرافقة " بالرقة، وزيادة في المسجد الحرام. وفي أيامه شرع العرب يطلبون علوم اليونانيين والفرس، وعمل أول إسطرلاب في الإسلام، صنعه محمد بن إبراهيم الفزاري ، وكان بعيدا عن اللهو والعبث، كثير الجد والتفكير، وله تواقيع غاية في البلاغة ، وهو والد الخلفاء العباسيين جميعا، وكان أفحلهم شجاعة وحزما إلا أنه قتل خلقا كثيرا حتى استقام ملكه. توفي ببئر ميمون (من أرض مكة) محرما بالحج سنة ١٥٨ هـ . ودفن في الحجون (بمكة) ومدة خلافته ٢٢ عاما . انظر الوافي بالوفيات ١٧ / ٢٣٣ ، شذرات الذهب ، الأعلام ٤ / ١١٧ .

٢ . مجموعة رسائل الإمام الشهيد حسن البنا ، ص ٢٧ .

حتمية الاختلاف في تكييف الواقع (تحقيق المناط) [١] :

ربما يعين على التسامح فيما يختلف فيه العاملون للإسلام اليوم : أن كثيراً من ألوان الخلاف الذي نشهده على الساحة الإسلامية ، ليس خلافاً على الحكم الشرعي من حيث هو ، ولكنه خلاف على تكييف الواقع ، الذي يترتب عليه الحكم الشرعي ، وهو ما يسميه الفقهاء ، (تحقيق المناط) [٢] .

فالجميع ممثلاً متفقون على أن الحاكم الذي يدع الحكم بما أنزل الله ، إنكاراً ورفضاً له ، أو استخفافاً به ، وتفضيلاً لحكم البشر عليه ، هو كافر بلا نزاع ، ولا يستحق أن يكون في زمرة المسلمين ، وينطبق عليه ظاهر قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ [٣] دون الحاجة إلى تأويل ، بخلاف من يتركه ضعفاً ، أو خضوعاً أمام القوى الأجنبية ، أو حرصاً على الكرسي ... الخ .

ولكن يأتي الخلاف في أن حكام البلد الفلاني هؤلاء : هل هم من الصنف الأول ، أو من الصنف الآخر ؟

هنا يقول البعض : إن هؤلاء رافضون جاحدون ، مستخفون ، فهم كفرة مرتدون مارقون .

ويقول آخرون : بل هم ضعفاء مهازيل ، عبيد للمناصب ، ليس لديهم من قوة الدين ، ولا قوة النفس ، ما يجعلهم يقولون بملء أفواههم : لا .

وغيرهم يحاول أن يبرر موقفهم بأنه من إملاء الضرورة ؛ لأن الأجنبي ما زال يتحكم في مقدراتهم ، ونفوذه لم يبرح قائماً ، وإن جلت جيوشه ، ورحلت عساكره ، فهو الذي يمد بالسلاح ، ويعطي القروض ، ويمنح المعونات !

ومثل ذلك : الموقف من تغيير المنكر بالقوة ، فلا خلاف أن من ملك المقدرة والاستطاعة ، ولم يخش أذى ولا ضرر أحد يعجز عن احتماله هو ومن يحمل تبعته ولم يخف من وقوع منكر أكبر من المنكر الذي يريد تغييره ، فإن له – بل عليه – أن يغير المنكر بيده . وإلا انتقل من اليد إلى اللسان ، ثم إلى القلب ، وذلك أضعف الإيمان .

ولكن الخلاف يظهر هنا في تحقيق هذا المناط ، أعني هل فلان خاصة أو هذه الفئة من الناس : أهي قادرة على إزالة المنكر بيدها بالشروط التي ذكرناها أم لا ؟
هنا تختلف الأنظار ، وتتفاوت الأفكار .

فمن الناس من يبالغون في تقدير قوتهم الذاتية بحيث يحسبون أنهم على تغيير المنكر قادرون ، لمجرد أنهم يستطيعون أن يحرقوا حانة ، أو يحطموا زجاجة خمر ، أو يفضوا حفلاً ماجناً بالعنف ، غافلين عما قد يسببه ذلك من آثار وأضرار قد تكون أضعاف المنكر نفسه الذي أريد تغييره .

وفي مقابل هؤلاء قوم يغلون في تقليل حجمهم ، وإظهار أنفسهم بمظهر الضعف ، حتى أنهم لا ينكرون المنكر بمجرد القول والبيان .

---

١ . الصحوة الإسلامية بين الاختلاف المشروع والتفرق المذموم ، د / القرضاوي ، ص ١١٢ . ٢ . تحقيق المناط : هو العلم بالموضوع على ما هو عليه، والنظر في الحادثة المستجدة أو الظاهرة الجديدة، وفحص طبيعتها وسماتها وملامحها، ومعرفة شرعيتها، وتسليط الحكم الشرعي عليها بموجب تحقيق مسماها وطبيعتها ، ومثال ذلك لفظ البيع فهو أمر كلي يشمل ما لا يحصى من معاملاته وجزئياته، والتنصيص لم يقع على كل واحدة بعينها، وإنما وقع على جنس البيع الشامل لمختلف أنواعه وأعيانه، فتحقيق مناط البيع هو النظر في أعيانه وجزئياته، ليحكم على أنها من جنس البيع أم من جنس غيره كالربا والغرر ونحوه . انظر الاجتهاد المقاصدي ، نور الدين الخادمي ، ص ٦٩ . ٣ . سورة المائدة ، آية ٤٤ .

وآخرون متوسطون بين هؤلاء وأولئك ، ينظرون إلى الأمر من جميع جوانبه ناظرين إلى ما يصيب إخوانهم وأهليهم ، ويصيب سمعة الإسلام ودعاته ، موازنين بين المصالح والمفاسد ، مقدمين درء المفسدة على جلب المصلحة ، يفوتون أدنى المصلحتين ، ويقبلون أهون الشرين .

٤ . علاقة فقه الواقع بفقه النص .

فقه النص : هو فهم ألفاظ القرآن والسنة ، بالغوص في أعماقها دون الاكتفاء بظواهرها ، وصولاً إلى الحكم الشرعي .

والحكم الشرعي هو : أثر خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال العباد طلباً أو تخييراً أو وضعاً [١] .

ارتباط فقه النص بفقه الواقع :

أ . من جهة التدليل على فقه الواقع وتأصيله ، بنصوص الشارع الحكيم ، وذلك لكي تصح هويته الإسلامية .

ب . وكون النصوص جاءت لتخاطب الإنسان ، وصالحة لكل زمان ومكان ، فهي نصوص واقعية .

ج . والنص الشرعي يراد به تنزيله وبسطه في حياة الناس ، وفقه الواقع هو فهم محل التنزيل ، فهما يتكاملان لتحقيق الدين ، ونشر منهج الإسلام .

إن النفرة للتخصص في شعب المعرفة ، وإحياء الفروض الكفائية ، والنزول إلى الميدان والانخراط بالمجتمع هو من فقه الدين ، قال تعالى : ﴿ **وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ** ﴾ [٢] .. فلو كان الفقه حفظ نص ، بعيداً عن فقه الواقع ، لما كان هناك حاجة للنفرة ، والتخصص ، وفقه الميدان [٣] .

(وفي تصوري أننا ما نزال نحتاج إلى الكثير من العلوم والجهود حتى نتمكن من التفقه بالواقع إلى جانب فقه النص ، ومن ثم ممارسة فقه التنزيل بحسب مكونات الواقع واستطاعاته .

إن انفصال فقه النص عن فقه الواقع ، الذي يعتبر في الأصل من لوازمه ، جعل التفقه في النص يتحرك غالباً في إطار نظري ، بعيداً عن الحياة ، وقد يعرض لمسائل طواها الزمن ولم يتبق لها على أحسن الأحوال إلا القيمة التاريخية ، علماً بأن من لوازم التفقه في النص التفقه في الواقع ، إذ لا قيمة عملية لفقه النص المجرد بعيداً عن إدراك الواقع المجسد واستحقاقاته وكيفية تقويمه بفقه النص) [٤] .

---

١ . الحكم التكليفي ، د / محمد البيانوني ، ص ٣١ . ٢ . سورة التوبة ، آية ١٢٢ .

٣ . فقه الواقع ، د / أحمد بوعود ، ص ٢٨ . ٤ . البعد المصدري لفقه النصوص ، د / صالح الزنكي ، ص ١٤ .

٥ . علاقة فقه الواقع بفقه المآلات .

فقه المآلات : هو معرفة وإدراك ما يترتب على الأفعال من نتائج وعواقب .

فقد يكون الفعل مباحاً ، لكن يترتب عليه أمر فاسد ، وقد وضح العمل بهذه القاعدة في فعل النبي ﷺ حينما اقترح عليه البعض أن يتخلص من المنافقين ، فقال : (... كي لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه) [١] في حملة إعلامية مضادة [٢] .

وفي تأصيل هذا الفقه ، يقول الإمام ابن تيمية رحمه الله : (وليس لأحد أن يزيل المنكر بما هو أنكر منه) [٣] ، وهو يشير إلى فقه المآلات ، وكذلك فقه الموازنات ، الذي لا يمكن للفقيه فضلاً عن المفتي أن يستغني عنهما في رؤيته للأمور ، كما يقول أهل العلم ، فهذان النوعان من الفقه يشيران تحديداً إلى ضرورة أن يقوم من يتصدى للإفتاء بمحاولة تلمس ما تؤول إليه الأمور ، فيبني رؤيته أو قوله أو نهيه أو أمره وفقاً لهذه المعايير ، فيوازن بين المصالح والمفاسد ، وحين يجد أن فعله أو قوله سيؤول إلى مفسدة أكبر ، فعليه أن يكف ، ويوضح الحقيقة للناس [٤] .

ويسمى أيضاً **فقه المستقبليات** ، أي توقع ما سيؤول إليه الحال ، باستشراف المستقبل ، والنظر إلى النهايات المترتبة على العمل ، ومن ثم الحكم عليه إما إمضاءً أو إلغاءً .

لذلك ، فهو فقه مؤثر في إعمال الأحكام الشرعية ، بحيث يحصل تردد في جواز الفعل نسبة إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل من المفسدة ، أو من أصل ترك الفعل وما يؤول إليه من دفع مفسدة راجحة ، قال تعالى : ﴿ **وَلا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْواً بِغَيْرِ عِلْمٍ** ﴾ [٥] ، فنظر إلى مآل الفعل الذي يفضي إلى سب الله تعالى ، فنهى عن هذه المفسدة الراجحة لهذا السبب .

وابن القيم – رحمه الله – عند حَدِيثِهِ عن الوسائل، ذكر منها نوعين يُفْضِيَانِ إلى الحرام، وهما: . وسيلةٌ موضوعةٌ للمباح، يَقْصِدُ بها مستخدمُها التَّوَصُّلَ من خلالها للحرام، كمن عَقَد البَيْعَ بِقَصْدِ الربا، أو تزَوَّجَ بغرض التحليل، وهذه وسيلةٌ يُحرّم اللجوء إليها؛ لما تؤدي إليه من المفسدة. . وسيلةٌ مَوْضُوعَةٌ للمباح، لم يُقْصَدْ بها التَّوَصُّلُ إلى المفسدة، ولكنها مُفْضِيَةٌ إليها غالبًا، ومَفْسَدَتُهَا أَرْجَحُ من مصلحتها، ومثالُ ذلك سَبُّ آلهةِ المشركين بين ظَهْرَانَيْهِم، وتَزَيُّنُ الْمُتَوَفَّى عنها في زمن عِدَّتِها، وهذا النوع من الوسائل يُمْنَعُ اللجوء إليه؛ لما يؤول إليه من المفاسد. ثم شَرَع ابن القيم بعد ذلك في سرد الأدلة الْمُؤَيِّدة لكلامه السابق [٦] .

---

١ . أخرجه مسلم ، كتاب البر والصلة ، باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً ، رقم ٢٥٨٤ ، ٤ / ١٩٩٩ .

٢ . من مقال على موقع إسلام أون لاين ، www.islamonline.net .

٣ . انظر مجموع الفتاوى ، ابن تيمية ، ١٤ / ٤٧٢ .

٤ . انظر منتديات الإمام الغزالي التعليمية ، على الشبكة العنكبوتية (الانترنت) .

٥ . سورة الأنعام ، آية ١٠٨ .

٦ . انظر مقال فقه المآلات وأثره في ترشيد الحركة الإسلامية ، سمير العركي ، موقع إسلام اليوم www.islamtoday.net ، نقلاً عن إعلام الموقعين ، ابن القيم ، ٣ / ١٣٦ .

وهو فقه عملي قائم على حكم المدرك للواقع والمبصر للمستقبل المتوقع ، وهذا يشير إلى أنه امتداد لفقه سد الذرائع [١] .

يقول الإمام الشاطبي رحمه الله : (النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا ، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة ، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل مشروعا لمصلحة فيه تستجلب أو لمفسدة تدرأ ،ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به ، ولكن له مآل على خلاف ذلك فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى المفسدة تساوى المصلحة أو تزيد عليها ،فيكون هذا مانعا من إطلاق القول بالمشروعية ،وكذلك إذا أطلق القول فى الثاني بعدم مشروعية ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية ، وهو مجال للمجتهد صعب المورد إلا أنه عذب المذاق محمود الغب جار على مقاصد الشريعة) [٢] .

لذلك يمكن القول إن هذا الفقه (فقه المآلات) ، يقوم على ضبط الواقع والحاضر بناءً على استشراف المستقبل .

ولا بد في الناظر فيه أن يكون على قدر راسخ من العلم والتحقيق ، مع بعد نظر وأفق واسع في معرفة أحوال المكلفين ، وأحوال الأمة الواقعة والمتوقعة ، وما يحتف بها من المتغيرات والمستجدات .

٦ . علاقة فقه الواقع بفقه التغيير .

فقه التغيير: هو فهم الوضع الذي يستلزم التغيير ، قبل تنزيل الحكم الشرعي وتطبيقه على الوضع الذي يقتضيه .

أو هو فهم الظرف الذي يقتضيه التغيير ، وكيفية التغيير ، والنتائج المصاحبة للتغيير .

من التعريف نلاحظ أن فقه التغيير يرتبط بفقه الواقع ، وفقه الموازنات ، وفقه النتائج والمآلات ، مع ارتباطه أولاً وقبل كل شيء بفقه النصوص والأحكام الشرعية .

ويطلق على فقه التغيير في العرف الشرعي فقه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وله شروطه وآدابه ، وأحكامه ومقتضياته .

يقول ابن قيم الجوزية رحمه الله : (إن النبي ﷺ شرع لأمته إيجاب إنكار المنكر ليحصل بإنكاره من المعروف ما يحبه الله ورسوله فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه ، وأبغض إلى الله ورسوله ، فإنه لا يسوغ إنكاره وان كان الله يبغضه ويمقت أهله ...) [٣] .

---

١ . انظر موقع الفقه الإسلامي على الشبكة العنكبوتية (الانترنت) .

٢ . الموافقات في أصول الفقه ، الشاطبي ، ٤ / ١٩٥ .

٣ . إعلام الموقعين ، ابن القيم ، ٣ / ٤ .

إلى أن قال : (ومن تأمل ما جرى على الإسلام في الفتن الكبار والصغار ، رآها من إضاعة هذا الأصل وعدم الصبر على منكر ، فطُلب إزالته فتولد منه ما هو اكبر منه ، فقد كان رسول الله ﷺ يرى بمكة أكبر المنكرات ولا يستطيع تغييرها ، بل لما فتح الله مكة وصارت دار إسلام عزم على تغيير البيت ورده على قواعد إبراهيم ، ومنعه من ذلك مع قدرته عليه خشية وقوع ما هو أعظم منه ، من عدم احتمال قريش لذلك لقرب عهدهم بالإسلام ، وكونهم حديثي عهد بكفر ، ولهذا لم يأذن في الإنكار على الأمراء باليد لما يترتب عليه من وقوع ما هو أعظم منه) [١] .

ثم قسم رحمه الله إنكار المنكر إلى أربع درجات :

الأول : أن يزول أو يخلفه ضده .

الثاني : أن يقلّ وإن لم يزل بجملته .

الثالث : أن يتساويا .

الرابع : أن يخلفه ما هو أشر منه .

وذكر أن الدرجتين الأوليين مشروعتان ، والثالثة موضع اجتهاد ، والرابعة محرمة .

وروى في التمثيل على الدرجة الرابعة عن شيخ الإسلام ابن تيمية قوله : (مررت أنا وبعض أصحابي في زمن التتار بقوم منهم يشربون الخمر ، فأنكر عليهم من كان معي ، فأنكرت عليه وقلت له : إنما حرم الله الخمر لأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة ، وهؤلاء يصدهم الخمر عن قتل النفوس وسبي الذرية ، وأخذ الأموال فدعهم !) [٢] .

(وفي عصرنا نجد كل القوى الإسلامية والقومية متفقة على (ضرورة التغيير) كوسيلة لإصلاح الأمة والرقي بها .

ولكنهم – رغم وحدة الهدف العام – مختلفون في أنواع التغيير ، وجوانب التغيير ، وطرائق التغيير .

فمنهم من ركز فكره على (التغيير السياسي) بتغيير الدستور أو إصلاحه وتعديله ، وقوانين الانتخاب ، وصولاً إلى برلمان منتخب انتخاباً حراً لا تزييف فيه ولا تزوير ، يعبر عن إرادة الأمة ، ويمضي بها في طريق التنمية والنهوض .

ومنهم من جعل أكبر همه في (التغيير الاقتصادي) ، والاقتصاد هو عصب الحياة ، وإصلاح اقتصاد الأمة يترتب عليه صلاحها السياسي ، وصلاحها الاجتماعي والثقافي ، فهو نقطة البداية ، ومبدأ الانطلاق .

ومنهم من يجعل أساس كل إصلاح هو (التغيير الثقافي) بالمفهوم العام للثقافة ، الذي يشمل العلوم والآداب والفنون ، ومؤسساتها ، فبتغييرها ، تتغير الحياة كلها .

والإسلاميون أنفسهم مختلفون في طبيعة التغيير المطلوب ونوعه .

فمنهم من ركز على جانب العقيدة وإصلاحها ، ومحاربة العقائد الشركية والخرافية ، وإن كان يعيش في الماضي أكثر من الحاضر ، وفي الشكل أكثر من الجوهر .

---

١ . إعلام الموقعين ، ابن القيم ، ٣ / ٤ .

٢ . المصدر السابق ، ٣ / ٥ .

ومنهم من اهتم بالسلوك والجانب الأخلاقي ، ومقاومة الرذيلة والمنكرات .

ومنهم من اهتم بالتعليم وإنشاء المدارس الإسلامية ، ومواجهة التعليم التغريبي .

ومنهم من اهتم بالاقتصاد وإنشاء البنوك الإسلامية ، ومحاربة الاقتصاد الربوي .

ومنهم من اهتم بالجانب الاجتماعي والخيري ، وإنشاء المؤسسات الخيرية والإغاثية ومواجهة المؤسسات التنصيرية .

ومنهم من اهتم بجانب الدعوة والفكر والثقافة ، ومنابذة الأفكار التغريبية .

ومنهم من اهتم بالجانب السياسي وخوض المعارك الانتخابية ، ومقاومة الأحزاب العلمانية) [١] .

البداية بتغيير ما بالأنفس [٢] :

لا ريب أن كل ما ذكرناه آنفاً من هذه الأنواع والتوجيهات مطلوبة للتغيير ، ولا يستغنى عن جانب منها لإيجاد التغيير الكلي المتكامل المنشود .

ولكن هذه التغييرات كلها مبنية على أساس لابد منه ، ذكره القرآن الكريم ، في صورة قانون من قوانين الله تعالى أو سنة من سننه الاجتماعية التي لا تتبدل ولا تتحول ، وذلك هو (التغيير النفسي) أو على حد تعبير القرآن (تغيير ما بالأنفس) ، وهو ما جاء في قوله تعالى : ﴿ **إِنَّ اللَّهَ لا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ** ﴾ [٣] ، فإذا كانت القاعدة عند الماركسيين : غير الاقتصاد يتغير التاريخ ، فالقاعدة القرآنية : غيّر نفسك – أو غيّر ما بنفسك – يتغير التاريخ .

ونحن نتعلم من الهدي النبوي : أن أول ما بدأ به رسولنا الكريم هو تغيير ما بالنفس العربية ، فهداها من الوثنية إلى التوحيد ، من الضلالة إلى الهدى ، من الإباحية إلى التقوى ، من التسيب إلى الانضباط ، من الأنانية إلى الإيثار ، من الحيوانية إلى الإنسانية ، من المادية إلى الربانية ، وبعبارة واحدة : من الجاهلية إلى الإسلام ، وقد ظل ثلاث عشرة سنة في مكة يقوم على التغيير النفسي والفكري قبل كل شيء ، وهل كانت (دار الأرقم) إلا المؤسسة الأولي لتكوين هذه الأنفس الزاكية : ﴿ **قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا** ﴾ [٤] .

وبهذا صنع (الإنسان المؤمن) الذي يقود التغيير ، ويفجر الطاقات المبدعة ، وينشئ الحياة الطيبة ، ويصنع الحضارة الشامخة ، وذلك حين غيّر هذا الإنسان في أعماقه ، وقاده من داخله ، وأصلح فيه تلك المضغة التي إذا صلحت صلح الجسد كله ، وإذا فسدت فسد الجسد كله ، ألا وهي القلب ! .

إن إصلاح الأمم والمجتمعات ، إنما يبدأ بإصلاح الأفراد ، وإصلاح الفرد يبدأ بإصلاح نفسه التي بين جنبيه .
وإصلاح هذه النفس إنما يتم بالإيمان الصادق والتزكية المستمرة . أما إذا بقيت النفس على فسادها وضلالتها ، فلا يغني عنها تغيير القوانين ، ولا تعديل الأنظمة واللوائح ، ولا قوة الشرطة ، وقد قال أحد القضاة الكبار في بريطانيا في قضية من قضايا الفضائح المالية الشهيرة : بدون قانون لا تنتظم أمة ، وبدون أخلاق لا يسود قانون ، وبدون إيمان لا توجد أخلاق ! .

ويقول الشاعر العربي : لَعَمرُكَ ما ضاقَت بِلادٌ بِأَهلِها ** وَلَكِنَّ أَخلاقَ الرِجالِ تَضيقُ [٥] .

---

١ . السياسة الشرعية ، د / القرضاوي ، ص ٣٢٠ . ٢ . انظر المصدر السابق ، ص ٣٢١ . ٣ . سورة الرعد ، آية ١١ .
٤ . سورة الشمس ، الآيتان ٩ ، ١٠ . ٥ . هذا البيت لعمرو بن الأهتم ، انظر اسطوانة الموسوعة الشعرية .

تغيير المعتقدات والمفاهيم [١] :

وأول ما يندرج في تغيير ما بالأنفس هو : تغيير العقائد ، التي تجسد نظرة الإنسان الكلية إلى الوجود ، وموقفه من الخلق والخالق ، والمادة والروح ، والدنيا والآخرة ، والغيب والشهادة .

وإن إصلاح العقيدة وتثنيتها وتقويتها : أهم ما يعتمد عليه تغيير ما بالأنفس ، ولذا كان أول ما يدعو إليه الرسل أقوامهم هو التوحيد ، وكان النداء الأول في كل رسالة : ﴿ **يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ** ﴾ [٢] .

ولذا ظل رسولنا ﷺ طوال العهد المكي ، وعمله الأول والأهم : غرس عقيدة التوحيد ، وما تثمره من الإيمان بالآخرة ، وعمل الصالحات ، ومكارم الأخلاق .

وما يثمره تغيير المعتقدات : تغيير المفاهيم والأفكار ، وبخاصة المفاهيم الأساسية عن الإنسان والحياة والتاريخ ، والفرد والمجتمع ، والمرأة والرجل ، والدين والسياسة .

قواعد في فقه التغيير [٣] :

في (فقه التغيير) نحتاج إلى فقه رشيد ، يتجسد في فقه الموازنات ، وفقه الأولويات ، وفقه المقاصد ، وفقه الواقع ، حتى نحسن سياسة التغيير لأوضاعنا وأنظمتنا الحالية إلى أوضاع وأنظمة إسلامية . فكثير من هذه الأوضاع لم نصنعه نحن ، بل صنعه الاستعمار الغالب وفرضه علينا ، أيام تحكمه فينا ، فكيف تغير هذه الأوضاع ؟ هل تغير بقرارات عسكرية أو إدراية ؟ وما الذي يتعين تغييره وما لا يتعين ؟ .

إن من الناس من يتصور أن الاتجاه الإسلامي حين يكتب له الفوز في بلد علماني ، أو نصف علماني ، أو بلد لم يكن ملتزما بكل أحكام الإسلام – لن يمضي عليه أربع وعشرون ساعة ، حتى يجعل عاليها سافلها ، ويكتسح الأخضر واليابس ، ويهدم كل المؤسسات والأنظمة والأوضاع الإدارية والقانونية والاقتصادية والسياسية والثقافية ، ليبنيها من جديد ، على أسس إسلامية ، لا أسس علمانية .

وهذا ليس بصحيح ، فكثير من الأوضاع القائمة لا غبار عليها ، ولا تفتقر إلا إلى التوجيه الصحيح ، وإلى الروح الإسلامية ، وإلى الإنسان المسلم بحق .

وكثير من الأوضاع تحتاج إلى بعض التعديلات والتحويرات ، لتتلاءم مع الأهداف الإسلامية .
وقليل من الأوضاع هي التي تحتاج إلى تغيير جذري .

خذ مثلا : النظام القضائي المعاصر ، وما فيه من أنواع المحاكم وتخصصاتها ودرجاتها .

ماذا يحدث لهذا النظام عند انتصار التوجه الإسلامي في دولة من الدول الحديثة ؟ .

الجواب : سيبقى هذا النظام القضائي باستقلاله المعروف والمتميز ، بل سيزيده التوجه الإسلامي قوة على قوة ، ويوسع من سلطانه حتى يمكنه أن يحاكم رئيس الدولة نفسه . وستبقى المحاكم من مدنية وجنائية ، وإدارية ، ومظالم ضد ولاة الحكومة أنفسهم ، وهو ما يقوم به ما يسمى في بعض الدول (مجلس الدولة) .

---

١ . انظر السياسة الشرعية ، د/القرضاوي ، ص ٣٢٢ . ٢ . سورة الأعراف ، آية ٦٥ . ٣ . السياسة الشرعية ، د / القرضاوي ، ص ٣٢٤ .

وستبقى درجات المحاكم من ابتدائية واستئناف ونقض أو تمييز .

كل ما نحتاج إليه هو تعديل القوانين المخالفة لمحكمات الشريعة الإسلامية ، حتى تتوافق معها ، وهي أشياء محدودة في القانون المدني ، ومعظم المخالفات في القانون الجنائي .

والمهم هنا أن يربط القانون بالشريعة ، وأن يجعل منطلقه واستمداده منها ، ومن فقهها الرحب ، ومدارسه المتنوعة ، وأن نقيم دورات تدريبية للقضاة ووكلاء النيابة والمحامين ليتفقهوا في أحكام هذه الشريعة ومقاصدها ، ويتعرفوا على مصادرها الخصبة . وليس هذا بالأمر المتعذر ولا المتعسر ، بل هو أمر سهل وميسور إذا صدقت النيات ، واتجهت العزائم .

ومثل ذلك يقال في نظام كنظام البنوك ، وهو نظام رأسمالي في أساسه ، ولكنه أصبح جزءاً لا يتجزأ من حياتنا الاقتصادية ، ولم يعد في قدرة الناس الاستغناء عنه ، ولهذا بقيت البنوك في ظل الدولة الإسلامية ، في إيران ، وفي السودان ، وفي باكستان أيام ضياء الحق ، مع محاولة تنقية هذه البنوك مما يخالف الشريعة الإسلامية ، وقد نجح السودان إلى حد كبير ، إذ كل معاملة محرمة لها بديل شرعي يمكن الاستغناء به عنها ، ونحن نعلم أن الله لا يحرم على الناس شيئاً لا يمكنهم الاستغناء عنه ، بل إنما يحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ، ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم .

وهناك قواعد ثلاث لا بد أن توضع في الاعتبار عند الاتجاه إلى التغيير وتطبيق النظام الإسلامي ، وإقامة المجتمع المسلم المنشود ، وهي :

أ . **قاعدة رعاية الضرورات** ، وتندرج تحتها القواعد التالية : الضرورات تبيح المحظورات ، وما أبيح للضرورة يقدر بقدرها ، والحاجة تنزل منزلة الضرورة .

ب . **قاعدة ارتكاب أخف الضررين :**

ومثالها : (السكوت على المنكر إذا ترتب على تغييره منكر أكبر منه) ، دفعاً لأعظم المفسدتين ، وارتكاباً لأخف الضررين ، وبناء على هذه القاعدة يقرر الفقهاء طاعة الإمام الفاسق إذا لم يمكن خلعه إلا بفتنة وفساد أكبر من فسقه ، ومما يستدل به لهذا المبدأ حديث النبي ﷺ لعائشة : (أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ قَوْمَكِ لَمَّا بَنَوُا الْكَعْبَةَ اقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَلاَ تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لَوْلاَ حِدْثَانُ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ لَفَعَلْت) [1] ، ومن ذلك إبقاؤه ﷺ على المنافقين ، وترك التعرض لهم ، مع علمه بنفاق بعضهم على التعيين ، وتعليله ذلك بقوله : (... لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه) [2] .

---

١ . متفق عليه ، اللؤلؤ والمرجان ، كتاب الحج ، باب نقض الكعبة وبنائها ، رقم ٨٤٢ ، ص ٢٥٦ .

٢ . أخرجه مسلم ، كتاب البر والصلة ، باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً ، رقم ٢٥٨٤ ، ٤ / ١٩٩٩ .

ج . **مراعاة سنة التدرج :**

وهي ما أفضنا فيها القول في أثناء حديثنا عن ضوابط فقه الواقع ، حيث أن الأحكام جاءت متدرجة مراعاة لواقع المخاطبين وقدراتهم . كالتدرج في تحريم الخمر ، وفي القضاء على الرق .

وهي قاعدة مهمة ، يلزم الأخذ بها في فقه التغيير ، وعند التعامل مع المخالفات والمنكرات التي توجب الشريعة تغييرها .

ثانياً . في العمل الجماعي والتنظيم الحركي .

العمل الجماعي من التطبيقات الواقعية التي لها صلة بفقه الواقع ، فهو يتطلب تضافر الجهود ، والتنظيم المتواصل ، والإحاطة الشاملة بتفاصيل الواقع وتشعباته .

(وإن العمل لتحقيق أهداف الإسلام العليا يجب أن يقوم على أساس العمل الجماعي ، الذي يقوم على أساس وجود قيادة شعبية على رأس طليعة مؤمنة تعمل لتحقيق قيادة الرأي العام الإسلامي بطريقة سليمة ، تعتمد التربية المتأنية ، والاقتناع بالحجة ، وكسب النصير .

ذلك لأن العمل الفردي – في واقع الأمة الإسلامية المعاصر – أعجز من أن يحقق هذه الأهداف ، وهو لا يكفي لسد الثغرة وتحقيق الأمل المرتجى ، بل لا بد من عمل جماعي ، وهذا – كما سترى – ما يوجبه الدين ويحتمه الواقع) [١] .

فإذا كان الإسلام بطبيعته دين جماعي ، فإنه لا يتحقق في واقع الحياة إلا من خلال جماعة منظمة في قاعدتها وقيادتها وأهدافها ووسائلها ، علاقة القاعدة بالقيادة السمع والطاعة والنصح والمؤازرة والنصرة ، قال عمر ﷺ : (لا إسلام إلا بجماعة ، ولا جماعة إلا بإمارة ، ولا إمارة إلا بطاعة) [٢] .

ومضمون العمل الجماعي يقوم على ثلاثة أسس هامة ، هي : التخطيط والتنظيم ، والتطبيق والتنفيذ ، والمتابعة لذلك كله [٣] .

كما أن الدعوة الجماعية تعتمد على : الارتباط العضوي ، والتوجيه التربوي ، والاندفاع الدعوي ، والتركيز العقدي والتخطيط المستقبلي [٤] .

---

١ . انظر منهج الإمام البنا (الثوابت والمتغيرات) ، أ / جمعة أمين ، ص ٤٥ .

٢ . انظر السياسة والاقتصاد في التفكير الإسلامي ، د / أحمد شلبي ، ص ٦٧ ، والأثر رواه تميم الداري موقوفاً ، مختصر جامع بيان العلم وفضله ، ابن عبد البر ، ص ٥٩ .

٣ . المدخل إلى علم الدعوة ، د / محمد أبو الفتح البيانوني ، ص ٣٣٦ .

٤ . بين العمل الفردي والعمل الجماعي ، د / عبد الله ناصح علوان ، ص ٢٤ ، وموقع www.ikhwan-info.net .

مشروعية العمل الجماعي والتنظيم الحركي :

العمل الجماعي – كما قلنا آنفاً – فريضة يوجبها الشرع ، وضرورة يحتّمها الواقع ، وإليك الأدلة على ذلك من المنقول والمعقول :

أ . المنقول من القرآن والسنة ، وآثار السلف وأقوال الأئمة ، وإجماع مفكري العصر الحديث .

١ . قال تعالى : ﴿ وَكَأَيِّنْ مِنْ نَبِيٍّ قَاتَلَ مَعَهُ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ ﴾ [١] ، قال ابن القيم : (فالربيون هنا : الجماعات بإجماع المفسرين ، قيل إنه من الرِّبة بكسر الراء وهي الجماعة . قال الجوهري [٢] : الرِّبّي واحد الربيين ، وهم الألوف من الناس) [٣] .

٢ . وأكبر دليل على ذلك الخطاب القرآني ونداؤه الجماعي (يا أيها الذين آمنوا) ، ونجد خطاب الشارع موجه إلى المجموعة والجماعة ، كقوله تعالى : قاتلوا ، فاجلدوا ، فاقطعوا ، مع أن الذي يقطع يد السارق واحد ، وهذا الواحد لا يقطع إلا إذا مكنته الجماعة من القطع ، وجلد الزاني يقوم به أحد الناس إذا مكنته الجماعة من ذلك وهكذا [٤] .

٣ . وكان منهاجه عليه الصلاة والسلام في تشييد صرح دولة الإسلام ، أنه حرص لأول وهلة على الظفر والانحياز إلى جماعة تؤيده وتؤازره وتعينه على أمره ، وكان يقول للناس في المواسم – وهو يعرض نفسه عليهم – : (مَنْ يُؤْوِينِي ؟ مَنْ يَنْصُرُنِي ؟ حَتَّى أُبَلِّغَ رِسَالَةَ رَبِّي وَلَهُ الْجَنَّةُ) [٥] ، وما زال كذلك حتى قيض الله له رجالاً من الأوس والخزرج حملوه إلى المدينة وبذلوا المهج والأرواح لنصرة دعوته [٦] .

وهذا المنهج سار عليه من سبقه من الأنبياء والمرسلين في التنزيل الحكيم ، فالنبي الذي استجاب له قومه وكونوا حوله جماعة تحمل دعوته بقيت دعوته وحكمت صحفه ، والنبي الذي لم يستجب له قومه ولم يكونوا حوله جماعة تحمل دعوته طويت صحفه وغطى الزمان على دعوته .

فعن ابن عباس رضي الله عنه قال : قال ﷺ : (عرضت علي الأمم فرأيت النبي ومعه الرهط ، والنبي ومعه الرجل والرجلان، والنبي ليس معه أحد ، إذ رفع لي سواد عظيم فظننت أنهم أمتي فقيل لي : هذا موسى عليه السلام وقومه ولكن انظر إلى الأفق فنظرت فإذا سواد عظيم ، فقيل لي : انظر إلى الأفق الآخر فإذا سواد عظيم فقيل لي : هذه أمتك ...) [٧] .

وهكذا كون النبي ﷺ الجماعة الإسلامية الأولى التي ستبقى إلا أن يرث الله الأرض ومن عليها ، وستأتي يوم القيامة في سواد عظيم يملأ الأفق .

---

١ . سورة آل عمران ، آية ١٤٦ . ٢ ـ هو إسماعيل بن حماد الجوهري، أبو نصر: لغوي، من الأئمة. وخطه يذكر مع خط ابن مقلة. أشهر كتبه (الصحاح) ،وله كتاب في (العروض) ومقدمته في (النحو) .أصله من فاراب، ودخل العراق صغيرا، وسافر إلى الحجاز فطاف البادية، وعاد إلى خراسان، ثم أقام في نيسابور وتوفي بها سنة ٣٩٣ هـ. انظر الوافي بالوفيات ٩/ ٦٩ ، شذرات الذهب ، الأعلام ١ / ٣١٣ .

٣ . مفتاح دار السعادة ، ابن القيم ، ١ / ١٢٦ . ٤ . انظر السياسة والاقتصاد في التفكير الإسلامي ، د / أحمد شلبي ، ص ٦٧ .

٥ . أخرجه أحمد عن جابر بن عبد الله ، رقم ٤٣٩٣ ، ١٠ / ٤٥٣ ، وقال الشيخ شعيب الأرناءوط : إسناده صحيح على شرط مسلم .

٦ . العمل الجماعي أهميته ومشروعيته ، د / مصطفى الطحان ، ص ٢٦ ، وموقع الشبكة الدعوية www.dawaa.net .

٧ . انظر الطريق إلى جماعة المسلمين ، حسين بن علي جابر ، ص ١٠٥ ، والحديث أخرجه مسلم ، كتاب الإيمان ، باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب ، رقم ٢٢٠ ، ١ / ١٩٩ .

٤ . وعن نافع عن أبي سلمة عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : (إذا كان ثلاثة في سفر؛ فليؤمِّروا أحدهم) قال نافع : فقلنا لأبي سلمة فأنت أميرنا [١] .

قال الإمام ابن تيمية رحمه الله في تعليقه على الحديث : (يجب أن يعرف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين بل لا قيام للدين إلا بها ، فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع لحاجة بعضهم إلى بعض ، ولا بد لهم عند الاجتماع من رأس ... فأوجب ﷺ تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر ، تنبيها بذلك على سائر أنواع الاجتماع) [٢] .

فالحديث ينص على وجوب تأمير أمير على جماعة قليلة كالثلاثة في السفر ، وهذا دليل على أن الوجوب يكون آكد وأوجب في حق الجماعة الكبيرة المنظمة ، ذات الأهداف والوسائل التي ترسمها لتحقيق هذه الأهداف [٣] .

٥ . وجاء في خطبة أبي بكر رضي الله عنه قبل البيعة : (ولا بد لهذا الأمر من قائم يقوم به ، فانظروا وهاتوا آراءكم رحمكم الله ، فناداه الناس من كل جانب صدقت يا أبا بكر) [٤] .

ونسب إلى سعيد بن زيد [٥] أنه علل تنصيب أبي بكر في سقيفة بني ساعدة ، وتقديم هذا الأمر على دفن الرسول ﷺ :(أن الصحابة رضوان الله عليهم كرهوا أن يبقوا بعض يوم وليسوا في جماعة) [٦] .

٦ . وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : (يا معشر العرب ، الأرض الأرض ، إنه لا إسلام إلا بجماعة ، ولا جماعة إلا بإمارة ، ولا إمارة إلا بطاعة) [٧] .

٧ . وعن الصحابي هشام بن حكيم بن حزام القرشي [٨] رضي الله عنه ، قال الزهري [٩] : (كان يأمر بالمعروف في رجال معه) [١٠] . فهو لم يكتفِ بالعمل الفردي في الأمر بالمعروف ، بل شرع في تكوين عمل جماعي بالرجال الذين معه .

---

١ . أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الجهاد ، ، رقم ٢٦٠٩ ، ٣ / ٥٩ ، وقال الشيخ الألباني : حسن صحيح .

٢ . انظر السياسة الشرعية ، ابن تيمية ، ص ٤٤٥ .

٣ . التنظيم الحركي في الإسلام ، أحمد عبد المنعم البدري ، ص ٣٦ . ٤ . نهاية الإقدام في علم الكلام ، الشهرستاني ، اسطوانة المكتبة الشاملة .

٥ . هو سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل العدوي القرشي، أبو الأعور: صحابي، من خيارهم. هاجر إلى المدينة، وشهد المشاهد كلها إلا بدرا وكان غائبا في مهمة أرسله بها النبي صلى الله عليه وسلم. وهو أحد العشرة المبشرين ، وكان من ذوي الرأي والبسالة. وشهد اليرموك وحصار دمشق. وولاه أبو عبيدة دمشق. مولده بمكة، ووفاته بالمدينة سنة ٥١ هـ . وله في كتب الحديث ٤٨ حديثا . انظر الطبقات الكبرى ٦ / ٩٢ ، صفة الصفوة ١ / ١٩٠ ، أسد الغابة ٢ / ٤٧٦ ، الوافي بالوفيات ١٥ / ١٣٧ ، شذرات الذهب ، الأعلام ٣ / ٩٤ .

٦ . تاريخ الأمم والملوك ، محمد بن جرير الطبري ، ٢ / ٢٣٦ . ٧ . مختصر جامع بيان العلم وفضله ، ابن عبد البر ، ص ٥٩ .

٨ . هو هشام بن حكيم بن حزام بن خويلد القرشي الأسدي: صحابي ابن صحابي.أسلم يوم فتح مكة، وهو صاحب الخبر مع عمر: سمعه عمر يقرأ سورة " الفرقان " على غير ما يقرؤها هو، ... وكان هشام من فضلاء الصحابة وخيارهم ، وعاش كالسائح، لم يتخذ أهلا ولا كان له ولد. يتنقل ومعه نفر من أهل الشام، للإصلاح والنصيحة والترغيب بالخير والزجر عن الشر، ليس لأحد عليهم إمارة. ومات قبل وفاة أبيه بمدة طويلة سنة ١٥هـ .

انظر أسد الغابة ٥ / ٣٧٢ ، الوافي بالوفيات ٢٧ / ٢٠٥ ، شذرات الذهب ، الأعلام ٨ / ٨٥ .

٩ . هو محمد بن مسلم بن عبد الله ابن شهاب الزهري، من بني زهرة بن كلاب، من قريش، أبو بكر: أول من دون الحديث، وأحد أكابر الحفاظ والفقهاء. تابعي، من أهل المدينة. كان يحفظ ألفين ومئتي حديث، نصفها مسند. وعن أبى الزناد: كنا نطوف مع الزهري ومعه الألواح والصحف ويكتب كل ما يسمع. نزل الشام واستقر بها. وكتب عمر بن عبد العزيز إلى عماله: عليكم بابن شهاب فإنكم لا تجدون أحدا أعلم بالسنة الماضية منه. قال ابن الجزري: مات بشغب، آخر حد الحجاز وأول حد فلسطين سنة ١٢٤ هـ . انظر الطبقات الكبرى ٥ / ٣٤٨ ، وفيات الأعيان ٤ /٣٢ ، الوافي بالوفيات ٥ / ١٧ ، شذرات الذهب ، الأعلام ٧ / ٩٧ . ١٠ . تهذيب التهذيب ، ابن حجر العسقلاني ، ١١ / ٣٥ .

٨ . وكان بعض السلف يقول : (كدر الاجتماع والجماعة خير من صفو الفرد والفرقة) [١] .

٩ . ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– عن الجماعة أو الحزب الذي يقوم بمهام الدعوة ، ويتخذ رئيساً أو زعيماً : (وأما لفظ " الزعيم " فإنه مثل لفظ الكفيل والقبيل والضمين ، قال تعالى : ﴿ **وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ** ﴾ [٢] ، فمن تكفل بأمر طائفة فإنه يقال هو زعيم ؛ فإن كان قد تكفل بخير كان محموداً على ذلك وإن كان شراً كان مذموماً على ذلك .

وأما " رأس الحزب " فإنه رأس الطائفة التي تتحزب أي تصير حزباً ، فإن كانوا مجتمعين على ما أمر الله به ورسوله من غير زيادة ولا نقصان فهم مؤمنون لهم ما لهم وعليهم ما عليهم ، وإن كانوا قد زادوا في ذلك ونقصوا مثل التعصب لمن دخل في حزبهم بالحق والباطل والإعراض عمن لم يدخل في حزبهم سواء كان على الحق والباطل فهذا من التفرق الذي ذمه الله تعالى ورسوله ، فإن الله ورسوله أمرا بالجماعة والائتلاف ، ونهيا عن التفرقة والاختلاف ، وأمرا بالتعاون على البر والتقوى ، ونهيا عن التعاون على الإثم والعدوان) [٣] .

(إنه من أثمن النصوص التي تحج وتفند رأي من يري أن العمل الجماعي بدعة غريبة على الأساليب الإسلامية .

وإنه لنص رائع يحفز الدعاة لجمع أمثاله وجعلها محور فقه الدعوة ، فتحوز الدعوة رسوخاً جديداً ، بما تملكه هذه النصوص من هيبة قائليها ، وبما تؤدي إليه من القيام بدور القول الفصل حين يسارع مستعجل ، أو خائر نائم ، إلى تبديع من يعمل من دعاة الإسلام العمل الجماعي مع أصحاب له من الدعاة آخرين) [٤] .

إجماع مفكري العصر الحديث على ضرورة العمل الجماعي والتنظيم الحركي :

وعلى هذه الحقيقة اتفق أصحاب الفكر الإسلامي المعاصر ، وهنا نجمل أقوال ثلة منهم :

يقول الشيخ محمد عبده ، وتلميذه محمد رشيد رضا رحمهما الله : (إن الإسلام والدعوة إليه في هذا العصر لا يصلح إلا بجماعة ؛ لأن الباطل تجمع ولا يصلح له إلا جماعة) [٥] .

ويقول الإمام الشهيد حسن البنا رحمه الله : (يجب أن تحمل هذه الدعوة جماعة تؤمن بها وتجاهد في سبيلها) [٦] .

وسيد قطب رحمه الله ، يؤكد في مواضع متفرقة من ظلاله على مشروعية العمل الجماعي ، وتكوين جماعة تحمل راية الإسلام وتدافع عن حياض الدين :

. إن قيام تلك الجماعة (جماعة النبي) كان هو وسيلة إقامة الدولة في المدينة [٧] .

. إن نقطة البدء اليوم هي نقطة البدء في أول عهد الناس بالإسلام .. إنه لا بد من طليعة تعزم هذه العزمة ، وتمضي في الطريق ، هذا هو أسلوب الطلائع في تحقيق البعث الإسلامي لتحقيق المنهج الرباني [٨] .

---

١ . انظر البيان والتبيين ، الجاحظ ، ص ١٤٢ .
٢ . سورة يوسف ، آية ٧٢ .
٣ . مجموع الفتاوى ، ابن تيمية ، ١١ / ٩٢ .
٤ . المنطلق ، أ / محمد أحمد الراشد ، ص ١١٥ .
٥ . الإخوان المسلمون (شبهات وردود) ، د / توفيق الواعي ، ص ٣٧٠ .
٦ . المصدر السابق ، ص ٣٧٠ نقلاً عن رسالة المؤتمر الخامس .
٧ . في ظلال القرآن ، سيد قطب ، ٦ / ٣٥٥٤ .
٨ . المصدر السابق ، ١٠ / ١٩١ .

. لا يتصور الإسلام قائماً إلا في محيط جماعة منظمة ذات ارتباط ، وذات هدف جماعي ، منوط في الوقت ذاته بكل فرد فيها [١] .

. لأن المسلم لا يبني فرداً إلا في جماعة [٢] .

. الأمة الإسلامية لا بد من وجود جماعة فيها تدعو إلى الخير ، وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر ، ومع أن طريق هذه شاق وليس هيناً أو يسيراً ، ولكن قيامها ضرورة من ضرورات المنهج الإلهي ذاته ، فهذه الجماعة هي الوسط الذي يتنفس فيه هذا المنهج ، ويتحقق في صورته الواقعية [٣] .

. وفي كتابه (معالم في الطريق) ، يقول : هكذا وجد الإسلام متمثلاً في قاعدة نظرية مجملة يقوم عليها في نفس اللحظة تجمع عضوي حركي ، مستقل منفصل عن المجتمع الجاهلي ومواجه لهذا المجتمع .. ولم يوجد قط في صورة نظرية مجرد عن هذا الوجود الفعلي .. وهكذا يمكن أن يوجد الإسلام مرة أخرى [٤] .

. وفي كتابه (هذا الدين) ، يقول : هذا هو أسلوب الطلائع في محاولة البعث الإسلامي لتحقيق المنهج الإسلامي ، إنما يتحقق بأن تحمله جماعة من البشر ، تؤمن به إيماناً كاملاً ، وتستقيم عليه – بقدر طاقتها – ، تجتهد لتحقيقه في قلوب الآخرين ، وفي حياتهم كذلك [٥] .

ويقول الشيخ محمد أبو زهرة [٦] رحمه الله : (يجب على الأمة الإسلامية مجتمعة أن تهيئ جماعة من بينها تكون عندها القدرة على الدعوة الإسلامية ، لها مؤهلات علمية بحيث تكون على علم كامل بالإسلام في كلياته ولها علم البيان ومقدرة عليه ، ولها علم بالنفوس الجماعية والأحادية ، ولها قدرة جسمية وعقلية ودراية على الاتصال بالجماعات والمشاركة الوجدانية معهم والتغلغل في نفوسهم) [٧] .

ويقول الأستاذ أبو الأعلى المودودي [٨] رحمه الله : (إن إقامة الإمامة الصالحة في أرض الله ، لها أهمية جوهرية

---

١ . في ظلال القرآن ، سيد قطب ، ٦ / ٣٦٠٥ . ٢ . المصدر السابق ، ٦ / ٣٥٥٢ . ٣ . المصدر السابق ، ١ / ٤٤٤ .

٤ . معالم في الطريق ، سيد قطب ، ص ٥١ . ٥ . هذا الدين ، سيد قطب ، ص ٧ .

٦ . محمد بن أحمد أبو زهرة : أكبر علماء الشريعة الإسلامية في عصره.مولده بمدينة المحلة الكبرى سنة ١٨٩٨ م ، وتربى بالجامع الأحمدي وتعلم بمدرسة القضاء الشرعي (١٩١٦ – ١٩٢٥) وتولى تدريس العلوم الشرعية والعربية ثلاث سنوات، وعلم في المدارس الثانوية سنتين ونصفا.وبدأ اتجاهه إلى البحث العلمي في كلية أصول الدين (١٩٣٣) وعين أستاذا محاضرا للدراسات العليا في الجامعة (١٩٣٥) وعضوا للمجلس الأعلى للبحوث العلمية. وكان وكيلا لكلية الحقوق بجامعة القاهرة، ووكيلا لمعهد الدراسات الإسلامية وأصدر من تأليفه أكثر من ٤٠ كتابا، منها المطبوعات الآتية: الجدل في الإسلام ، أصول الفقه ، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، مذكرات في الوقف ، و (تواريخ مفصلة ودراسة فقهية أصولية للائمة الأربعة) فأخرج لكل إمام كتابا ضخما: أبو حنيفة، مالك، الشافعي، ابن حنبل، الأحوال الشخصية ، أحكام التركات والمواريث تنظيم الإسلام للمجتمع ، الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية ، محاضرات في مقارنات الأديان . وكانت وفاته بالقاهرة عام ١٩٧٤ م . انظر الأعلام ٦ / ٢٥ .

٧ . الدعوة إلى الإسلام ، أبو زهرة ، ص ١٢٧ .

٨ . يعد أبو الأعلى المودودي نموذجًا فريدًا للداعية الإسلامي المجتهد الذي أوقف حياته على الدعوة إلى الإسلام، وجعل رسالته في الحياة إعلاءَ كلمة الحق، والتمكين للإسلام في قلوب أتباعه قبل ربوعه وأوطانه. ولد أبو الأعلى في مدينة أورنك بمقاطعة حيدر آباد في الهند سنة ١٩٠٣ م ، وتعلم اللغة العربية والفارسية والانجليزية بالإضافة إلى الفقه والحديث، وأكمل الليسانس في سن مبكرة . وعمل صحفياً واشتغل بالكتابة ، والتقى بالمفكر والفيلسوف محمد إقبال في سنة ١٩٣٧م ليمارسا معاً النشاط الإسلامي . وأسس الجماعة الإسلامية في عام ١٩٤١ م ، تلتها أحداث جسام انتهت إلى الحكم بإعدامه ، ثم اضطرت الحكومة إصدار حكم بالعفو عنه عام ١٩٥٥م. وعندما قامت الحرب بين باكستان والهند في ١٩٦٥م كان للمودودي والجماعة الإسلامية دور بارز في الشحذ المعنوي للجماهير ومساعدة مهاجري الحرب . وبلغ عدد مؤلفات المودودي (٧٠) مصنفًا ما بين كتاب ورسالة، ومن أبرز تلك المؤلفات : الجهاد في الإسلام ، نظرية الإسلام السياسية ، الاصطلاحات الأربعة الأساسية في القرآن ، الإسلام والجاهلية ، الأسس الأخلاقية للحركة الإسلامية ، نظام الحياة الإسلامي، مطالب الإسلام تجاه المرأة المسلمة ، قضية القاديانية ، تفسير تفهيم القرآن ، سيرة النبي ﷺ . وترجم الكثير منها إلى العديد من اللغات . وتوفي رحمه الله في سبتمبر ١٩٧٩م . انظر مقال بعنوان داعية فوق السحاب ، سمير حلبي ، موقع إسلام أون لاين www.islamonline.net .

وخطورة بالغة في نظام الإسلام ، فكل من يؤمن بالله ورسوله ويدين دين الحق ، لا ينتهي عمله إلا بأن يبذل الجهد المستطاع لإفراغ حياته في قالب الإسلام .

ثم إذا لم يكن من الممكن تحقق هذا المقصد الأسمى إلا بالمساعي الجماعية ، لم يكن بد من أن تكون في الأرض جماعة صالحة تؤمن بمبادئ الحق ، وتحافظ عليها ، ولا تكون لها غاية في الحياة إلا إقامة نظام الحق وإدارة شؤونه ، بغاية من الاهتمام والعناية ، ولعمر الحق أنه ولو لم يكن على وجه الأرض إلا رجل واحد مؤمن ، لما جاز له أن يرضى على نفسه بتسلط نظام الباطل ، ولا يكون أمامه إلا طريق واحد ، وهو : أن يدعو الناس كافة إلى منهاج الحياة الذي يرضي به الرب تعالى) [١] .

ويقول الأستاذ فتحي يكن ﷾ : (والرسول ﷺ لم يعتمد أسلوب العمل الفردي قط ، وإنما حرص من أول يوم على إقامة جماعة ، وتنظيم حركي كان يختار عناصره اختياراً وينتقي أفراده انتقاءً) [٢] .

أما من المعقول نجد المؤكدات والشواهد الآتية :

١ . فشل الدعاة الفرديين في تحقيق الأهداف الكبرى ، وزوال أثرهم سريعاً رغم ما بذلوه من جهد كبير ، فالسلبيات الملموسة للعمل الفردي وآثاره (تفرق الجهد – آفات النفس وأمراضها – اليأس والقعود بعد فترة) ، والإيجابيات الملموسة للعمل الجماعي والمتوقعة منه (توحيد الجهود – الاستفادة من الطاقات – التخطيط والتنظيم) [٣] .

٢ . الجماعية سنة كونية وطبيعة فطرية ، تجدها في كل شيء حتى في هجرات الطيور والأسماك ، وجماعات النمل والنحل وغيرها [٤] .

٣ . تغيير المنكر بشكل جذري لا يتحقق إلا عن طريق جماعة ، اقرأ قوله تعالى : ﴿**وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**﴾ [٥] ، ﴿**وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ**﴾ [٦] .

٤ . الواقع يحتم علينا أن يكون العمل المثمر جماعياً .

(فاليد الواحدة لاتصفق ، والمرء قليل بنفسه كثير بإخوانه ، ضعيف بمفرده ، قوي بجماعته ، والأعمال الكبيرة لا تتم إلا بجهود متضافرة ، والمعارك الحاسمة لا يتحقق النصر فيها إلا بتضام الأيدي والقوى ، يؤكد هذا : أن القوى المعادية لرسالة الإسلام وأمته ، لا تعمل بطريقة فردية ، ولا في صورة فئات مبعثرة ، بل تعمل في صورة تكتلات وتجمعات منظمة غاية في التنظيم ، لها هياكلها ولها أنظمتها ، ولها قياداتها المحلية والإقليمية والعالمية ، ووراءها دول كبرى ومنظمات وأحزاب سرية وعلنية ، وأجهزة مخابرات دولية ، ووسائل إعلام عالمية ، ومن الواجب علينا أن نحارب أعداءنا بمثل ما يحاربوننا به ، لا يجوز لنا أن نحارب المدفع بالعصى ، ولا الدبابة بالحصان أو البغل ، كما لا يجوز لنا أن نقاوم العمل الجماعي بالعمل الفردي ، والعمل المنظم بالعمل المبعثر، فالفوضى لا تقاوم النظام ،

---

١ . الأسس الأخلاقية للحركة الإسلامية ، أبو الأعلى المودودي ، ص ١٨ . ٢ . انظر ماذا يعني انتمائي للإسلام ، أ / فتحي يكن ، ص ١٠٣ .
٣ . انظر الدعوة الفردية ، الكناني ، ص ١٢٣ . ٤ . المصدر السابق ، ص ١٢٣ .
٥ . سورة آل عمران ، آية ١٠٤ . ٦ . سورة التوبة ، آية ٧١ .

والفرد لا يقاوم الجماعة ، والحصاة لا تقاوم الجبل ، والقرآن الكريم يحدثنا عن ذلك حين يقول : ﴿ **وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ** ﴾ (١) ، ومعنى ﴿ **إِلَّا تَفْعَلُوهُ** ﴾ أي : إن لم يوال بعضكم بعضاً ويساند بعضكم بعضاً ، تكن فتنة في الأرض وفساد كبير ، وأي فتنة أكبر من أن تتجمع قوى الكفر وتتفرق قوى الإسلام ، وأن يتلاحم الباطل ويتمزق الحق ، فهذا هو الخطر الكبير ، والشر المستطير) (٢) .

يقول الأستاذ سيد قطب : (أعداء الإسلام يحاربونه في معاركهم الثقافية والحركية من خلال تجمع حركي ، وليس من خلال شتات وتفرق) (٣) .

ولهذا فهم يحاربون كل تجمع إسلامي يحمل الفكرة ويربي عليها ، ولا بأس عندهم أن يسمحوا بالاتجاه الفكري للأفراد ، والعبادات والشعائر التي لا تؤدي إلى تجمع حركي ، لعلمهم أنه يستحيل أن تؤدي هذه الأعمال إلى سيادة فكرة أو إنهاض أمة أو إيقاظ شعب وقيادة جيل ، وقد يكون هذا الاتجاه الفردي مقصوداً من قبل أعداء الإسلام لامتصاص حماس الجماهير وتفريغ شحناتهم في نشاطات وتفاعلات غير مؤثرة على كيانهم ومستقبلهم (٤) .

وإذا كان أهل الباطل حريصين دائمين على التجميع والتنظيم ، كما قال سحرة فرعون قديماً : ﴿ **فَأَجْمِعُوا كَيْدَكُمْ ثُمَّ ائْتُوا صَفّاً** ﴾ (٥) ، فلابد من تجمع منظم للحق يواجه مخططاتهم ومؤامراتهم ، كما قال تعالى : ﴿ **إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفّاً كَأَنَّهُمْ بُنْيَانٌ مَرْصُوصٌ** ﴾ (٦) .

فالنصوص الشرعية السابقة توجب العمل للإسلام من خلال الجماعات ، فالإسلام ليس شعائر تعبدية فقط ، بل أيضاً كلمة حق ، وذلك لا يكون إلا بجماعة ، كما أنه دين ودولة ، والجماعة هي السبيل إلى ذلك ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ؛ لذا قال النبي ﷺ : (فعليك بالجماعة فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية) (٧) ، وقال : (يد الله مع الجماعة) (٨) .

(وانطلاقاً أيضاً من النصوص والبواعث التي مرت سابقاً وغيرها ، قام رسول الله ﷺ بتكوين تنظيم حركي له أهدافه ووسائله وأعضاؤه ، فكان كل من آمن بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد ﷺ نبياً ورسولاً عضواً فيه .

ولقد اختار النبي ﷺ عناصر هذا التنظيم ، والمسؤولين فيه اختاراً حكيماً ، وانتقاهم انتقاء لصفات فيهم تؤهلهم لذلك ، فقد اختار النقباء والعرفاء والأمراء والقادة والمحاربين ، والولاة على الأمصار ، والقضاة ، والدعاة والجباة .

---

١ . سورة الأنفال ، آية ٧٣ .

٢ . منهج الإمام البنا (الثوابت والمتغيرات) ، أ / جمعة أمين ، ص ٦٩ .

٣ . انظر التصوير الفني في القرآن ، سيد قطب ، ص

٤ . الإخوان المسلمون كبرى الحركات الإسلامية (شبهات وردود) ، أ د / توفيق الواعي ، ص ٣٦٩ .

٥ . سورة طه ، آية ٦٤ .

٦ . الدعوة الفردية ، الكناني ، ص ١٢٣ ، والآية رقم ٤ من سورة الصف .

٧ . أخرجه الحاكم في المستدرك ، عن أبي الدرداء ، كتاب الإمامة وصلاة الجماعة ، رقم ٧٥٦ ، ١ / ٣٣٠ ، وأورده الألباني في صحيح الترغيب والترهيب ، باب الترهيب من ترك حضور الجماعة لغير عذر ، وقال : حسن صحيح ، رقم ٤٢٧ ، ١ / ١٠٢ .

٨ . أخرجه ابن حبان في صحيحه ، عن شريح الأشجعي ، كتاب السير ، باب طاعة الأئمة ، رقم ٤٥٧٧ ، ١٠ / ٤٣٧ ، وقال الشيخ شعيب الأرناءوط : إسناده صحيح

وكان المطلوب من كل عنصر من عناصر هذا التنظيم أن ينسلخ من كل ولاء للجاهلية وأهلها ، ويعطي ولاءه الكامل للقيادة المسلمة ، وعلى رأسها أفضل الخلق وسيد ولد آدم رسول الله ﷺ ، حتى أصبح لهذا التنظيم القوة المؤثرة والمنظمة والمتماسكة التي مكنتهم من التمرد على القيادة الجاهلية والقضاء عليها ، وحمل مشعل الهداية للناس أجمعين) [١] .

(**وصفوة القول** : إن وجود الجماعة الإسلامية ذات الوسائل والأهداف والحركية .. فى بلاد الإسلام فريضة شرعية وضرورة حتمية للأمور التالية :

للحالة المتردية والأوضاع الأليمة .. التى وصلت إليها المجتمعات فى شرق البلاد الإسلامية وغربها وهذا ما يستدعى أن تكون هذه المجتمعات أكثر انطلاقة وحركية وأمضى جهدا وعملا .. فى استعادة الوحدة والعزة والأمجاد والعمل بمنهجية الإسلام ..

لوجود المسلمين الذين إذا وجد من يستنهض هممهم ، ويستثيرعزائمهم ، وينفخ روح التوعية والدعوة فيهم .. تحركوا للإسلام وبذلوا الجهد والمال وجاهدوا في الله حق جهاده ..

للقاعدة الأصولية التى تقول : ما لا يتحقق الواجب إلا به فهو واجب وهى من القواعد التى تفرض على المسلمين أن يقيموا حكم الله فى الأرض .. لوفرة إمكانياتهم وكثرة عددهم ، وانتشار علمائهم ودعاتهم ، وإيجاد جماعتهم وقيادتهم ..

للنصوص الشرعية التى تلزم المسلمين– وعلى الأخص الشباب – الانتماء إلى جماعة تركز على التربية وتلتزم الإسلام وتستهدف الحكم بما أنزل الله وتستعيد وحدة المسلمين .. فهل ما بعد ما ذكرناه حجة أو عذر لشباب الإسلام فى العزلة عن العمل الإسلامي والتخلي عن مسيرة الدعوة إلى الله ، والقعود فى حظيرة اليائسين المثبطين ؟!!
فى تقديري أنه لا عذر لهم ولا حجة .. والله سبحانه مسائل الجميع فى يوم لا ينفع فيه مال ولا بنون .) [٢] .

أركان العمل الجماعي:

العمل الجماعي المنظم يقوم على [٣] :

١ . قيادة مخلصة مسئولة (القيادة) .
٢ . قاعدة (الأفراد) مترابطة فيما بينها ، مخلصة لبعضها (الجماعة) .
٣ . منهاج بمفاهيم واضحة (الدعوة) .

وتقوم العلاقات المحددة فيما بينها على أساس من الشورى الواجبة الملزمة ، والطاعة المبصرة اللازمة ، والإخلاص للفهم والحركة .

---

١ . التنظيم الحركي في الإسلام ، أحمد عبد المنعم البدري ، ص ٢٣ .
٢ . بين العمل الفردي والعمل الجماعي ، د / عبد الله ناصح علوان ، ص ٥٨ ، وموقع www.ikhwan-info.net .
٣ . منهج الإمام البنا (الثوابت والمتغيرات) ، أ / جمعة أمين ، ص ٧٦ .

شروط وضوابط في العمل الجماعي :

وهي شروط من الواجب توافرها ، لكي ينضبط العمل الجماعي بالميزان الشرعي ، وتتلخص في التالي [١] :

١ . ألا يتضمن تحزباً على أصل بدعي يخالف أصول أهل السنة والجماعة ؛ فإن مثل هذا التحزب هو أساس نشأة الفرق الضالة ، قال الإمام الشاطبي رحمه الله : (إن هذه الفرق إنما تصير فرقا بخلافها للفرقة الناجية في معنى كلي في الدين وقاعدة من قواعد الشريعة ، لا في جزئي من الجزئيات ؛ إذ الجزئي والفرع الشاذ لا ينشأ عنه مخالفة يقع بسببها التفرق شيعا وإنما ينشأ التفرق عند وقوع المخالفة في الأمور الكلية ؛ لأن الكليات تقتضي عددا من الجزئيات غير قليل وشاذها في الغالب أن لا يختص بمحل دون محل ولا بباب دون باب) [٢] .

٢ . ألا يقصد به منازعة السلطان المسلم – إن وجد – والسعي في نقض بيعته وحل عقدة إمامته ، وذلك للأدلة التي تحرم النكث ، وتلزم بالأئمة وتوجب الطاعة لهم في غير معصية ، وتنهى عن منابذتهم إلا بالكفر البواح الذي عندنا فيه من الله برهان .

٣ . ألا يعقد الولاء والبراء على أساس الانتساب إلى هذا الاجتماع ؛ لأن معقد الولاء والبراء هو الكتاب والسنة ، على رسم منهاج النبوة لا غير ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية : (وأما " رأس الحزب " فإنه رأس الطائفة التي تتحزب أي تصير حزباً ، فإن كانوا مجتمعين على ما أمر الله به ورسوله من غير زيادة ولا نقصان فهم مؤمنون لهم ما لهم وعليهم ما عليهم ، وإن كانوا قد زادوا في ذلك ونقصوا مثل التعصب لمن دخل في حزبهم بالحق والباطل والإعراض عمن لم يدخل في حزبهم سواء كان على الحق والباطل فهذا من التفرق الذي ذمه الله تعالى ورسوله ، فإن الله ورسوله أمرا بالجماعة والائتلاف ، ونهيا عن التفرقة والاختلاف ، وأمرا بالتعاون على البر والتقوى ، ونهيا عن التعاون على الإثم والعدوان) [٣] .

٤ . ألا يكون هذا التجمع الحركي ممثلاً لجماعة المسلمين المنصوص عليها في حديث حذيفة [٤] ، وهذا غلو غير مشروع ، بل هو جماعة من جماعة المسلمين ، والانتماء له لا يكون أصلاً من أصول الدين .

٥ . إذا تعذر توحيد العمل الإسلامي بين هذه الجماعات ، يجب أن تبقى في دائرة الائتلاف الواسعة ، وتبتعد تماماً عن كل معاني الخلاف ومظاهره ، وليعتبروا تعددهم كتعدد جماعات المصلين في المساجد وكتعدد حلقات الدراسة وذكر الله ، ولا بأس من التنافس بينهم بكثرة العمل الصالح الذي يقدمونه [٥] .

أي : أن يكون تعدد فصائل العمل الإسلامي ، هو تعدد تخصص وتنوع وليس تضاد وتنازع ؛ لأن الأصل في تعامل هذه الجماعات مع بعضها ما ذكره الإمام الشهيد حسن البنا : (بأنها ليست في ميدان منافسة ، ولكن في ميدان تعاون قوي وثيق ، فالغاية العامة المشتركة بين الجميع وهي العمل لما فيه إعزاز الإسلام وإسعاد المسلمين ، وإنما تقع فروق يسيرة في أسلوب الدعوة وفي خطة القائمين عليها وتوجيه جهودهم) [٦] .

---

١ . انظر الثوابت والمتغيرات في مسيرة العمل الإسلامي المعاصر ، د / صلاح الصاوي ، ص ٢٣١ .

٢ . الاعتصام ، الشاطبي ، اسطوانة المكتبة الشاملة .

٣ . مجموع الفتاوى ، ابن تيمية ، ١١ / ٩٢ .

٤ . أخرجه مسلم عن حذيفة بن اليمان ، كتاب الإمارة ، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن ، رقم ١٨٤٧ ، ٣ / ١٤٧٥ .

٥ . انظر السنن الإلهية ، د / عبد الكريم زيدان ، ص ١٥٤ .

٦ . مجموعة رسائل الإمام الشهيد حسن البنا ، ص ٣١٤ .

الحركات الإسلامية وسيلة العمل الجماعي المعاصر :

المنظمات والجماعات الإسلامية ، تنقسم إلى : منظمات رسمية ، وأخرى شعبية . وما يهمنا في هذا المقام هو المنظمات الشعبية ، وهي : ما ليس له طابع رسمي ، وأنشأه الأفراد ، ولم تعترف بها الدولة وذلك مثل : جماعة الإخوان المسلمين التي أسسها حسن البنا في عام ١٩٢٨ م ، وجماعة التبليغ ومؤسسها الكاندهلوي عام ١٩٢٦ م ، والجماعة الإسلامية في باكستان والهند التي أنشئها السيد أبو الأعلى المودودي في سنة ١٩٤١ م ، وحزب السلامة والرفاة في تركيا عام ١٩٦٩ م بقيادة البروفسور نجم الدين أربكان ، وحزب ماشومي في أندونسيا بقيادة الدكتور محمد ناصر .. وما إلى ذلك من حركات إسلامية شعبية أخرى ، والتي تمت بصلة فكرية أو تنظيمية لواحدة من هذه الجماعات .

مصادرة شرعية التجمعات الدعوية المعاصرة تقريظ منكر :

ومن التقصير البين في تحديد المقصود بهذه الجماعة (جماعة المسلمين) . ما ذهب إليه بعض الناس ، من عدم شرعية هذه التجمعات ابتداء ، إلا بعد التمكين ونصب الإمام ، وهؤلاء إن كان مقصودهم أن الجماعة المرادة في النصوص هي جماعة الخلافة فذاك ، ولكن هذا لا يعني تحريم التعاون على البر والتقوى والتعاضد على ذلك ، بل قد يقتضي الأمر وجوبه في بعض الأحيان وتأثيم تاركه ، وإنشاء الكيانات المنظمة له ، شريطة ألا تؤدي إلى تفرق الكلمة وتفتيت الولاء ، أو إضعاف الولاء للجماعة بمفهومها العام والشامل ، أما الاعتزال المقصود في حديث حذيفة فهو اعتزال الفرق الضالة ، وهي الشر المشار إليه في الحديث بقوله ﷺ : (دعاة على أبواب جهنم ، من أجابهم إليها قذفوه فيها) [١] ، ولا يصدق على تجمعات العمل الإسلامي المعاصر وصف الفرق ؛ لالتزامها المجمل بمنهج أهل السنة والجماعة وبراءتها المجملة مما يخالفه ، اللهم إلا الدعاة إلى التكفير بأصول بدعية ، وهم قلة لفظتها مسيرة العمل الإسلامي المعاصر ، وإن كانت لا تقطع ولاء الإسلام عنها خاصة في أوقات المحن [٢] .

ويمكن تأصيل التعدد في ساحات العمل الإسلامي ، بما قاله ابن تيمية في تشبيه تعدد مناهج العلماء والدعاة بتعدد شرائع ومناهج الأنبياء ، قال رحمه الله : (فالمذاهب والطرائق والسياسات للعلماء والمشايخ والأمراء ، إذا قصدوا بها وجه الله تعالى دون الأهواء ، ليكونوا مستمسكين بالملة والدين الجامع الذي هو عبادة الله وحده لا شريك له ، واتبعوا ما أنزل إليهم من ربهم من الكتاب والسنة بحسب الإمكان بعد الاجتهاد التام : هي لهم من بعض الوجوه بمنزلة الشرع والمناهج للأنبياء ، وهم مثابون على ابتغائهم وجه الله وعبادته وحده لا شريك له ...) [٣] .

---

١ . جزء من الحديث الذي أخرجه مسلم عن حذيفة بن اليمان ، كتاب الإمارة ، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن ، رقم ١٨٤٧ ، ٣ / ١٤٧٥ .

٢ . الثوابت والمتغيرات في مسيرة العمل الإسلامي المعاصر ، د / صلاح الصاوي ، ص ٢٤٢ .

٣ . مجموع الفتاوى ، ابن تيمية ، ١٩ / ١٢٦ .

مواصفات العمل الجماعي الصحيح :

وبمكن تلخيصها في النقاط الآتية [١] :

١ . يأخذ الإسلام بشموله وتكامله دون اجتزاء :

في الفهم والفكرة والمبدأ ، أي يفهم الإسلام فهماً شاملاً متكاملاً .

في السعي والعمل والتطبيق ، أي يسعى لتطبيقه بشموله وتكامله .

٢ . طريقه لا تشوبه شائبة من الانحراف العقائدي أو الفكري أو الحركي .

٣ . عمل منظم بصورة دقيقة ومتوازنة :

تتضح لديه الأهداف الإسلامية المنشودة بشكل صحيح وكامل .

تتضح لديه الوسائل الإسلامية الصحيحة لتحقيق تلك الأهداف .

تتضح لديه الأساليب والخطط والبرامج العلمية المؤدية لتحقيق تلك الأهداف .

٤ . يلتزم طريق الرسول ﷺ في التربية والتكوين والإعداد .

٥ . وإذا تساوت جماعتان في الصفات وجب ترجيح :

. ذات السبق مصداقاً لقول الرسول القدوة ﷺ : (أدوا بيعة الأول فالأول) [٢]

. من تجاوزت مرحلة التأسيس وأصبح لها خبرة وتجربة في العمل .

التنظيم الحركي وفوائده :

التنظيم معلم من معالم العمل الجماعي ، ولا يتم تحقيق هذا العمل إلا به ومن خلاله .

والتنظيم الحركي – كما هو معلوم – قيادة وفكر وجند ، (فلا يمكن للتنظيم أن يؤتى أكله ويشق طريقة .. حتى توجد القيادة المسئولة ، والجندية المطيعة ، والنظام الأساسي الذي ينظم العلاقات بين القيادة والقاعدة ، ويحدد المسئوليات والواجبات لكل فرد ، ويبين الوسائل والأهداف وجميع ما تحتاج إليه الحركة في تسيير أعمالها ، وإدارة أجهزتها وتماسك بنائها ووحداتها..) [٣] .

معنى التنظيم :

تطلق كلمة التنظيم على كل تجمع من الناس ، يعون نحو هدف محدد ، يجعلون عليهم رئيساً هو القائد ، ينظمون أمورهم حسب لوائح يتفقون عليها ، ولا تشذ التنظيمات الإسلامية عن هذا النمط ، وإن كان التنظيم الإسلامي يضبط وجوده ، وأهدافه ، وعلاقات القائد بقاعدته ، بالتعاليم الإسلامية ، مقتفياً في ذلك سيرة الرسول ﷺ في مختلف أطوار دعوته [٤] .

---

١ . الدعوة الفردية ، الكناني ، ص ١٢٥ ، ولمعرفة صفات الجماعة الإسلامية المنقدة ، انظر بين العمل الفردي والجماعي ، علوان ، ص ٨٢ .

٢ . أخرجه ابن حبان في صحيحه عن أبي هريرة ، كتاب السير ، باب بيعة الأئمة وما يستحب لهم ، رقم ٤٥٥٥ ، ١٠ / ٤١٨ ، و قال شعيب الأرناءوط : إسناده صحيح .

٣ . بين العمل الفردي والعمل الجماعي ، د / عبد الله ناصح علوان ، ص ٩٤ وما بعدها ، وموقع **www.ikhwan-info.net** .

٤ . العمل الجماعي (أهميته ومشروعيته) ، د / مصطفى الطحان ، ص ٤٥ ، وموقع الشبكة الدعوية www.dawaa.net .

أو هو : فن إدارة الحياة الجماعية من خلال ترتيب الوظائف والأعمال ، وتوزيع الاختصاصات وإحكام العلاقة مع المجموع ، وهو وسيلة اتخاذ القرار الصحيح ووضع الخطة الصحيحة ، بما يجعل التنظيم فاعلاً مستفيداً من كل الطاقات بأقل جهد [١] .

التنظيم عنوان الهدي القرآني [٢] :

والقرآن الكريم – دستور المسلمين وحجة الله على الناس أجمعين – يؤكد في كثير من آياته – تصريحاً وتلميحاً – على اعتماد التنظيم وملاحظته وعدم إغفاله ..

ففي نطاق دعوة المسلمين إلى أن تكون لهم (قيادة) يحتكمون إليها وينزلون عند حكمها ، يقول الله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ** ﴾ [٣] ، وبديهي أن القيادة والطاعة شؤون تنظيمية صميمة ..

وفي معرض وصفه لعلاقة الجندية بالقيادة ، يقول الله تعالى : ﴿ **إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ أُولَئِكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِذَا اسْتَأْذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأْذَنْ لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمُ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ** ﴾ [٤] .

وفي معرض وصفه لتواثق المسلمين وتلاحمهم ، وبخاصة في مواجهة أعدائهم ، يقول جل شانه : ﴿**إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفّاً كَأَنَّهُمْ بُنْيَانٌ مَرْصُوصٌ** ﴾ [٥] ، والبنيان المرصوص يكون نتيجة التنظيم والانضباط وليس العكس إطلاقا ..

وهكذا تتكاثر الآيات وتتناثر في كل جانب من جوانب التوجيه والتشريع القرآنيين مؤكدة أهمية التنظيم ومكانته في كتاب الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد ..

الأسس والمبادئ التي تقوم عليها النظرية التنظيمية :

١ . وجود النظام الداخلي – أو ما يسمى بالدستور – .
٢ . وجود اللوائح المنظمة للإدارات والمراكز والفروع والمؤسسات التابعة .
٣ . وجود الخطط والبرامج والمناهج .
٤ . والربط السليم والاتصال الوثيق . [٦] .

---

١ . جند الله تنظيماً ، سعيد حوى ، ص ١٨ .
٢ . أبجديات التصور الحركي للعمل الإسلامي ، أ / فتحي يكن ، ص ١٥ .
٣ . سورة النساء ، آية ٥٩ .
٤ . سورة النور ، آية ٦٢ .
٥ . سورة الصف ، آية ٤ .
٦ . انظر جند الله تنظيماً ، سعيد حوى ، ص ١٧ ، نقلاً عن الحركة الإسلامية في السودان للدكتور الترابي .

فوائد التنظيم الحركي :

إن وجود التنظيم يحقق للفرد والجماعة فوائد هامة ، منها [١] :

١ . التنظيم الحركي عامل هام من عوامل نجاح الجماعة ؛ لأنه يساعد الجماعة على تحقيق أهدافها في وقت يسير .

٢ . يمنح الجماعة قوة عظيمة في العمل والإنتاج أكثر مما لو عمل كل واحد من الأفراد فيها وحده ، وبطاقته مستقلاً عن الآخرين ، ذلك لأن الله سبحانه وتعالى يبارك في جهود الفرد حين يكون في جماعة منظمة ، قال رسول الله ﷺ : (يد الله مع الجماعة) [٢] .

٣ . التنظيم يكون أقدر على التعرف على الكفاءات المتنوعة ، علمية أو فنية أو إدارية أو قيادية أو اجتماعية أو حربية أو غير ذلك . ومن ثم فهو أكفأ جهة في تجميع هذه الطاقات والكفاءات ، وأقدر على تنظيمها وتوظيفها في الجهة المناسبة المنتجة ، بحيث تصبح قوة التنظيم قوة لكل فرد فيه ، ويشتد أزره ، قال تعالى : ﴿ **قَالَ سَنَشُدُّ عَضُدَكَ بِأَخِيكَ** ﴾ [٣] .

٤ . التنظيم يحمي الفرد من التيارات المعادية للإسلام ، ويكسبه مناعة ، وتحدياً ضد الأفكار والمبادئ والحركات الداخلية ، أما حين يعيش الفرد وحيداً فإنه يكون في الغالب فريسة سهلة المنال ، لا تقف أمام عاديات الزمن ، ولا تثبت أمام الذئاب المتوحشة ، قال رسول الله ﷺ : (إنما يأكل الذئب من الغنم القاصية) [٤] .

٥ ـ التنظيم يدفع الإنسان إلى العمل في أطواره الدنيا والعليا كلها ، فلا تموت حركته ، ولا تتعطل بعض طاقاته ، وبالتنظيم تتحقق شخصية الإنسان من خلال وجوده فيه ، ويتذوق المعاني الإسلامية إذا عاش في جماعة منظمة .

٦ . في التنظيم الحركي المنظم يكمل الجيل اللاحق عمل الجيل السابق ، فيبني عليه ويستفيد منه ، غرسوا فأكلنا ونغرس فيأكلون .

٧ . وجود الفرد في التنظيم يخفف عنه الآلام التي قد تصيبه ، وتهون عليه بعض العقبات والصعوبات التي يواجهها ، فكل فرد من أفراد التنظيم يمد له يد العون والمساعدة ، ويوصيه بالصبر والثبات على لأواء الطريق ، كما قال سبحانه وتعالى : ﴿ **وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ** ﴾ [٥] ، ومن ثم يتولد لديه الإصرار على العمل لتحقيق أهدافه ، ويطرد اليأس من قلبه .

---

١ . التنظيم الحركي في الإسلام ، أحمد عبد المنعم البدري ، ص ٢٤ .

٢ . أخرجه ابن حبان في صحيحه ، عن شريح الأشجعي ، كتاب السير ، باب طاعة الأئمة ، رقم ٤٥٧٧ ، ١٠ / ٤٣٧ ، وقال الشيخ شعيب الأرناءوط : إسناده صحيح .

٣ . سورة القصص ، آية ٣٥ .

٤ . أخرجه الحاكم في المستدرك ، عن أبي الدرداء ، كتاب الإمامة وصلاة الجماعة ، رقم ٧٥٦ ، ١ / ٣٣٠ ، وأورده الألباني في صحيح الترغيب والترهيب ، باب الترهيب من ترك حضور الجماعة لغير عذر ، وقال : حسن صحيح ، رقم ٤٢٧ ، ١ / ١٠٢ .

٥ . سورة العصر ، آية ٣ .

٨ . التنظيم يقوي صلات الفرد الاجتماعية ، ويولد عنده الروح الجماعية ، والأخلاق الجماعية ، فيتعرف على إخوانه المسلمين ، ويحبهم ، ويتكافلون فيما بينهم ، ويتعاونون على حل مشاكلهم العامة والخاصة ، فيصبح تفكيره جماعياً ، لا يعيش لنفسه ولا لأبنائه ولا لعشيرته بل يعيش للآخرين . والتنظيم في نفس الوقت يخفف من غلواء الأنانية الفردية ويحجمها .

٩ . التنظيم يكسب الأفراد خبرات وتجارب لا تتحقق لهم إلا من خلال العمل في تنظيم حركي كالسرية والحذر ، والكتمان ، والتخطيط ، والشجاعة ، وتحمل المسؤولية .

١٠ . يصبح للتنظيم أثر هام على الحياة الخاصة لأفراده ،فالعضو فيه يتعود النظام في حياته ، في مأكله ومشربه ، وملبسه ، ونومه وقيامه ، وأوقات فراغه ، ليعمل على الاستفادة من جميع أوقاته ، ويصرفها فيما ينفعه وينفع الناس ، ويرضي الله عز وجل .

١١ . يتربى الفرد من خلال التنظيم الناجح تربية متكاملة متوازنة ، تشمل الجوانب العقلية والروحية والجسمية والوجدانية ، بحيث لا يطغى جانب على جانب آخر .

١٢ . العمل لاستئناف حياة إسلامية فريضة شرعية ، وقيام التنظيم هو الوسيلة لتحقيق هذه الفريضة ، والانخراط في التنظيم يمكن الفرد من العمل بهذا الواجب ، وإلا يكون آثماً عند الله . وعلى هذا فإن الانضمام إلى التنظيم والعمل فيه وسيلة النجاة من غضب الله سبحانه وتعالى .

١٣ . يترتب على عدم وجود تنظيم حركي إسلامي أن تقوى التنظيمات المعادية للإسلام وتتعاظم ، مما يؤدي إلى إضعاف المسلمين ، وأن يطمع عدوهم فيهم ، ومن ثم يسهل عليه القضاء عليهم ، وحين يوجد تنظيم حركي للمسلمين ، فإنه يكسبهم هيبة في نفوس أعدائهم ، فيقدمون خطوة ويؤخرون مائة خطوة قبل التفكير في إلحاق الأذى بهم ، بل يسعون جاهدين في طلب ودهم ، ونيل رضاهم .

١٤ . والتنظيم الحركي يبقى قيامه ضرورياً للمسلمين قبل تكوين الكيان السياسي لهم وبعد تكوين الكيان السياسي كذلك ، فلو قامت دولتهم ، وحصلوا على أسباب القوة ، تبقى الحاجة إلى التنظيم قائمة ، بل تكون في نظرنا الحاجة ملحة ، لاسيما في أوقات القتال والنزال .

ثالثاً . شبهات وردود حول فقه الواقع .

الشبهات جمع شبهة وهي : الالتباس ، و في الشرع ما التبس أمره فلا يدرى أحلال هو أم حرام وحق هو أم باطل [١] .

وهذه الشبهات ترد إما للتقليل من أهمية هذا العلم ، أو لقطع الصلة بينه وبين العلوم الشرعية ، أو للنيل ممن قال بوجوبه ودعا العلماء والقادة إلى التحصيل منه .

---

١ . انظر المعجم الوسيط ، ١ / ٤٧١ .

١ . أن منهج فقه الواقع من الإفساد في الأرض!! وإسقاط المنهج السلفي! .

وأنه يراد به إسقاط العلماء ! وأنه في غاية الخبث ! لأنه يهدم السنة ! ويصادم القرآن ! [١] .

التعليق والرد [٢] :

قلت : لا يُقبل هذا الكلام ؛ لأنه عار عن أي دليل، بل باطل ومردود عليه ؛ لأنه مصادم للأدلة الشرعية من الكتاب والسنة وإجماع الأمة .

فالنبي ﷺ كان أفقه الناس بالواقع ، وأعرفهم بأحوال الناس والقبائل وملوك البلدان المجاورة، والصحابة رضي الله عنهم كانوا يفقهون واقعهم ، وأورد الشيخ محمد بن عبد الوهاب [٣] في كتاب التوحيد قول ابن عباس رضي الله عنهما: (... وقد صارت عامة مؤاخاة الناس على أمر الدنيا، وذلك لا يجدي على أهله شيئا) ، ثم قال – رحمه الله – في مسائل الباب : (السابعة : فهم الصحابي للواقع أن عامة المؤاخاة على أمر الدنيا) [٤] .

وللإمام ابن القيم رحمه الله كلام نفيس في فقه الواقع وأهميته للمفتي والقاضي وكل مسلم ، فقال :

(الحاكم إذا لم يكن فقيه النفس في الأمارات ودلائل الحال كفقهه في كليات الأحكام ضيع الحقوق، فهاهنا **فقهان** لا بد للحاكم منهما : **فقه في أحكام الحوادث الكلية، وفقه في الوقائع وأحوال الناس** يميز به بين الصادق والكاذب والمحق والمبطل، ثم يطبق بين هذا وهذا، بين **الواقع والواجب** ، فيعطي الواقع حكمه من الواجب ، ولا يجعل الواجب مخالفاً للواقع) [٥] .

وقال أيضاً :

(ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم : أحدهما **فهم الواقع** والفقه فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علما، والنوع الثاني فهم الواجب في الواقع) [٦] .

---

١ . من شريط : من القلب إلى القلب ، ربيع بن هادي المدخلي .

٢ . الجامع في الرد على المدخلي من خلال أشرطته ، أبو عبد الله النجدي ، تجده على شبكة الانترنت .

٣ . هو محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي (١١١٥ – ١٢٠٦ هـ = ١٧٠٣ – ١٧٩٢ م) : زعيم النهضة الدينية الإصلاحية الحديثة في جزيرة العرب. ولد ونشأ في العيينة (بنجد). وقام بالدعوة إلى منهج السلف الصالح، والتوحيد الخالص ونبذ البدع وتحطيم ما علق بالإسلام من أوهام. وقصد الدرعية (بنجد) سنة ١١٥٧ هـ ، فتلقاه أميرها محمد بن سعود بالإكرام، وقبل دعوته ، وآزره كما آزره من بعده ابنه عبد العزيز ثم سعود بن عبد العزيز، وقاتلوا من خلفه، واتسع نطاق ملكهم فاستولوا على شرق الجزيرة كله، ثم كان لهم جانب عظيم من اليمن. وملكوا مكة والمدينة وقبائل الحجاز. وقاربوا الشام ، وكانت دعوته، وقد جهر بها سنة ١١٤٣ هـ (١٧٣٠ م) الشعلة الأولى لليقظة الحديثة في العالم الإسلامي كله: تأثر بها رجال الإصلاح في الهند ومصر والعراق والشام وغيرها، فظهر الآلوسي الكبير في بغداد، وجمال الدين الأفغاني بأفغانستان، ومحمد عبده بمصر، وجمال الدين القاسمي بالشام، وخير الدين التونسي بتونس، وصديق حسن خان في بهوبال ، ولمعت أسماء آخرين. وكانت وفاته في (الدرعية) ، وله مصنفات أكثرها رسائل ، منها : كتاب التوحيد ، كشف الشبهات، تفسير الفاتحة ، أصول الإيمان ، معرفة العبد ربه ودينه ونبيه ، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، مجموعة خطب ، مفيد المستفيد ، رسالة في أن التقليد جائز لا واجب . انظر الأعلام ٦ / ٢٥٧ ، والموسوعة العربية الميسرة ٤ / ٢٢٠٩ .

٤ . كتاب التوحيد الذي هو حق الله على العبيد ، الشيخ محمد بن عبد الوهاب ، ص ٨٩ . ٥ . الطرق الحكمية ، ابن القيم ، ص ١٨ .

٦ . إعلام الموقعين ، ابن القيم ، ١ / ٨٧ .

وقال أيضاً :

(وقال رجل لإياس بن معاوية : علمني القضاء ، فقال : إن القضاء لا يعلم ، إنما القضاء فهم، ولكن قل علمني من العلم ، وهذا هو سر المسألة، فإن الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿ **وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلاًّ آتَيْنَا حُكْماً وَعِلْماً** ﴾ (١) ، فخص سليمان بفهم القضية وعمهما بالعلم، وكذلك كتب عمر إلى قاضيه أبي موسى في كتابه المشهور: والفهم الفهم فيما أدلي إليك ، والذي اختص به إياس وشريح مع مشاركتهما لأهل عصرهما في العلم هو **الفهم في الواقع والاستدلال بالأمارات وشواهد الحال وهذا الذي فات كثيرا من الحكام فأضاعوا كثيرا من الحقوق**) (٢) .

وبين رحمه الله أثر العلم بالواقع في فهم كلام الله تعالى، وكلام رسوله ﷺ ، وعلاقة ذلك بالتوحيد ، فقال في تفسير قوله تعالى : ﴿ **قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ لا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلا فِي الْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِنْ شِرْكٍ وَمَا لَهُ مِنْهُمْ مِنْ ظَهِيرٍ وَلا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ** ﴾ (٣) : (فالمشرك إنما يتخذ معبوده لما يعتقد أنه يحصل له به من النفع ، والنفع لا يكون إلا ممن فيه خصلة من هذه الأربع: إما مالك لما يريده عابده منه فإن لم يكن مالكا كان شريكا للمالك، فإن لم يكن شريكا له كان معينا له وظهيرا، فإن لم يكن معينا ولا ظهيرا، كان شفيعا عنده، فنفى سبحانه المراتب الأربع نفيا مترتبا متنقلا من الأعلى إلى ما دونه، فنفى الملك والشركة والمظاهرة والشفاعة التي يظنها المشرك، وأثبت شفاعة لا نصيب فيها لمشرك ، وهي الشفاعة بإذنه ، فكفى بهذه الآية نورا وبرهانا ونجاة وتجريدا للتوحيد، وقطعا لأصول الشرك ومواداه لمن عقلها ، والقرآن مملوء من أمثالها ونظائرها **ولكن أكثر الناس لا يشعرون بدخول الواقع تحته وتضمنه له،** ويظنونه في نوع ، وفي قوم قد خلوا من قبل ولم يعقبوا وارثا، **وهذا هو الذي يحول بين القلب وبين فهم القرآن،** ولعمر الله إن كان أولئك قد خلوا فقد ورثهم من هو مثلهم أو شر منهم أو دونهم وتناول القرآن لهم كتناوله لأولئك ، ولكن الأمر كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: **إنما تنقض عرى الإسلام عروة عروة إذا نشأ في الإسلام من لا يعرف الجاهلية**) (٤) .

وذكر ابن القيم الآيات من سورة المؤمنون: ﴿ **وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ** – إلى قوله– **لَنَاكِبُونَ** ﴾ (٥) ثم قال : (والناصح لنفسه العامل على نجاتها يتدبر هذه الآيات حق تدبرها، ويتأملها حق تأملها، **وينزلها على الواقع** فيرى العجب، ولا يظنها اختصت بقوم كانوا فبانوا، فالحديث لك واسمعي يا جارة، والله المستعان) (٦) .

وقال أيضاً: **(ومن نظر في الواقع وأحاط به علما فهم مراد الرسول من كلامه ونزله عليه)** (٧) .

---

١ . سورة الأنبياء ، الآيتان ٧٨ ، ٧٩ .

٢ . الطرق الحكمية ، ابن قيم الجوزية ، ص ٤٧ .

٣ . سورة سبأ ، الآيتان ٢٢ ، ٢٣ .

٤ . مدارج السالكين ، ابن القيم ، ١ / ٣١٠ .

٥ . سورة المؤمنون ، الآيات ٧١ – ٧٤ .

٦ . مدارج السالكين ، ابن القيم ، ٢ / ٣٦٧ .

٧ . حاشية ابن القيم على سنن أبي داود ، ٩ / ٢٩٦ .

قلت : هكذا بين العلماء أهمية فقه الواقع وضرورته لفهم الكتاب والسنة وتنزيل أحكامهما على النوازل .

وللشيخ العلامة عبد الرحمن السعدي رحمه الله كلام نفيس في فقه واقع الأعداء : فقد بين أنه لا يمكن التحرز من خطر الأمم الأجنبية إلا بمعرفة أحوالهم، والوقوف على مقاصدهم وغاياتهم وسياساتهم الموجهة ضد المسلمين، وبذلك يعرف المسلمون كيف يقابلون مكرهم ويدفعون أو يخففون شرورهم، واستدل لهذا بقواعد الشريعة، وأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب [١] .

٢ . **النظر في أحوال الأمة ومعرفة أعدائها وفكرهم محرم شرعاً كالنظر في التوراة المحرفة .**

التعليق [٢] :

جعل هؤلاء النظر في أحوال أمة الإسلام ، ومعرفة مخططات أعدائها وفضح أساليب مكرهم بها أمراً محرماً في الدين ، وقاسوا ذلك على النظر في التوراة المحرفة ، وان الرسول ﷺ قد غضب على عمر ؛ لأنه رآه استحسن ما في التوراة ، فقال له : (لقد جئتكم بها بيضاء نقية ولو كان موسى حيا ما وسعه إلا إتباعي) [٣] .

فأما النظر في التوراة للرد على محرفيها ، والعلم بكيد الكفار وتدبيرهم فهذا فرض على المسلمين ، وهو من فروض الكفايات التي لابد أن يقوم بعضها به ، وإلا أثموا جميعاً .

ثم كيف يحرم هؤلاء النظر في أحوال أمة الإسلام ومعرفة مخططات أعدائها ؟ ، وذلك واجب على المسلمين في السلم والحرب ، قال تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانْفِرُوا ثُبَاتٍ أَوِ انْفِرُوا جَمِيعاً** ﴾ [٤] ، وقال في موضع آخر في حال السلم : ﴿ **فَلَوْلا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ** ﴾ [٥] ، وقال في موضع آخر : ﴿ **هُمُ الْعَدُوُّ فَاحْذَرْهُمْ** ﴾ [٦] ، وقد أخذ رسول الله ﷺ حذره من الكفار في جميع مواقفه الدعوية والحربية ، وهذا شيء بديهي ، وكيف تنجح الدعوات الكفيفة ويسود الرجال العمي ، وتتحضر الأمم البله ، إن هذا لشيء عجاب .

لقد عرف المسلمون أحوال أعدائهم وخططهم وأساليبهم ، وقابلوها بعقل إيماني ينظر بنور الله : ﴿ **وَمَكَرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ** ﴾ [٧] ، ودرسوا كل العلوم فما كان صواباً منها أقروه وزادوه ، وما كان خطأ ذموه وحذروا منه وأهملوه ، والحقيقة أننا ونحن نطلع على هذا الخلط من الأفكار نشفق على الإسلام من هذا الفهم العجيب وندعو أصحابه إلى مراجعة أنفسهم ، وهل كان القرآن في معظمه إلا قصصاً للأولين وعبرة للآخرين ، وبياناً للمؤمنين ، وتعليماً للداعين والحاملين للوحي المبين .

---

١ . انظر (وجوب التعاون بين المسلمين) ، الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي ، ص ١٩ .

٢ . الإخوان المسلمون (كبرى الحركات الإسلامية) ، د / توفيق الواعي ، ص ٣٩٤ . وهذه الشبهة ذكرت في مجلة الفرقان العدد ٣٤ ، ص ١٥ نقلاً عن كتاب هي السلفية نسبة وعقيدة ومنهاجاً ، ص ١٣٥ ، ١٤٨ ، لأبي شقرة .

٣ . أخرجه أحمد عن جابر ، وحسنه الألباني في مشكاة المصابيح ، رقم ١٧٧ ، ١ / ٣٨ .

٤ . سورة النساء ، آية ٧١ . ٥ . سورة التوبة ، آية ١٢٢ .

٦ . سورة المنافقون ، آية ٤ .

٧ . سورة آل عمران ، آية ٥٤ .

٣ . **فقه الواقع خصوصية لولاة الأمور :**

قالوا أن فقه الواقع من واجبات ولاة المسلمين ، ولا يجوز أن يجند له أهل العلم وطلابه كي لا يزاحموا ولاة الأمور ويركضوا في ميادين لا يعرفون أبعادها وأغوارها لما يترتب على هذه المزاحمة والمنافسة من الأضرار بأنفسهم وأمتهم ما لا يعلم مداه إلا الله ، فإذا اشتغل طلبة العلم بفقه الواقع ، قالوا : إن هذا من إسناد الأمر إلى غير أهله [١] .

التعليق [٢] :

كيف لا يعرف الداعية فقه الواقع الذي يعيش فيه ، ويعرف الحلول للقضايا والأزمات المستحدثة ، فليس المراد بالداعية مجرد الخطيب الذي يؤثر في الناس بوعظه وصوته وقصصه التي تثير العواطف . هذا قد يوجد ، وإنما نريد الداعية الفقيه ، الداعية الذي يعرف حقيقة الإسلام ويعرف ما يجري في هذه الحياة ، لا يعيش منعزلاً عن عصره وما يدور فيه من تيارات وما يعتريه من مشكلات . نحن نريد الداعية الذي يفقه أحكام الله الشرعية وسنن الله الكونية . نحن الآن في حاجة على الداعية الفقيه الذي يعلم الناس الإسلام حق التعليم . الداعية الذي لا يشغل الناس بالسنن وهم يضيعون الفرض ، ويشغلهم بأمر مختلف فيه وهم يرتكبون الكبائر !! .

من هنا لا بد من إعداد دعاة على مستوى الإسلام من ناحية ، وعلى مستوى الدعوة المطلوبة ، وعلى مستوى العصر من ناحية أخرى ، وإذا جاز لنا أن نتكلم عن إشكاليات فهم الإسلام ، وعن الواقع المعاصر للمسلمين ، وأسباب تخلفهم بعد أن كانوا في مرتبة القيادة والريادة في كثير من مجالات الحياة : ينبغي لنا أن نعرف كما يقول الدكتور القرضاوي : أن ما نحن فيه اليوم هو نتيجة لما وقع للمسلمين في الأعصر الأخيرة . حينما أساءوا فهم الإسلام وأساءوا تطبيقه ، فأخذوا منه جانباً ونسوا جوانب . لقد اهتموا ببعض الجوانب العبادية وبعض الجوانب الشكلية . أما الجوانب الاجتماعية ، والجوانب العلمية ، والجوانب التي تتعلق بكيان الأمة ، فقد أهملت رغم أن الإسلام أعطى هذه الجوانب الشيء الكثير ، ولننظر في قول النبي ﷺ : (أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلَ مِنْ دَرَجَةِ الصِّيَامِ وَالصَّلاَةِ وَالصَّدَقَةِ ؟ قَالُوا بَلَى: قَالَ : إِصْلاَحُ ذَاتِ الْبَيْنِ) [٣] .

ويضيف الدكتور القرضاوي : (لقد قرر فقهاء الأمة أن كل علم يحتاج إليه المسلمون في دينهم أو دنياهم فإن تعلمه وإتقانه فرض كفاية تأثم الأمة كلها إذا فرطت فيه .. وأولوا الأمر خاصة .. فالطب والهندسة والتشريح والفيزياء وغيرها ... علوم يحتاجها المسلمون ومع هذا لم تعط حقها ولم يفهم المسلمون واقعهم ، وقد اشتغل المسلمون بما أسموه علوم الدين وتوسعوا فيها بغير فهم ، توسعات لم تكن عند السلف الصالح ، وكان الأولى بهم أن يشغلوا أنفسهم مع علوم دينهم بما يهمهم ويرفع من شأنهم من أمر دينهم ، وقد ترتب على هذا أن أوروبا التي أخذت منهج الحضارة الإسلامي : المنهج التجريبي الاستقرائي استفادت به ، وارتقت ، ونمنا نحن وتخلفنا ، وبعد أن أفقنا ، وجدنا المسافة واسعة بيننا وبين القوم ونريد اللحاق بهم ، فنرى أن بعض العقول عندنا تفسد الأجواء وتتهم الأعمال ، ولا تريد فهم الواقع) [٤] .

---

١ . الإخوان المسلمون (شبهات وردود) ، د / توفيق الواعي ، ص ٣٩٨ . ٢ . المصدر السابق ، ص ٣٩٨ .

٣ . أخرجه أبو داود في سننه عن أبي الدرداء ، كتاب الأدب ، رقم ٤٩١٩ ، ٥ / ١٣٨ وقال الألباني : صحيح .

٤ . انظر (حول قضايا الإسلام والعصر) ، د / القرضاوي ، ص ٤٨ – ٥٠ .

٤ . **تفخيم فقه الواقع والدندنة حوله :**

يرى الشيخ ناصر الدين الألباني رحمه الله أن معرفة الواقع للوصول به إلى الحكم الشرعي واجب مهم من الواجبات التي يجب أن تقوم بها طائفة مختصة من طلاب العلم المسلمين النبهاء ، كأي علم من العلوم الشرعية أو الاجتماعية ، أو ... [١] إلا أن الألباني يرى أن هناك اهتماماً مبالغاً فيه من طرف بعض الدعاة والمفكرين بفقه الواقع ... معللاً ذلك أن أزمة المسلمين لا ارتباط لها بفقه الواقع .

وفي موضع آخر من رسالته ، يقول الشيخ : إنه يجر إلى ولوج السياسة المعاصرة الظالم أهلها [٢] .

التعليق :

وجود أخطاء في التعاطي مع فقه الواقع والإسراف في علومه ، من بعض الدعاة ، لا تنفي أهميته القصوى في صياغة علاجات للواقع النكد الذي تعيشه الأمة ، ونحن ضد الإفراط ، ولكن في ذات الوقت ضد التفريط في فهم الواقع وضروراته ، ولا نوافق على جعل فقه الواقع من نافلة العلم ، لمن شاء أن يتعلم ، بل كما قدمنا في أثناء خوض غمار البحث ، هو فريضة شرعية وضرورة واقعية ، ومطلب إنساني لا غنى عنه .

وإذا تركنا السياسة للظالم أهلها فمن يصارع أهل هذا الميدان ، ويقوض باطلهم ، ويصحح المسار ، والإصلاح ابتداء يستلزم الوعي بظروف الواقع قبل وصف العلاج الملائم له ، والسيرة النبوية التي هي الترجمان العملي والواقعي للإسلام ، تبين لنا أن الرسول ﷺ ما ترك واردة ولا شاردة في المجتمع آنذاك إلا وقد أحاط بأبعادها جملة وتفصيلاً، فالحكم على الشيء فرع عن تصوره ، وما لم يتم الواجب إلا به فهو الواجب ، وولوج حلبات السياسة قال به العلماء مع ضوابطه الشرعية ، وهو يدخل في فقه الموازنات والسياسة الشرعية ، وله أيضاً ما يؤيده من نصوص الكتاب والسنة ، فليرجع إليها في مظانها من هذا البحث ، وفي فتاوى العلماء ومصنفاتهم .

ومن جهة أخرى نجد أن الشيخ الألباني نقل في ذات الرسالة ، كلاماً قد يكون استدراكاً على السابق ، أو بياناً له ، إذ يقول : (فالأمر – إذا– كما قال تعالى : ﴿ **وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً** ﴾ [٣] ، ففقه الواقع بمعناه الشرعي الصحيح هو واجب بلا شك ، ولكن وجوباً كفائياً ، إذا قام به بعض العلماء سقط عن سائر العلماء ، فضلاً عن طلاب العلم ، فضلاً عن عامة الناس !

فلذلك يجب الاعتدال بدعوة المسلمين إلى معرفة (فقه الواقع) ، وعدم إغراقهم بأخبار السياسة ، وتحليلات مفكري الغرب ، وإنما الواجب – دائماً وأبداً – ، الدندنة حول تصفية الإسلام مما علق به من شوائب ، ثم تربيو المسلمين : جماعات وأفراداً على هذا الإسلام المصفى ، وربطهم بمنهج الدعوة الأصيل : الكتاب والسنة بفهم سلف الأمة) [٤] .

هنا أقول : إن كان هناك مبالغة وتضخيم لفقه الواقع ودعوة قائمة له ؛ فإن ذلك للحاجة الماسة له لتصحح الحركة الإسلامية مسارها وتوجهاتها ، ومواقفها التي غالباً ما تعود بالسلب على الحركة ورجالاتها ، ولعل افتقار الصحوة الإسلامية إلى فقه منهجي ناضج لتنزيل الدين سبب مهم في تأخير إثمارها في مجال التطبيق [٥] .

---

١ . انظر سؤال وجواب حول فقه الواقع ، الألباني ، ص ١٥ . ٢ . انظر المصدر السابق ، ص ٢٧ .

٣ . سورة البقرة ، آية ١٤٣ . ٤ . سؤال وجواب حول فقه الواقع ، الألباني ، ص ٢٥ . ٥ . فقه الواقع ، أحمد بوعود ، ص ٦٦ .

المـبحـث الثاني

في المجامع الفقهية ، والاجتهاد المعاصر

ثاني التطبيقات الواقعية ، هو ما أطلقنا عليه (الاجتهاد المعاصر ، والمجامع الفقهية) ، فالاجتهاد الشرعي ضرورة ملحة من ضرورات العصر ، الذي تعقدت دروبه ، واتسعت آفاقه ، وأصبحت الحاجة ماسة إلى بيان حكم الشارع الحكيم في قضايا المستجدات ، والطوارئ والمتغيرات .

وفي ظل هذه الظروف العصرية ، برزت فكرة المجامع الفقهية للوجود ، كآلية لتفعيل الاجتهاد الجماعي المعاصر ، لكي يكون على مستوى العصر . يفتي في كل جديد بفهم صائب ومنهج سديد .

يقول الشيخ القرضاوي حفظه الله ، في ضرورة الاجتهاد لعصرنا : (وإذا كان الاجتهاد محتاجاً إليه في كل عصر . فإن عصرنا أشد حاجة إليه من أي عصر مضى ، نظراً لتغير شؤون الحياة عما كانت عليه في الأزمنة الماضية ، وتطور المجتمعات تطوراً هائلاً ، بعد الثورة التكنولوجية والبيولوجية والإلكترونية والفضائية التي شهدها العالم . لهذا كان من الضرورات المعاصرة : أن يعاد باب الاجتهاد فيه من جديد ؛ لأن هذا الباب فتحه رسول الله ﷺ ، فلا يملك أحد إغلاقه من بعده . ولا نعني بإعادته : مجرد إعلان ذلك ، بل ممارسته بالفعل .

وينبغي أن يكون الاجتهاد في عصرنا : اجتهاداً جماعياً ، في صورة مجمع علمي يضم الكفايات الفقهية العالية ، ويصدر أحكامه في شجاعة وحرية : بعيداً عن كل المؤثرات والضغوط الاجتماعية والسياسية ، ومع هذا لا غنى عن الاجتهاد الفردي ، فهو الذي ينير الطريق أمام الاجتهاد الجماعي ، بما يقدم من دراسة عميقة ، وبحوث أصيلة مخدومة ، بل إن عملية الاجتهاد في حد ذاتها : عملية فردية قبل كل شيء .

والاجتهاد الذي نعنيه ينبغي أن يتجه أول ما يتجه : إلى المسائل الجديدة ، والمشكلات المعاصرة ، يحاول أن يجد لها حلاً في ضوء نصوص الشريعة الأصلية ، ومقاصدها العامة ، وقواعدها الكلية .

ومع هذا ، ينبغي أن يعيد النظر في القديم ليقومه (أي يعدله ، ويعطيه القيمة) من جديد ، في ضوء ظروف العصر وحاجاته) [١] .

تعريف الاجتهاد :

الاجتهاد في اللغة : من الجَهد والجُهد ، بفتح الجيم وضمها ، وهو الطاقة ، والاجتهاد والتجاهد بذل الوسع والمجهود [٢] ، (أي أن الاجتهاد لغة : بذل الجهد واستفراغ الوسع في تحصيل أمر من الأمور التي تستلزم كلفة ومشقة فقط ، ولا يستعمل فيما ليس ذلك ، فيقال : اجتهد في حمل الرحى ، ولا يقال : اجتهد في حمل حصا) [٣] .

والاجتهاد بمفهومه العام : هو محاولة لتنزيل النص الشرعي ، مصدر الحكم في الكتاب والسنة على الواقع ، وتقويم سلوك الناس ومعاملاتهم به .. ومحله دائماً المكلف وفعله ، وهذا يتطلب أول ما يتطلب – بعد فقه النص – النظر إلى الواقع البشري وتقويمه ، من خلال النظر للنص ، وكيفيات تنزيله في ضوء هذا الواقع البشري [٤] .

---

١ . الاجتهاد في الشريعة الإسلامية ،القرضاوي ، ص ١١٨ . ٢ . انظر لسان العرب ، ابن المنظور ،١٣٣/٣، ١٣٥. ٣ . تكوين الملكة الفقهية ، محمد عثمان شبير ،ص ٦١، نقلاً عن الإحكام في أصول الأحكام ، الآمدي ، ٤ / ١٦٩ . ٤ . من فقه الأقليات المسلمة ، خالد محمد عبد القادر ، ص ١٣ .

وفي الاصطلاح هو : استفراغ الفقيه الوسع ليحصل له ظن بحكم شرعي وبذل المجهود في طلب المقصود من جهة الاستدلال [١] .

أو هو : بذل الوسع في نيل حكم شرعي عملي ، بطريق الاستنباط [٢] .

قال الشوكاني – رحمه الله – في شرح التعريف [٣] :

١ . فقولنا : بذل الوسع يخرج ما يحصل مع التقصير، فإن معنى بذل الوسع ، أن يحس من نفسه العجز عن مزيد طلب .

٢ . ويخرج " بالشرعي" اللغوي ، والعقلي، والحسي ،فلا يسمى من بذل وسعه في تحصيلها "مجتهدا " : اصطلاحا .

٣ . وكذلك بذل الوسع في تحصيل الحكم العلمي (الاعتقادي) ، فإنه لا يسمى اجتهادا عند الفقهاء ، وإن كان يسمى اجتهادا عند المتكلمين .

٤ . ويخرج " بطريق الاستنباط " : نيل الأحكام من النصوص ظاهرا، أو حفظ المسائل، أو استعلامها من المفتي، أو بالكشف عنها في كتب العلم ، فإن ذلك – وإن كان يصدق عليه الاجتهاد اللغوي – ، فإنه لا يصدق عليه الاجتهاد الاصطلاحي .

التعريف السابق هو تعريف عام للاجتهاد بنوعيه الفردي والجماعي ، أما **الاجتهاد الجماعي** على وجه الخصوص فيعرف بأنه : (استفراغ أغلب الفقهاء الجهد لتحصيل ظن بحكم شرعي بطريق الاستنباط ، واتفاقهم جميعاً أو أغلبهم على الحكم بعد التشاور) [٤] .

والمجتهد : هو الفقيه الذي يستفرغ وسعه لتحصيل حكم شرعي [٥] .

شروط الاجتهاد :

أ . شروط قبول الاجتهاد : الإسلام ، التكليف ، العدالة .

ب . شروط صحة الاجتهاد ، وهي تنقسم إلى قسمين :

١ . شروط متفق عليها ، وهي : العلم بالقرآن الكريم ، العلم بالسنة ، العلم باللغة العربية ، العلم بمواضع الإجماع ، العلم بأصول الفقه ، العلم بمقاصد الشريعة ، معرفة الناس وأحوال العصر .

٢ . شروط مختلف فيها : العلم بأصول الدين (علم الكلام وما يتعلق بالعقائد) ، معرفة المنطق ، معرفة فروع الفقه .

ولا يلزم لعضو الاجتهاد الجماعي أن يكون مجتهداً مطلقاً ، ويكتفى فيه أن يكون مجتهداً جزئياً ، مع ضرورة توفر الشروط السابقة فيه .

---

١ . التعريفات ، الجرجاني ، ص ٢٣ . ٢ . البحر المحيط في أصول الفقه ، الزركشي ، ٦ / ١٩٧ .

٣ . إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول ، الشوكاني ، ٢ / ٢٠٥ .

٤ . الاجتهاد الجماعي ، د / عبد المجيد السوسوه ، ص ٤٦ . ٥ . المصدر السابق ، ص ٥٩ .

المجتهد والواقع :

لا يتصور انفكاك العلاقة بين المجتهد والواقع ؛ لأنه يمثل الحال والزمان والمكان ، ومنه تنطلق المسائل والقضايا والإشكالات التي يلزم معرفة حكم الشارع فيها والإفتاء لها .

وتعد دراسة الواقع من الأمور المهمة والمعقدة ، وذلك لطبيعة هذا الواقع وتداخل معطياته وخيوطه وظواهره، وتسارع أحداثه وقضاياه ونوازله، لذلك فإن فهمه يعد أمرًا مهمًا جدًا في عملية الاجتهاد، إذ الحكم عن الشيء فرع عن تصوره، كما يقول أهل العلم والمنطق، وكلما كان الفهم لطبيعة ذلك الواقع قريبًا من الصواب كان تطبيق الأحكام وتحقيق مراميها ومقاصدها كذلك، ومن هنا عبر عن الاجتهاد بأنه استفراغ الوسع لتحصيل القطع أو الظن الغالب، ومعنى الاستفراغ بذل كل ما في الوسع واستخدام ما ينبغي استخدامه لمعالجة واقعة إنسانية وحوادث الزمان المختلفة بصيغة دينية وبحكم شرعي [١] .

يقول الشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله : (لابد للمجتهد من فهم أحوال عصره وظروف مجتمعه الذي يعيش فيه ، ليتمكن بذلك من تكييف الوقائع التي يجتهد في استنباط أحكام لها ، ويأتي حكمه عليها سليما ، وفهمه لها صحيحاً ، فالمجتهد كالمفتي لابد له من معرفة واقعة الاستفتاء ودراسة الظروف الاجتماعية المحيطة بها ، والعوامل المؤثرة في الواقعة ، وبذلك تكون فتواه معالجة للواقع القائم) [٢] .

(كما أن هناك الكثير من الشواهد النصية السنية، وعديد من آثار السلف والخلف، وجملة القواعد الاجتهادية الدالة على وجوب اعتبار الواقع وفهمه في الاجتهاد، من ذلك قواعد العرف والعادة وتغير الأحكام بتغير الزمان والمكان والحال فيما تعددت احتمالاته وتغير بتغير الوقائع والظروف، وغير ذلك مما يدل على اعتبار الواقع والالتفات إليه في الاجتهاد .

ففهم الواقع يعد شطرًا ثانيًا لمنظومة الأحكام، إضافة إلى النصوص التي لم تأت إلا لتخاطب الواقع وتتنزل فيه على أحسن حال، وأفضل منهج، وأقوم سبيل .. وواجب المجتهد الاطلاع على أحوال زمانه، وإلمامه بالأصول العامة لأحوال عصره، فهو يسأل عن أشياء قد لا يدري شيئًا عن خلفيتها وبواعثها وأساسها الفلسفي أو النفسي أو الاجتماعي فيتخبط في تكييفها والحكم عليها .

وتتأكد عملية فهم الواقع في العصر الحالي، حيث برزت للوجود طائفة عظمى من الحوادث والنوازل في مجالات مختلفة وبخلفيات متنازعة، وجدّت على ساحة الفكر والسياسة والاقتصاد والطب والأخلاق مشكلات مستعصية ودقيقة لا يمكن الحسم فيها من الوجهة الشرعية إلا بمعرفة أحوالها ودقائقها وخلفياتها ودوافعها مما يجلي حقيقتها ويحرر طبيعتها، ويساعد على إدراجها ضمن أصولها وإلحاقها بنظائرها وتأطيرها في كلياتها وأجناسها.

---

١ . انظر الاجتهاد المقاصدي ، د / نور الدين الخادمي ، ٢ / ٦٥ .

٢ . أصول الفقه ، محمد أبو زهرة ، ص ٣٨٧ .

فالحكم على المعاملات البنكية ليس ممكنًا إلا بدراسة الخبير الحاذق الأمين، العارف بأحوال الاقتصاد ودقائقه وصوره ومآلاته ودوافعه وسائر متعلقاته، وكذلك الحكم في المجال الطبي وغيره من المجالات، التي تستوجب القول الفصل من ذوي التخصص والأمانة والخبرة، حتى يتم التصور الذهني الحقيقي للقضايا المستحدثة، وحتى يسهل الحكم عليها، جوازًا أو منعًا، حسب المنظور الشرعي) [١] .

ولفقهاء العصر في ابن رشد الحفيد [٢] قدوة ، فقد انتفع بعلوم عصره الطبية والطبيعية والفلكية في الترجيح والاختيار للأقوال والمذاهب ، وبناء الفقه على النظر العلمي الصحيح ، ومن ذلك تعقيبه على مسألة استمرار العادة الشهرية مع الحمل عند النساء ، ومسألة العمل بالحساب الفلكي ، وذهب ابن حزم إلى أنه لا يجوز أن يكون حمل أكثر من تسعة أشهر مخالفاً اجتهادات أخرى غريبة ، وقد أثبت الطب الحديث القائم التقنيات المتطورة قول ابن حزم في هذه المسألة ، ولفقهاء هذا العصر قدوة أيضاً في شيخ الإسلام ابن تيمية ، فقد كان ملماً بكل ما في عصره من علوم ومعارف ، وتغيرات وضلالات ، ويلاحظ ذلك في كتبه ومجموع فتاويه [٣] .

وإذا سلمنا بأن المجتهد هو ابن عصره وبيئته ، وأن الاجتهاد لبسط الدين على واقع الناس ، وتقويم مسالكهم بنهجه يجب أن يأخذ بعين الاعتبار معطيات العصر ، ومشكلات الناس ، الذين هم محل الحكم الشرعي ، فلا بد لنا من القول : بأن هذه المسلمة لحقت بها إصابات بالغة وقد نقول : قاتلة ، من خلال ما نلاحظه من انفصال المجتهدين والمفكرين عن همّ أمتهم وقضايا عصرهم ومشكلاته ، والدوران في فلك الاجتهاد والأفكار البشرية السابقة ، التي على الرغم من دقتها وتميزها وإبداعها ، إلا أنها إنما جاءت ثمرة لعصر معين ، بقضاياه ومشكلاته ، وأقل ما يقال : إنها لم تكن محصلة لهذا العصر ، وإن الالتجاء إليها ، والاحتماء بها ، قد يحافظ عليها حفاظاً تاريخياً ، لكن الاقتصار على ذلك ، دون القدرة على الإفادة منها ، كمعين للفهم والنقل الثقافي ، والشهود الحضاري ، يفقدها قيمتها ، ويبعد بها عن إغناء حياة المسلمين ، فتنقلب معوقاً ، ومانعاً حضارياً ، بدل أن تكون دافعاً ومشروع نهوض [٤] .

فهم داخل القفص الذهبي " قفص التراث " محبوسون طوعاً واختياراً ناسين ما قرأوه في هذا التراث نفسه : " إن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والإنسان " [٥] .

---

١ . الاجتهاد المقاصدي ، د / نور الدين الخادمي ، ٢ / ٦٦ .

٢ . هو محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الأندلسي ، أبو الوليد : الفيلسوف.من أهل قرطبة. وكان دمث الأخلاق ، حسن الرأي . عني بكلام أرسطو وترجمه إلى العربية، وزاد عليه زيادات كثيرة. عرف المنصور (المؤمني) قدره فأجله وقدمه.واتهمه خصومه بالزندقة والإلحاد، فأوغروا عليه صدر المنصور، فنفاه إلى مراكش، وأحرق بعض كتبه، ثم رضي عنه وأذن له بالعودة إلى وطنه، فعاجلته الوفاة بمراكش سنة ٥٩٥ هـ ، ونقلت جثته إلى قرطبة، قال ابن الابار: كان يفزع إلى فتواه في الطب كما يفزع إلى فتواه في الفقه.و يلقب بابن رشد " الحفيد " تمييزا له عن جده أبي الوليد محمد بن أحمد (المتوفى سنة ٥٢٠) وصنف نحو خمسين كتابا، منها : التحصيل في اختلاف مذاهب العلماء ، الحيوان ، فصل المقال فيما بين الحكمة والشريعة من الاتصال ، والضروري في أصول الفقه ، منهاج الأدلة في الأصول ، وتهافت التهافت في الرد على الغزالي، و " بداية المجتهد ونهاية المقتصد في الفقه ، تلخيص كتب أرسطو ، علم ما بعد الطبيعة ، الكليات في الطب . انظر الوافي بالوفيات ٢ / ٨١ ، شذرات الذهب ، الأعلام ٥ / ٣١٨ .

٣ . انظر تكوين الملكة الفقهية ، محمد عثمان شبير ، ص ١٢٤ ، ١٢٨ .

٤ . انظر تأملات في الواقع الإسلامي ، عمر عبيد حسنة ، ص ١٩ .

٥ . الاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط ، د / القرضاوي ، ص ٦٤ .

كما أن من مزالق الاجتهاد في عصرنا عند بعض الناس : انسياقهم وراء الواقع القائم ، واستسلامهم لتيارات العصر، وإن كانت دخيلة على المسلمين ومناقضة للإسلام ، ومحاولتهم تبرير هذا الواقع بإعطائه سنداً من الشرع اعتسافاً وقسراً [١] .

مشروعية الاجتهاد الجماعي :

الاجتهاد الجماعي في القضايا المستجدة التي لم يرد فيها نص ، هو مطلب شرعي وواجب ديني في هذا العصر الذي نحياه ، وللتدليل على ذلك نسوق أدلة من النقل والعقل :

أ . الأدلة النقلية :

١ . روي عن ابن عباس قال : قال علي : قلت : يا رسول الله أرأيت إن عرض لنا أمر لم ينزل فيه قرآن ولم تمض فيه سنة منك ؟ قال : تجعلونه شورى بين العابدين من المؤمنين ولا تقضوا فيه برأي واحد [٢] .

٢ . وأن أبا بكر ﷺ إذا ورد عليه الخصم نظر في كتاب الله ، فإن وجد فيه ما يقضي بينهم قضى به وإن لم يكن في الكتاب وعلم من رسول الله ﷺ في ذلك الأمر سنة قضى به ، فإن أعياه خرج فسأل المسلمين وقال أتاني كذا وكذا فهل علمتم أن رسول الله ﷺ قضى في ذلك بقضاء فربما اجتمع إليه النفر كلهم يذكر من رسول الله ﷺ فيه قضاءً فيقول أبو بكر الحمد لله الذي جعل فينا من يحفظ على نبينا ، فإن أعياه أن يجد فيه سنة من رسول الله ﷺ جمع رؤوس الناس وخيارهم فاستشارهم فإذا اجتمع رأيهم على أمر قضى به [٣] .

٣ . وكان عمر ﷺ يفعل ذلك فإذا أعياه أن يجد ذلك في الكتاب والسنة سأل هل كان أبو بكر قضى فيه بقضاء فإن كان لأبي بكر قضاء قضى به وإلا جمع علماء الناس واستشارهم فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به [٤] .

ومعلوم أن الحاكم إنما يستشير من تيسر له أن يجتمع بهم ، ولو اشترطت استشارة الجميع مع اتساع البلاد وتفرق العباد ، لما تحقق الامتثال لأمر الشارع [٥] .

٤ . وفي توجيه عمر – ﷺ – لولاة الأقاليم ، ليسيروا على ذات النهج ، قال لشريح : (اقض بما استبان لك من كتاب الله ، فإن لم تعلم كل كتاب الله فاقض بما استبان لك من قضاء رسول الله ﷺ ، فإن لم تعلم كل أقضية رسول الله ﷺ فاقض بما استبان لك من أئمة المهتدين ، فإن لم تعلم كل ما قضت به أئمة المهتدين فاجتهد رأيك واستشر أهل العلم والصلاح) [٦] .

---

١ . الاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط ، د / القرضاوي ، ص ٦٣ .

٢ . قال الهيثمي في مجمع الزوائد : رواه الطبراني في الكبير وفيه عبد الله بن كيسان ، قال البخاري : منكر الحديث ، رقم ٨٣٣ ، ١ / ٤٢٨ ، وأورده الألباني في الضعيفة برقم ٤٨٥٤ .

٣ . أخرجه الدارمي عن ميمون بن مهران ، المقدمة ، باب الفتيا وما فيه من الشدة ، رقم ١٦١ ، ١ / ٥٦ .

٤ . إعلام الموقعين ، ابن القيم ، ١ / ٦٢ .

٥ . الاجتهاد الجماعي ، د / عبد المجيد السوسوه ، ص ٤٩ .

٦ . إعلام الموقعين ، ابن القيم ، ١ / ٢٠٤ .

٥ . وقال إمام الحرمين الجويني – رحمه الله – : (أن أصحاب المصطفى ﷺ ورضي عنهم استفتحوا النظر في الوقائع والفتاوى والأقضية ، فكانوا يعرضونها على كتاب الله ، فإن لم يجدوا فيها متعلقا راجعوا سنن المصطفى ﷺ ، فإن لم يجدوا فيها شفاء اشتوروا واجتهدوا ، وعلى ذلك درجوا في تمادي دهرهم إلى انقراض عصرهم ، ثم استن من بعدهم بسنتهم) [١] .

٦ . ويقول الشيخ محمد الطاهر بن عاشور : (...فالاجتهاد فرض كفاية على الأمة، بمقدار حاجة أقطارها وأحوالها، وقد أثمت الأمة بالتفريط فيه مع الاستطاعة ومكنة الأسباب والآلات... وإن أقل ما يجب على العلماء في هذا العصر أن يبدأوا به من هذا الغرض العلمي هو أن يسعوا إلى جمع مجمع علمي، يحضره من أكبر علماء كل قطر إسلامي، على اختلاف مذاهب المسلمين في الأقطار، ويبسطوا بينهم حاجات الأمة، ويصدروا فيها عن وفاق فيما يتعين عمل الأمة عليه، ويعلموا أقطار الإسلام بمقرراتهم، فلا أحسب أحدًا ينصرف عن اتباعهم) [٢] .

ب . الأدلة العقلية :

١ . الاجتهاد الجماعي في العصر الحالي ضرورة قصوى ومقصد جليل في حد ذاته، ليس لكثرة المشكلات والوقائع الجزئية التي ليست لها أحكامها فقط، وإنما لوجود الظواهر المعقدة والأوضاع العامة التي هي فوق جزئيات تلك المشكلات والوقائع، ولضخامة حجم الهيمنة الأجنبية التي تركت آثارها في بعض أنماط التفكير والسلوك لدى شعوب الإسلام وأمته، التي هي في أشد الحاجة إلى استفراغ منقطع النظير، ومتابعات قد تفني أعمارًا وأحقابًا لو تركت لأفراد وأعلام معينين

فليس هناك من سبيل سوى اعتماد الجماعية الاجتهادية، القائمة على عمل الخبراء واستنباط الفقهاء، ودور المؤسسات العلمية والجامعية والشرعية، والاستئناس بالعلوم والمعارف العصرية [٣] .

٢ . إن خاصية التخصص توجب علينا وجوب الاجتهاد الجماعي في حوادث العالم ومشكلاته، فقد ولَّى عهد الاجتهاد الفردي وانتهى عصر النوابغ والجهابذة، وحتى إذا بقي فعلى صعيد ضيق من حيث بعض النوازل المعتادة والميسرة، والتي لا تحتاج إلى استفراغ غير يسير، وليس على صعيد عالمنا المعاصر الذي تشعبت فيه العلوم والمعارف، وصار التخصص الواحد متفرقًا إلى بضع وسبعين شعبة كعلم الاجتماع [٤] .

أهمية الاجتهاد الجماعي :

١ . يحقق مبدأ الشورى .
٢ . الاجتهاد الجماعي أكثر دقة وإصابة .
٣ . يعوض عن توقف الإجماع .
٤ . ينظم الاجتهاد ويمنع توقفه .
٥ . الاجتهاد الجماعي علاج للمستجدات .
٦ . الاجتهاد الجماعي سبيل إلى توحيد الأمة .
٧ . الاجتهاد الجماعي يوجد التكامل (بين فقهاء الشرع وخبراء العصر) .
٨ . إثراء الفقه الإسلامي بالاجتهادات الجماعية .

---

١ . غياث الأمم في التياث الظلم ، الجويني ، ١ / ٣١١ .
٢ . انظر مقاصد الشريعة الإسلامية ، ابن عاشور ، ص ١٣٦ .
٣ . الاجتهاد المقاصدي ، د / نور الدين الخادمي ، ٢ / ١٦٩ .
٤ . المصدر السابق ، ص ٧٤ .

مجالات الاجتهاد الجماعي :

١ . الاجتهاد الجماعي في المستجدات . ٢ . الاجتهاد الجماعي في الترجيح .

٣ . الاجتهاد الجماعي في المتغيرات .

المجامع الفقهية وسيلة الاجتهاد المعاصر :

المجامع الفقهية ، وما يتبعها من المؤتمرات والمجالس والندوات ، تعد تجربة رائدة وعملاقة في الحقل الإسلامي المعاصر ، وهي كما قلنا أداة للاجتهاد الجماعي المعاصر ، تضم أشهر وأكفأ فقهاء الأمة الإسلامية من شتى الدول والأمصار ، يجتمعون في دورات عادية وطارئة ومعهم قضايا وهموم ما يقارب مليار ونصف مسلم .

والمجمع يضم إلى جانب الفقهاء بالشرع الخبراء بالعصر في مختلف العلوم من طب واقتصاد واجتماع وفلك وغيرها ، ويكون فقه النص وفقه الواقع رابطة الوصل بين هؤلاء وهؤلاء ، فيلزم من الفقهاء الإلمام بأساسيات الثقافات في الأمور المعروضة للتداول ، وفي المقابل يلزم من الخبراء أن يكون لديهم نصيب من الثقافات الشرعية .

فمثلاً : إذا كانت القضية المراد بحثها تتعلق بالطب ، كالإجهاض أو التلقيح الصناعي ، يجتمع الفقهاء مع الأطباء ، ويتولى الأطباء شرح القضية بكل ما يحيط بها من ظروف ، ويترك المجال للفقهاء للاستفسار ليتمكنوا من استنباط الحكم الشرعي لتلك القضية ، هذا ما يجري في مؤسسات الاجتهاد الجماعي ، كمجمع الفقه الإسلامي ، والمؤتمرات والندوات العلمية ، وتعتبر هذه الوسيلة من أجدى الوسائل لتحقيق الاجتهاد المعاصر [١] .

وأهداف المجمع التي يسعى لتحقيقها ، هي نفس أهداف الاجتهاد الجماعي سالفة الذكر ، والتي يتمخض عنها إصدار الفتاوى والقرارات في المسائل التي تشغل فكر المسلم المعاصر ...

الأسس العامة لتكوين المجمع الفقهي :

من أهم ما يجب توفره في تكوين المجمع الأسس الآتية [٢] :

١ ـــ أن يتكون المجمع من أغلب المجتهدين في العالم الإسلامي ممن جمعوا بين العلم الشرعي والاستنارة الزمنية، وصلاح السيرة والتقوى، ويضم إلى هؤلاء علماء موثوقين في دينهم من مختلف الاختصاصات الزمنية اللازمة، في شؤون الاقتصاد والاجتماع والقانون والطب ونحو ذلك، ليكونوا بمثابة خبراء يعتمد الفقهاء رأيهم في الاختصاصات الفنية .

٢ . أن يكون المجمع عالمي التكوين، وذلك بأن يضم من كل قطر إسلامي أشهر فقهائه الراسخين، ويمكن التعرف على وجهة نظر المرأة المجتهدة، والإفادة من رأيها.. وتكون البداية في التعرف على العلماء المجتهدين الذين يشكلون نواة المجمع، من خلال المشهورين بمؤلفاتهم وجهودهم الإسلامية في مجال التشريع والفكر، فيكون هؤلاء هم البداية التي تتكون بهم الهيئة التأسيسية للمجمع، ثم يضاف إليهم من يرونه صالحًا لأن يكون معهم، من خلال ضوابط موضوعية يتفق عليها أعضاء الهيئة التأسيسية.

٣ . أن يرشح الشخص لعضوية المجمع على أساس فقهه وورعه، وليس على أساس منصبه الرسمي أو ولائه لحكومة أو نظام سياسي، وأن لا ينتخب على أساس عصبية مذهبية أو جنسية أو إقليمية.

---

١ . انظر تكوين الملكة الفقهية ، محمد عثمان شبير ، ص ١٢٧ . ٢ . انظر الاجتهاد الجماعي ، د / عبد المجيد السوسوه ، ص ١٢٧ .

٤ . أن يتحقق في العضو أهلية الاجتهاد، ويمكن معرفة ذلك بطرق معينة يقرها المجمع، وله بعد ذلك أن يتحرى ويحتاط .

٥ . أن يضع المجمع نظامًا تأسيسيًا يوضح الأسس العامة لتكوينه، كما يضع لائحة تفصيلية لإدارته وتسييره، ويضع له في كل فترة خطة وبرنامجًا يحدد فيه ما سيقوم به من أعمال في أثناء تلك الفترة، ووسائله لتحقيق أهدافه. وأن يكون للمجمع عدد من اللجان ومراكز البحث العلمي، تكون مهمتها تيسير الاستنباط والوصول إلى الأحكام الشرعية بيسر وسهولة، وتشرف على كل ذلك لجنة عليا.

٦ . أن يتفرغ عدد كاف من أعضاء المجمع لمواصلة أبحاثهم واجتهاداتهم تفرغًا كاملاً، ويكون لبقية الأعضاء اجتماعات دورية بحسب ما يقتضيه العمل، ويكون للمجمع اجتماعات منتظمة بحسب ما يراه الأعضاء وما يتطلبه العمل لمناقشة المستجدات ومواكبة التطورات.

٧ ـ أن يتفق أعضاء المجمع على تحديد معالم المنهجية التي سيسيرون عليها في اجتهاداتهم واستنباطاتهم الفقهية، ويلتزموا بها، مهتدين في ذلك بأصول التشريع ومناهج السلف، وأن لا يتقيدوا بمذهب معين، وإنما يقدّموا الراجح على غيره، أيًا كان مذهب قائله، وأن يستعينوا بأهل الاختصاص في القضايا ذات الطابع الفني .

٨ ـ أن يتخذ القرار في المجمع بإجماع أعضائه، وعند اختلافهم يؤخذ برأي الأكثرية من المجتهدين، فإنه أقرب إلى الصواب، أما أعضاء المجمع من الخبراء والباحثين غير المجتهدين، فيقتصر دورهم على تكييف الوقائع وتبيينها للمجتهدين، ولا علاقة لهم بالنظر أو التصويت على الأحكام الشرعية .

٩ . أن يأمر ولي الأمر بتنفيذ مقررات الاجتهاد الجماعي في المسائل الاجتماعية العامة، حتى يكون لتلك المقررات صفة الإلزام، فمن المعلوم في التشريع الإسلامي أن حكم الحاكم يرفع الخلاف، وكذا لو صدر بتنظيم المجمع قرار ولي الأمر، فإنه يجعل مقررات المجمع واجبة التطبيق.

١٠ . أن تتحول بحوث المجمع ودراساته إلى مقررات قانونية يسهل الاستفادة منها في مجال التقنين والتطبيق بشكل موحد، ويتم الإعلان عن هذه الأحكام في جميع وسائل الإعلام المختلفة، ثم تطبع في كتب وتوزع على بلدان العالم الإسلامي.

١١ ـ أن لا يكون المجمع مجرد مظهر تقليدي أجوف فارغ المحتوى، ليس له أثر في إمداد الأمة، بالأحكام اللازمة لقضاياها، أو أن تكون اجتماعاته مجرد لقاءات دورية باهتة، تستهدف التظاهر بالعمل، وتكرار مجموعة من المقررات الفارغة، بل يجب أن يكون المجمع منارة لإيقاظ الأمة وعلاج مشاكلها.

١٢ . أن يؤسس المجمع مراكز له في كل قطر من الأقطار الإسلامية، ويوكل إلى هذه المراكز ترشيح العلماء القادرين على الاجتهاد، والنظر في الأدلة، ليكونوا أعضاء في المجمع الفقهي العالمي أو أعضاء في المجمع المحلي الذي هو فرع للمجمع العالمي .

استقلال المجمع الفقهي :

١ . الاستقلال في التكوين . ٢ . الاستقلال في الموارد والإمكانات .

٣ . التحرر من ضغط الواقع .

المجامع التي تكونت :

١ . مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف : أنشئ في سنة ١٩٦١ م .

٢ . المجمع الفقهي بمكة المكرمة : وهو يتبع رابطة العالم الإسلامي ، وأنشئ سنة ١٣٩٨ هـ ، وموقعه على الانترنت هو www.muslimworldleague.org .

٣ . مجمع الفقه الإسلامي بجدة : ويتبع منظمة المؤتمر الإسلامي ، وأنشئ عام ١٩٨١ م .

٤ . الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين : وموقعه على الانترنت هو www.iumsonline.net .

٥ . المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث في دبلن : وهو يتبع اتحاد المنظمات الإسلامية بأوروبا ، وأنشئ عام ١٩٩٧ م ، وموقعه على الشبكة العنكبوتية هو www.ecfr.org .

٦ . الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة السعودية : وموقعه هو www.alifta.com .

٧ . الهيئة العالمية للإعجاز العلمي في القرآن والسنة : وهي من مؤسسات رابطة العالم الإسلامي بمكة ، وأنشئت سنة ١٤٢٣ هـ ، وموقعها على الانترنت هو www.nooran.org .

نماذج من القرارات الفقهية ، والاجتهادات العصرية المتعلقة بفقه الواقع :

وهي نماذج تطبيقية مختارة ، تم البت فيها في ضوء فقه الواقع ؛ نظراً لتعقد مسائلها وتشابك دوائرها ، ولولا فهم الواقع والإلمام به لما كان الولوج فيها ، والاجتهاد الجماعي لها .

في ضوء فقه الواقع الاجتماعي والتجاري ، نجد قرار مجمع الفقه الإسلامي في الحقوق المعنوية ، والذي ينص على [١] :

١ . الاسم التجاري ، والعنوان التجاري ، والتأليف والاختراع أو الابتكار ، هي حقوق خاصة لأصحابها ، أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية معتبرة لتمول الناس بها ، وهذه الحقوق يعتد بها شرعاً ، فلا يجوز الاعتداء عليها .

٢ . يجوز التصرف في الاسم التجاري أو العنوان التجاري أو العلامة التجارية ، ونقل أي منها بعوض مالي ، إذا انتفى الغرر والتدليس والغش ، باعتبار أن ذلك أصبح حقاً مالياً .

٣ . حقوق التأليف والاختراع أو الابتكار مصونة شرعاً ، ولأصحابها حق التصرف فيها ،ولا يجوز الاعتداء عليها .

---

١ . قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة ، الدورة الخامسة ، ١٩٨٨ م ، والمنعقدة بالكويت .

وفي ضوء فقه الواقع الاقتصادي ، نجد القرارات الآتية :

١ . ربط الديون والقروض والمعاملات بمستوى الأسعار ، وقد جاء قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة مانعًا لذلك فيما يلي : (العبرة في وفاء الديون الثابتة بعملة ما هي بالمثل وليس بالقيمة ، لأن الديون تقضى بأمثالها، فلا يجوز ربط الديون الثابتة في الذمة أيًّا كان مصدرها بمستوى الأسعار) [١] .

وقد قررت إدارة المجمع وأمانته العامة عقد ندوات متخصصة للبحث في الموضوع كما قررت إعادة بحثه في الدورة الثانية عشرة المنعقدة في الرياض ، وأظنها أجلت البت فيه إلى دورة أخرى [٢] .

٢ . عقد الاستصناع ، وفيه قرر مجلس الفقه ، ما يلي [٣] :

أ . إن عقد الاستصناع – وهو عقد وارد على العمل والعين والذمة – ملزم للطرفين إذا توافرت فيه الأركان والشروط .

ب . يشترط في عقد الاستصناع ما يلي :

. بيان جنس المستصنع ونوعه وقدره وأوصافه المطلوبة .

. أن يحدد فيه الأجل .

ج . يجوز في عقد الاستصناع تأجيل الثمن كله ، أو تقسيطه إلى أقساط معلومة لآجال محددة .

د . يجوز أن يتضمن عقد الاستصناع شرطاً جزائياً بمقتضى ما اتفق عليه العاقدان ما لم تكن هنالك ظروف قاهرة .

٣ . التأمين التجاري [٤] :

وقد أصدر المجمع الفقهي بمكة المكرمة قرارًا بالإجماع، يقضي بتحريم التأمين التجاري بكل أنواعه، سواء على النفس أو البضائع أو غيره، وذلك لأنه مشتمل على الغرر الفاحش ؛ ولأنه ضرب من ضروب المقامرة ؛ ولأنه مشتمل على ربا الفضل والنساء ، فإن الشركة إذا دفعت للمستأمن أو لورثته أكثر مما دفعه من نقود لها، فهو ربا فضل، والمؤمن يدفع ذلك للمستأمن بعد مدة فيكون ربا نساء، وإذا دفعت الشركة للمستأمن مثل ما دفعه لها يكون ربا نساء فقط ، وكلاهما محرم بالنص والإجماع ، وهو كذلك مشتمل على الرهان المحرم، وسبيل لأخذ أموال الغير بلا وجه شرعي .

وفي ضوء فقه الواقع الطبي ، نجد القرارات التالية :

١ . الاستنساخ البشري : أصدر فيه مجمع الفقه الإسلامي قراراً يمنع ويحرم الاستنساخ البشري ، ويحرم كل الحالات التي يقحم فيها طرف ثالث على العلاقة الزوجية سواء أكان رحماً أم بويضة أم حيواناً منوياً أم خلية جسدية للاستنساخ ، ويناشد الدول الإسلامية محاربته بالتقنين والتنفيذ [٥] .

---

١ . مجلة مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي ، العدد ٥ ، ٣ / ٢٢٦١ .

٢ . في فقه الأقليات المسلمة ، د / القرضاوي ، ص ١٦٩ . ٣ . المصدر السابق ، العدد ٧ ، ٢ / ٢٢٣ ، سنة ١٩٩٢ م .

٤ . الاجتهاد المقاصدي ، د / نور الدين الخادمي ، ٢ / ١٤٠ ، نقلاً عن عقود التأمين ، أحمد ص ١٠٣ . وقد كتب في هذا الموضوع بحوث متنوعة ، ونوقش في مجامع فقهية كثيرة ، ولم ينته الرأي فيه بعد ...

٥ . مجمع الفقه الإسلامي بجدة المنعقد سنة ١٩٩٧ ، الدورة العاشرة ، قرار رقم ١٠٠ .

٢ . إسقاط الجنين المشوه :

أصدر فيه مجمع الفقه قراراً يبيح بإسقاط الجنين المشوه ، وذلك إذا ثبت تشوه الجنين بصورة دقيقة قاطعة لا تقبل للشك ، من خلال لجنة طبية موثوقة ، وكان هذا التشوه غير قابل للعلاج ضمن الإمكانات البشرية المتاحة لأهل الاختصاص ، فالراجح إسقاطه بعد موافقة الوالدين في الفترة الواقعة قبل مرور مائة وعشرين يوما (أربعة أشهر) من بدء الحمل .

وأما إذا كان الجنين المشوه قد نفخت فيه الروح وبلغ مائة وعشرين يوماً فإنه لا يجوز إسقاطه مهما كان التشوه ، إلا إذا كان في بقاء الحمل خطر على حياة الأم فعندئذ يجوز إسقاطه ، سواء كان مشوهاً أم لا ، دفعاً لأعظم الضررين [١] .

---

١ . انظر الأدلة المختلف فيها عند الأصوليين وتطبيقاتها المعاصرة ، د / مصلح النجار ، ص ٦٩ ، نقلاً عن المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة ، الدورة ١٢ ، عام ١٩٩٢ م .

المبحث الثالث

مع غير المسلمين ، والأقليات المسلمة

آخر التطبيقات الواقعية التي سنتناولها في هذا الفصل ، هي غير المسلمين في المجتمع الإسلامي ، والأقليات الإسلامية في المجتمعات غير المسلمة ، فالعلاقة واضحة بين الاثنين في أن كلاً منهما أقلية في مجتمع آخر . كما أن التعامل مع غير المسلمين يستدعي إعمال خلق التسامح مع الآخر المخالف ، ووعي أحوال العصر التي تقتضي المرونة في كثير من أبعادها ، وهي ظروف وإكراهات ضاغطة تؤثر أيضاً على الوجود الإسلامي في الغرب (الأقليات المسلمة) ، وما يتطلبه من فقه المغترب الذي يلبي حاجات العصر ويحقق مقاصد الشرع .

أولاً . غير المسلمين في المجتمع الإسلامي .

التعايش والتسامح مع غير المسلمين :

علاقة المسلمين مع غيرهم أساسها التعايش السلمي الذي يقوم على العدالة والمودة ، والتعاون على الخير بناء على التعددية ، قال تعالى : ﴿ **وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ**﴾ (١) .

ودستور العلاقة في التسامح معهم جاء في قوله تعالى : ﴿ **لاَ يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ** ﴾ (٢) ، وفي المقابل يقول البارئ جلت قدرته : ﴿**إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ** ﴾ (٣) .

حتى أن الرسول ﷺ قال : (مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا) (٤) .

والمعاهد يشمل من له عهد مؤقت بأمان ونحوه وهو المستأمن ، ومن له عهد مؤبد وهو الذي عهده أوثق وأوكد وهو الذمي .

وإذا كان هنالك من يتضايق من المسيحيين وغيرهم من المصطلح الإسلامي (الذمة) ، فيمكن الاستعاضة عنه بالمواطنة . فإن نصارى بني تغلب من العرب طلبوا من عمر أن يدفعوا مثل المسلمين صدقة مضاعفة ولا يدفعوا هذه الجزية وقبل منهم عمر ، وعقد معهم صلحاً على ذلك ، وقال في ذلك : هؤلاء القوم حمقى ، رضوا بالمعنى ، وأبوا الاسم (٥) .

والقرآن ينهى عن مجادلة أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن ، مراعياً الانطلاقة من مواطن الاتفاق المشتركة في الحوار معهم ، قال تعالى : ﴿**وَلا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَأُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ** ﴾ (٦) .

---

١ . سورة المائدة ، آية ٢ . ٢ . سورة الممتحنة ، آية ٨ . ٣ . سورة الممتحنة ، آية ٩ .

٤ . أخرجه البخاري عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، كتاب الجزية والموادعة ، باب إثم من قتل معاهدا بغير جرم ،رقم ٣١٦٦ ، ٦ / ٣٢٨.

٥ . انظر الأقليات الدينية والحل الإسلامي ، د / القرضاوي ، ص ١٤ ، ٢٦ . ٦ . سورة العنكبوت ، آية ٤٦ .

(ويبيح الإسلام مؤاكلة أهل الكتاب ، والأكل من ذبائحهم ، كما أباح مصاهرتهم والتزوج من نسائهم المحصنات العفيفات ، مع ما قرره القرآن من قيام الحياة الزوجية على المودة والرحمة في قوله تعالى : ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (١) .

وهذا في الواقع تسامح كبير من الإسلام ، حيث أباح للمسلم أن تكون ربة بيته ، وشريكة حياته وأم أولاده غير مسلمة ، وأن يكون أخوال أولاده وخالاتهم من غير المسلمين ، قال تعالى : ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ ﴾) (٢) .

وتتجلى هذه السماحة أيضاً ، في الصورة التي يرسمها القرآن في علاقة المسلم بأبيه المشرك : ﴿وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفاً ﴾ (٣) .
وفي قوله تعالى : ﴿ وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِيناً وَيَتِيماً وَأَسِيراً ﴾ (٤) ، ولم يكن الأسير حين نزلت الآية إلا من المشركين .

وفي شرح السير الكبير أن النبي ﷺ : (بعث بخمس مائة دينار إلى مكة حين قحطوا ، وأمر بدفع ذلك إلى أبي سفيان بن حرب وصفوان بن أمية ليفرقا على فقراء أهل مكة) (٥) .

وفي السيرة أن وفد نصارى نجران لما قدموا على رسول الله ﷺ المدينة ، فدخلوا عليه مسجده حين صلى العصر ،قال بعض من رآهم من أصحاب النبي ﷺ يومئذ : ما رأينا وفداً مثلهم ، وقد حانت صلاتهم فقاموا في مسجد رسول الله ﷺ يصلون ،فأراد الناس منعهم ، فقال رسول الله ﷺ : دعوهم ، فاستقبلوا المشرق فصلوا صلاتهم (٦) .

وعقب ابن القيم على هذه الحادثة بقوله : (جواز دخول أهل الكتاب مساجد المسلمين ... وتمكين أهل الكتاب من صلاتهم بحضرة المسلمين ، وفى مساجدهم أيضا ، إذا كان ذلك عارضا ، ولا يمكنون من اعتياد ذلك) (٧) .

ويقول الإمام القرافي في معنى البر بغير المسلمين : (الرفق بضعيفهم ، وسد خلة فقيرهم ، وإطعام جائعهم ،وكساء عاريهم ، ولين القول لهم على سبيل اللطف لهم والرحمة لا على سبيل الخوف والذلة ، واحتمال أذيتهم في الجوار مع القدرة على إزالته لطفا منا بهم ،لا خوفا وتعظيما ،والدعاء لهم بالهداية ، وأن يجعلوا من أهل السعادة ، ونصيحتهم في جميع أمورهم ، في دينهم ودنياهم ، وحفظ غيبتهم إذا تعرض أحد لأذيتهم ، وصون أموالهم وعيالهم وأعراضهم وجميع حقوقهم ومصالحهم ، وأن يعانوا على دفع الظلم عنهم ، وإيصالهم لجميع حقوقهم ...) (٨) .

---

١ . سورة الروم ، آية ٢١ .
٢ . غير المسلمين ، د / القرضاوي ، ص ٦ ، والآية رقم ٥ من سورة المائدة .
٣ . سورة لقمان ، آية ١٥ .
٤ . سورة الإنسان ، آية ٨ .
٥ . شرح السير الكبير ، محمد بن الحسن الشيباني ، ١ / ١٤٤ .
٦ . انظر زاد المعاد ، ابن القيم ، ٣ / ٥٤٩ .
٧ . المصدر السابق ، ٣ / ٥٥٧ .
٨ . انظر الفروق ، القرافي ، ٣ / ٣١ .

فقه الواقع الاجتماعي في التعامل مع غير المسلمين :

ونكتفي هنا ببعض التطبيقات للمثال وليس الحصر :

١ . عيادة المرضى غير المسلمين :

وهي من البر الواجب في حقهم ، وجاء فيها ما رواه البخاري عن أنس ﷺ قال : (كان غلام يهودي يخدم النبي ﷺ فمرض فأتاه النبي ﷺ يعوده فقعد عند رأسه فقال له : (أسلم) . فنظر إلى أبيه وهو عنده فقال له أطع أبا القاسم ﷺ فأسلم فخرج النبي ﷺ وهو يقول : الحمد لله الذي أنقذه من النار) [١] .

وسئل الإمام أحمد رحمه الله عن عيادة الكفار ، فقال : (أليس قد عاد النبي ﷺ اليهودي ، ودعاه إلى الإسلام) [٢] . وهو يشير في قوله إلى الحديث الآنف الذكر .

كما روى البخاري عيادة النبي لعمه أبي طالب في مرض الموت ، وجعل عنوان الباب : باب عيادة المشرك [٣] .

٢ . تعزية غير المسلم ، والقيام لجنازته :

التعزية هي مواساة لأهل الميت وتسليتهم وحثهم على الصبر بالقضاء والقدر [٤] . (وذهب جمهور أهل العلم إلى جواز أن يعزي المسلم الكافر ، وكان سفيان الثوري يقول : يعزي المسلم الكافر ويقول له : " لله السلطان والعظمة " .. وكان الحسن يقول : إذا عزيت الكافر فقل : " لا يصيبك إلا خير " .. وكان أبو عبد الله بن بطة يقول : يقال في تعزية الكافر : أعطاك الله على مصيبتك أفضل ما أعطى أحداً من أهل دينك) [٥] .

فمن يقول لغير المسلم في التعزية البقاء لله ، أو أخلف الله علينا وعليك ، أو جزاك الله خيراً عنه ، أو غير ذلك مما ليس فيه شيء يناقض أحكام الإسلام فلا شيء في ذلك [٦] .

أما عن القيام ، فقد روي عن جابر بن عبد الله قال : (مرت جنازة فقام لها رسول الله ﷺ وقمنا معه فقلنا يا رسول الله إنها يهودية فقال : إن الموت فزع فإذا رأيتم الجنازة فقوموا) [٧] ، وفي رواية البخاري : أليست نفساً [٨] .

قال القرطبي رحمه الله : معنى قول النبي ﷺ : (إن الموت فزع) أي : يفزع منه إشارة إلى استعظامه ، ومقصود الحديث أن لا يستمر الإنسان على الغفلة بعد رؤية الموت لما يشعر ذلك من التساهل بأمر الموت ،فمن ثم استوى فيه كون الميت مسلما أو غير مسلم [٩] .

---

١ . أخرجه البخاري عن أنس ، كتاب الجنائز ، باب إذا أسلم الصبي فمات ... ، رقم ١٣٥٦ ، ٣ / ٢٧٠ .

٢ . أحكام أهل الذمة ، ابن القيم ، ١ / ٤٢٧ .

٣ . البخاري ، كتاب المرضى ، باب عيادة المشرك ، رقم ٥٦٥٧ ، ١٠ / ١٤٦ .

٤ . قواعد التعامل مع غير المسلمين ، المستشار سالم البهنساوي ، ص ٤٨ .

٥ . من فقه الأقليات المسلمة ، خالد محمد عبد القادر ، ص ١٥٦ . ٦ . قواعد التعامل مع غير المسلمين ، البهنساوي ، ص ٤٨ .

٧ . أخرجه مسلم ، كتاب الجنائز ، باب القيام للجنازة ، رقم ٩٦٠ ، ١ / ٦٦٠ .

٨ . أخرجه البخاري عن سهل بن حنيف وقيس بن سعد ، كتاب الجمعة ، باب من قام لجنازة يهودي ، رقم ١٣١٢ ، ٣ / ٢٢٣ .

٩ . فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ابن حجر العسقلاني ، عند شرح الحديث السابق ، ٣ / ٢٢٢ .

٣ . تبادل الهدايا والتهاني :

في التهاني والسلام أمرنا الله تعالى أن نرد التحية بأحسن منها أو مثلها ، كما قال تعالى : ﴿وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا ﴾ (١) .

وقد روي أن مجوسياً قال لابن عباس : السلام عليكم ، فقال ابن عباس : وعليكم السلام ورحمة الله . فقال بعض أصحابه : تقول له : ورحمة الله ؟! فقال : أوليس في رحمة الله يعيش ؟! (٢) .

وبتأكد هذا الأمر إذا كنا نطمع في هدايتهم للإسلام ، فإن ذلك لا يتأتى إلا بالمعاملة الحسنة معهم ، وتوثيق العلاقة بهم ، والإحسان إليهم .

(فلا مانع إذن أن يهنئ الفرد المسلم ، غير المسلم في مناسباته الدينية مشافهة أو بالبطاقات التي لا تشمل على شعار أو عبارات دينية تتنافى مع مبادئ الإسلام مثل (الصليب) ، فإن الإسلام ينفي فكرة الصليب ذاتها : ﴿ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ ﴾ (٣) .

والكلمات المعتادة للتهنئة في مثل هذه المناسبات لا تشتمل على أي إقرار لهم على دينهم ، أو رضا بذلك ، إنما هي كلمات مجاملة تعارفها الناس) (٤) .

مع العلم بأن مشاركتهم في أعيادهم (كالكريسماس) لا يجوز شرعاً ، والتهنئة تكون في إطار العلاقات الاجتماعية التي تقتضي المودة ، وحسن المعاملة .

ولا مانع من قبول الهدايا منهم ، ومكافأتهم عليها ، فقد قبل النبي ﷺ هدايا غير المسلمين مثل المقوقس عظيم القبط بمصر وغيره ، بشرط ألا تكون هذه الهدايا مما يحرم على المسلم كالخمر ولحم الخنزير (٥) .

وما يذكر أيضاً في هذا المقام ، إنه عندما قدم سلمان الفارسي إلى المدينة ولم يكن قد أسلم دخل على النبي ﷺ فقال : أحببت كرامتك فأهديت لك هدية ، وليست صدقة ، فمد يده فأكل ، وأكل أصحابه ، وفي هذا قال الحافظ العراقي (٦) : في هذا الحديث هو جواز قبول هدية الكافر ، فإن سلمان لم يكن أسلم إذ ذاك (٧) .

---

١ . سورة النساء ، آية ٨٦ .

٢ . من فقه الأقليات المسلمة ، د / القرضاوي ، ص ١٤٩ . وانظر روح المعاني ، الآلوسي ، ٥ / ١٠٠ .

٣ . سورة النساء ، آية ١٥٧ .

٤ . من فقه الأقليات المسلمة ، د / القرضاوي ، ص ١٤٩ .

٥ . المصدر السابق ، ص ١٤٩ .

٦ . هو عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن، أبو الفضل، زين الدين، المعروف بالحافظ العراقي: بحاثة، من كبار حفاظ الحديث. أصله من الكرد، ومولده في رازنان (من أعمال إربل) سنة ٧٢٥ هـ ، وتحول صغيرا مع أبيه إلى مصر، فتعلم ونبغ فيها.وقام برحلة إلى الحجاز والشام وفلسطين، وعاد إلى مصر، فتوفي في القاهرة سنة ٨٠٦ هـ . من كتبه : المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج أحاديث الإحياء، ، نكت منهاج البيضاوي في الأصول، ذيل على الميزان ، الألفية في مصطلح الحديث، وشرحها فتح المغيث ، التحرير في أصول الفقه، ، الألفية في غريب القرآن، تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد ، ذيل على ذيل العبر للذهبي ، التقييد والإيضاح في مصطلح الحديث . انظر شذرات الذهب ، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ، الشوكاني ١ / ٢٤٦ ، الأعلام ٣ / ٣٤٤ .

٧ . انظر أسد الغابة ، ابن الأثير ، ٢ / ٥١٠ ، وطرح التثريب ، للحافظ العراقي ، اسطوانة المكتبة الشاملة .

فقه الواقع السياسي في التعامل مع غير المسلمين :

ونضرب لذلك مثالين :

١ . حق المواطنة :

المواطنة : مفهوم قديم يعبر عن الانتماء السياسي أو الولاء السياسي لفرد إلى كيان ، فهو إطار يضم تحته أعراق ولغات وديانات ، وترتبط مع بعضها بالنسيج السياسي .

وقد أكد الإسلام ، هذا المعنى في الآتي [١] :

أ . بداية قبل الهجرة ؛ حين ضم بلالاً الحبشي وصهيباً الرومي وسلمان الفارسي إلى جانب الذين أسلموا من العرب من قبائل شتى ، ضمتهم جميعاً أمة الإسلام على اختلاف أصولهم العرقية أي انتماءاتهم القومية . فهنا الانتماء الديني هو الأصل ، وهو مختلف عن الانتماء العرقي .

ب . وبعد الهجرة تأكد استقلال كل من الانتماء العرقي والانتماء الديني عن الانتماء السياسي حين ظهر هذا الأخير في وثيقة المدينة التي ضمت المهاجرين والأنصار من المسلمين مع يهود المدينة في ولاء سياسي واحد فصلت الوثيقة أحكامه : فقد نصت الوثيقة على أمة العقيدة أن المؤمنين والمسلمين من قريش (المهاجرين) ويثرب (الأنصار) ومن تبعهم ولحق بهم وجاهد معهم أمة واحدة من دون الناس .

ونصت على أمة السياسة : (يهود بني عوف أمة مع المسلمين ، لليهود دينهم وللمسلمين دينهم ... أن على اليهود نفقتهم وعلى المسلمين نفقتهم ، وأن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة)

(لقد أوجدت هذه الصحيفة أو الدستور التعددية في رعايا الدولة الإسلامية الناشئة ، وتضمنت حقوق هؤلاء الرعايا وواجباتهم وعلاقاتهم ومرجعيتهم العليا .
فالقبائل من المسلمين لبنات متعددة ، واليهود مع المؤمنين لبنات متعددة لكل دينهم ؛ والجميع أمة يكون بينهم التكافل والنصر والنصح والنصيحة والبر دون الإثم ، وأنه عند الاختلاف والتشاجر فالمرجعية إلى الله وإلى محمد ﷺ أي للكتاب والسنة النبوية) [٢] .

ج . ثم أكد القرآن الكريم عدم التطابق بين هذا السياسي وبين الانتماء الديني : ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ** ﴾ [٣] .

---

١ . انظر نحو فقه جديد للأقليات المسلمة ، أ . د / جمال الدين عطية محمد ، ص ٨٠ .

٢ . انظر قواعد التعامل مع غير المسلمين ، المستشار د / سالم البهنساوي ، ص ١١ .

٣ . سورة الأنفال ، آية ٧٢ .

وهناك قاعدتان إسلاميتان قصد بهما المساواة والتسامح مع غير المسلمين ، وهما : قاعدة (لهم ما لنا وعليهم ما علينا) أساساً للمساواة في الحقوق والواجبات ، وقاعدة (تركهم وما يدينون) أساساً للتسامح بتركهم يخضعون لأحكام دينهم دون أحكام الشريعة العامة وهي الإسلام [١] .

فالقاعدة الأولى يؤكدها قول الرسول ﷺ : (إنكم ستفتحون مصر وهي أرض يسمى فيها القيراط فإذا فتحتموها فأحسنوا إلى أهلها فإن لهم ذمة ورحما أو قال ذمة وصهرا ...) [٢] .

وما جاء في العهدة العمرية ، التي نصها : (هذا ما أعطى عبد الله عمر أمير المؤمنين أهل إيلياء من الأمان : أعطاهم أماناً لأنفسهم وأموالهم وكنائسهم وصلبانهم وسائر ملتها ، لا تسكن كنائسهم ، ولا تهدم ولا ينتقص منها ، ولا من حيزها ، ولا من صليبها ، ولا من شيء من أموالهم ، ولا يكرهون على دينهم ، ولا يضار أحد منهم . ولا يسكن بإيلياء معهم أحد من اليهود ...) [٣] .

أما القاعدة الثانية فتدل على حرية الدين والاعتقاد ، كما قال تعالى : ﴿ **لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ** ﴾ [٤] ، وقوله : ﴿ **لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ** ﴾ [٥] .

ولا يكتفي الإسلام بالاعتراف بحقوق غير المسلمين وعدم إكراههم على الدين ، بل يخيرهم بين قبول أحكام الإسلام أو التحاكم إلى قوانين خاصة بهم سواء في الأحوال الشخصية أو غيرها ، قال تعالى : ﴿**لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً**﴾ [٦] ، وقال : ﴿**وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ**﴾ [٧] ، وهذا لا نجده لدى واحد من الدول الكبرى المتحكمة المعاصرة [٨] .

وهذا ما نصّ عليه وتقرر في دستور المدينة : " أن اليهود على ربعتهم يتعاقلون بينهم معاقلهم الأولى " أي : أن لليهود الاحتكام إلى نظامهم الداخلي السابق على هذا الدستور في التكافل والديات .. وغيرها . لهذا أنشأ عمرو بن العاص [٩] بعد فتح مصر محاكم خاصة للنصارى يحكم فيها قضاة منهم [١٠] .

وأخيراً فإنه بتاريخ ١٩ / ١ / ١٨٦٩ م أصدرت الخلافة الإسلامية العثمانية قانون الجنسية الذي ألغى التفرقة بين المسلمين والذميين ، فأصبحوا جميعاً مواطنين ، ولهذا ألغيت الجزية عن غير المسلمين وأُلزموا بالخدمة العسكرية ، والتجنيد في الجيش [١١] .

---

١ . انظر نحو فقه جديد للأقليات المسلمة ، د / جمال عطية ، ص ٣٠ .

٢ . أخرجه مسلم عن أبي ذر ، كتاب فضائل الصحابة ، باب وصية النبي صلى الله عليه وسلم بأهل مصر، رقم ٢٥٤٣ ، ٤ / ١٩٧٠ .

٣ . انظر تاريخ الطبري ، ٢ / ٤٤٩ . ٤ . سورة البقرة ، آية ٢٥٦ . ٥ . سورة الكافرون ، آية ٦ .

٦ . سورة المائدة ، آية ٤٨ . ٧ . سورة المائدة ، آية ٤٧ . ٨ . انظر قواعد التعامل مع غير المسلمين ، البهنساوي ، ص ٢٣ .

٩ . هو عمرو بن العاص (٥٠ ق . هـ – ٤٣ هـ) بن وائل السهمي القرشي ، وأحد عظماء العرب ودهاتهم ، وأولي الرأي والحزم والمكيدة فيهم ، أسلم في هدنة الحديبية ، وولاه النبي إمرة جيش ذات السلاسل ، وكان من أمراء الجيوش في الجهاد بالشام في زمن عمر ، وهو فاتح مصر . عزله عثمان ، وولاه معاوية بعد الفتنة على مصر سنة ٣٨هـ ، وتوفي بالقاهرة سنة ٤٣ هـ ، وله في كتب الحديث ٣٩ حديثاً . انظر الطبقات ٤ / ١٩١ ، أسد الغابة ٤ / ٢٣٢ ، شذرات الذهب ، الأعلام ٥ / ٧٩ .

١٠ . انظر قواعد التعامل مع غير المسلمين ، البهنساوي ، ص ٢٤ . ١١ . انظر المصدر السابق ، ص ٣٦ .

٢ . تولي وظائف الدولة [١] :

ولأهل الذمة الحق في تولي وظائف الدولة كالمسلمين . إلا ما غلب عليه الصبغة الدينية كالإمامة ورئاسة الدولة والقيادة في الجيش ، والقضاء بين المسلمين ، والولاية على الصدقات ونحو ذلك .

فالإمامة أو الخلافة رياسة عامة في الدين والدنيا ، خلافة هن النبي ﷺ ولا يجوز أن يخلف النبي في ذلك إلا مسلم ، ولا يعقل أن ينفذ أحكام الإسلام ويرعاها إلا مسلم .

وقيادة الجيش ليست عملاً مدنياً صرفاً ، بل هي عمل من أعمال العبادة في الإسلام إذ الجهاد في قمة العبادات الإسلامية .

والقضاء إنما هو حكم بالشريعة الإسلامية ، ولا يطلب من غير المسلم أن يحكم بما لا يؤمن به .

ومثل ذلك الولاية على الصدقات ونحوها من الوظائف الدينية .

وما عدا ذلك من وظائف الدولة يجوز إسناده إلى أهل الذمة إذا تحققت فيهم الشروط التي لا بد منها من الكفاية والأمانة والإخلاص للدولة . بخلاف الحاقدين الذين تدل الدلائل على بغض مستحكم منهم للمسلمين ، كالذين قال الله فيهم : ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لا يَأْلُونَكُمْ خَبَالاً وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآياتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ**﴾ [٢] .

وقد بلغ التسامح بالمسلمين أن صرح فقهاء كبار – مثل الماوردي في " الأحكام السلطانية " – بجواز تقليد الذمي " وزارة التنفيذ " . ووزير التنفيذ – كما وضحنا في الفصل الثالث – هو الذي يبلغ أوامر الإمام ويقوم بتنفيذها ويُمضي ما يصدر عنه من أحكام .

وهذا بخلاف " وزارة التفويض " التي يكل فيها الإمام إلى الوزير تدبير الأمور السياسية والإدارية والاقتصادية بما يراه .

---

١ . انظر (غير المسلمين في المجتمع الإسلامي) ، د / القرضاوي ، ص ٢٣ .

ثانياً . الأقليات المسلمة .

الأقلية : كل مجموعة بشرية في قطر من الأقطار ، تتميز عن أكثرية أهله في الدين ، أو المذهب أو العرف ، أو اللغة ، أو نحو ذلك ، من الأساسيات التي تتمايز بها المجموعات البشرية بعضها عن بعض [١] .

ونتكلم هنا عن الأقليات المسلمة في الغرب أو الشرق (في المجتمع غير الإسلامي) ، وهي إما من أهل البلاد الأصليين الذين أسلموا من قديم ويعدون أقلية بالنسبة لمواطنيهم من غير المسلمين ، مثل : الأقلية المسلمة في الهند ، وإما من المهاجرين الذين قدموا من البلاد الإسلامية لأغراض شتى ، منها : العمل ، والهجرة ، والدراسة ، وغيرها ، وحصلوا على الجنسية ، ولهم إقامة قانونية .

المشكلات الفقهية للأقليات الإسلامية :

من الأسئلة والمشكلات الفقهية التي تطرح في وسط الجاليات والأقلية الإسلامية في تلك الدول ، ما يلي :

. ما حكم اللحوم التي تباع في الأسواق ، وتقدم مطبوخة في المطاعم ، وهي من ذبائح القوم ، ولا نعرف أهي مستوفية الشروط الشرعية للذبح أم لا ؟

. ما حكم الجبن الذي قد تدخله (المنفحة) ، وهي قد تؤخذ من معدة حيوان ، قد يكون الخنزير ، وقد يكون غيره ؟ وما الحكم إذا غلب على الظن أنها مأخوذة من الخنزير ؟

ـ هل يجوز للمرأة إذا اضطرتها الظروف القاسية أن تكون وحدها في تلك البلاد أن تتزوج بدون ولي ؟ أو يكون وليها رئيس الجالية أو إمام المركز أو نحو ذلك ؟ .

. وما حكم التعامل مع البنوك الربوية ، ومع شركات التأمين في هذه الديار ، ولا يوجد غيرها هنا ؟

هذه أسئلة وغيرها كثير تواجه المسلم في تلك الديار ، وهي تحديات وإشكالات أفرزتها الأوضاع السياسية والاقتصادية والثقافية للواقع الذي يقيم فيه المغترب ، وهي تتطلب إجابات شافية من علماء الشريعة ، بذهنية حاضرة تواكب العصر وتفقه الواقع .

لهذا كان لا بد من فقه بصير ، فقه واقعي ، فقه معاصر ، فقه ينطلق من محكمات النصوص ، ومن قواعد الشرع ومقاصده ، ولكنه يراعي تغيرات الزمان والمكان وأحوال الإنسان ، ويمكن تسميته فقه المغترب أو فقه المسلمين في غير المجتمع الإسلامي [٢] .

---

١ . في فقه الأقليات المسلمة ، د / القرضاوي ، ص ١٥ .

٢ . انظر المصدر السابق ، ص ٢٩ .

خصائص الفقه المنشود للأقليات المسلمة :

ومن أبرز هذه الخصائص ما يلي [١] :

١ . فقه ينظر إلى التراث الإسلامي الفقهي بعين ، وينظر بالأخرى إلى ظروف العصر وتياراته ومشكلاته . فلا يهيل التراب على تركة هائلة أنتجتها عقول عبقرية خلال القرون الماضية ، ولا يستغرق في التراث بحيث ينسى عصره وتياراته ومعضلاته النظرية والعملية ، وما يفرضه من دراسة وإلمام عام بثقافته واتجاهاته الكبرى على الأقل . وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

٢ . يربط بين عالمية الإسلام ، وبين واقع المجتمعات التي يطب لها ويشخص أمراضها ، ويصف لها الدواء من صيدلية الشريعة السمحة .

٣ . يوازن بين النظر إلى نصوص الشرع الجزئية ، ومقاصده الكلية ، فلا يغفل ناحية لحساب أخرى ، فلا يعطل النصوص الجزئية من الكتاب والسنة ، بدعوى المحافظة على روح الإسلام ، وأهداف الشريعة ، ولا يهمل النظر إلى المقاصد الكلية والأهداف العامة ، استمساكاً بالظواهر وعملاً بحرفية النصوص .

٤ . يرد الفروع إلى أصولها ، ويعالج الجزئيات في ضوء الكليات ، موازناً بين المصالح بعضها وبعض ، وبين المفاسد بعضها وبعض ، وبين المصالح والمفاسد عند التعارض في ضوء فقه الموازنات ، وفقه الأولويات .

٥ . يلاحظ ما قرره المحققون من علماء الأمة من أن الفتوى تختلف باختلاف المكان والزمان والحال والعرف وغيرها . ولا يوجد اختلاف بين زمان وزمان مثل اختلاف زماننا عن الأزمنة السابقة ، كما لا يوجد اختلاف مكان عن مكان ، كالاختلاف بين دار استقر فيها الإسلام وتوطدت أركانه وقامت شعائره ، وتأسست مجتمعاته ، ودار يعيش فيها الإسلام غريباً بعقائده ومفاهيمه وقيمه وتقاليده وشعائره .

٦ . يراعي هذه المعادلة الصعبة : الحفاظ على تميز الشخصية المسلمة للفرد المسلم وللجماعة المسلمة ، مع الحرص على التواصل مع المجتمع من حولهم ، والاندماج به والتأثير فيه بالسلوك والعطاء .

ركائز فقه الأقليات المسلمة :

(١ . لا فقه بغير اجتهاد معاصر قويم . ٢ . مراعاة القواعد الفقهية الكلية .
٣ . العناية بفقه الواقع المعيش .
٤ . التركيز على فقه الجماعة لا مجرد الأفراد . ٥ . تبني منهج التيسير .
٦ . مراعاة قاعدة (تغير الفتوى بتغير موجباتها) . ٧ . مراعاة سنة التدرج .
٨ . الاعتراف بالضرورات والحاجات البشرية . ٩ . التحرر من الالتزام المذهبي) [٢] .

---

١ . انظر في فقه الأقليات المسلمة ، د / القرضاوي ، ص ٣٥ .

٢ . انظر المصدر السابق ، ص ٤٠ وما بعدها .

نماذج تطبيقية من فقه الأقليات المسلمة :

هذه النماذج تم الاجتهاد فيها في ضوء فقه النصوص الشرعية مضافاً إليها فقه الواقع المعيش السريع المتغير بكل مستوياته ومعطياته ، ولهذه المهمة الشاقة أنشئت المنظمات الإسلامية والمراكز التابعة لها ، وانبثق من هذا التجمع المجلس الأوروبي للإفتاء ، والجمعية الإسلامية لرعاية مسلمي أمريكا في شؤونهم الدينية والمجتمعية ؛ لذا سوف نعرض بعض النماذج التي تبين كيف يشكل إدراك الواقع تصوراً جيداً لتلك الظروف ، مما يجعل الحكم الشرعي يحقق غايته في جلب المصالح ودفع المفاسد ، والتيسير ورفع الحرج عن المكلفين .

١ . حكم الإنزيمات التي أصلها من الخنزير :

ليست كل الإنزيمات – إذا كان أصلها من عظم خنزير أو دهنه – محرمة بالقطع ، كما يتوهم الكثيرون . فمن المقرر لدى جمهور الفقهاء : أن النجاسة إذا (استحالت) تغير حكمها ، كما إذا تحولت الخمر إلى خل ، أو احترقت النجاسة وتحولت إلى رماد أو أكلها الملح .

وكثير من الأشياء التي أصلها من الخنزير قد استحالت ، وبعبارة أخرى : تغيرت تغيراً كيماوياً ، لم تعد رجساً ، ولم يعد لها حكم لحم الخنزير المحرم ، مثل مادة (الجلي) الذي يؤخذ من عظام الحيوان ، وقد يكون منها عظم خنزير ، فقد أكد الخبراء أن هذه المادة قد استحالت كيماوياً . ومثله بعض أنواع من الصابون ، ومعجون الأسنان وغيرها مما كان أصله الخنزير ، وقد انتفت عنه الخنزيرية الآن .

ونحن في ذلك نطالب إخواننا العلماء والخبراء أن يضعوا قائمة للمسلمين في أوروبا بالأشياء التي استحالت كيميائياً ، فغدت بذلك حلالاً وطاهرة ، وإن كان أصلها من الخنزير [١] .

٢ . حكم الصلاة في معابد أهل الكفر :

وللأهل العلم آراء في هذه المسألة[٢] .

فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى كراهة الصلاة في الكنائس وغيرها من معابد أهل الشرك، وعللوا الكراهة بوجود الصور فيها، ولأنها ملعونة، ولأنه لا يتعبد الله في بيوت أعدائه، ولأنها مأوى الشياطين كالحمّام .

وقد روى البخاري عن عمر رضي الله عنه أنه قال : (إنا لا ندخل كنائسكم من أجل التماثيل التي فيها الصور)[٣]، ولا فرق بين أن تكون المعابد عامرة أو دارسة (أي تقادم عهدها).

وذهب الإمام مالك إلى القول بالمنع مطلقًا، وهو رواية عن أحمد.

وذهب بعض أصحاب أحمد إلى الجواز مطلقًا.

قال ابن تيمية : (والصحيح أنه إن كان فيها صور لم يصل فيها، لأن الملائكة " ملائكة الرحمة لا الحفظة" ، لا تدخل بيتًا فيه صورة [٤] ، وأما إذا لم يكن فيها صور فقد صلى الصحابة في الكنيسة) [٥] .

---

١ . انظر في فقه الأقليات المسلمة ، د / القرضاوي ، ص ١٤١ . ٢ . انظر من فقه الأقليات المسلمة ، خالد محمد عبد القادر ، ص ٩٩ .

٣ . أخرجه البخاري ، كتاب الصلاة ، باب الصلاة في البيعة ، رقم ٤٣٤ ، ١ / ٦٦٢ .

٤ . أصله حديث متفق عليه ، اللؤلؤ والمرجان ، كتاب اللباس والزينة ، باب لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة ، رقم ١٣٦٣ ، ص ٤٥٠ .

٥ . انظر مجموع الفتاوى ، ابن تيمية ، ٢٢ / ١٦٣ .

وإذا جـازت الصـلاة فـي كنيسـة مـع خلوهـا عـن الصـور، جـازت فـي أي معبـد آخـر لا يوجـد فيـه صـور.

ويظهر من كلام الجمهور أن من صلى فيها مع وجود التماثيل فصلاته صحيحة مع الكراهة ، وإن كان الأَولى أن ينأى المسلم في صلاته عن مثل هذه الأماكن إذا توفرت له أماكن أخرى ولم يحتج إليها.. أما إذا اضطر إلى الصلاة فيها كخوف برد، أو عدم توفر محل آخر، جازت بلا كراهة، ولا إعادة عليه ، فكل أرض مصلى للمسلمين إلا ما تيقنا نجاسته، لقول النبي ﷺ: (وجُعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا، فأيما رجل أدركته الصلاة فليصل) [١] .

ولقد أجاز المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، استئجار الكنائس للصلاة، ولكن أوصى بتجنّب استقبال التماثيل ، فإن لم يمكن فإنها تستر بحائل إذا كانت باتجاه القبلة [٢] .

٣ . ميراث المسلم من الكافر :

لقد عرض الإمام ابن القيم لهذه القضية في كتابه " أحكام أهل الذمة " ، ورجح فيها القول بجواز ميراث المسلم من الكافر ، ونقل عن شيخه ابن تيمية ما كفى وشفى ، قال رحمه الله :

(وأما توريث المسلم من الكافر فاختلف فيه السلف ، فذهب كثير منهم إلى أنه لا يرث كما لا يرث الكافر المسلم : وهذا هو المعروف عند الأئمة الأربعة وأتباعهم . وقالت طائفة منهم بل يرث المسلم الكافر ،دون العكس وهذا قول معاذ بن جبل ومعاوية بن أبي سفيان ومحمد بن الحنفية ، وسعيد بن المسيب وغيرهم ،وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية .

قالوا : نرثهم ولا يرثوننا كما ننكح نساءهم ولا ينكحون نساءنا .

والذين منعوا الميراث : عمدتهم الحديث المتفق عليه : (لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم) [٣] . وهو عمدة من منع ميراث المنافق الزنديق وميراث المرتد .قال شيخنا(يعني: ابن تيمية) : وقد ثبت بالسنة المتواترة أن النبي ﷺ كان يجري الزنادقة المنافقين في الأحكام الظاهرة مجرى المسلمين ،فيرثون ويورثون وقد مات عبد الله بن أبي وغيره ممن شهد القرآن بنفاقهم ، ونهي الرسول ﷺ عن الصلاة عليه والاستغفار له ، وورَثهم ورثَتهم المؤمنون ، كما ورث عبد الله بن أبي ابنه ، ولم يأخذ النبي ﷺ من تركة أحد من المنافقين شيئا ولا جعل شيئا من ذلك فيئا ، بل أعطاه لورثتهم وهذا أمر معلوم بيقين ...) [٤] .

ويمكن تأويل حديث " لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم " بما أول به الحنفية حديث " لا يقتل مسلم بكافر " ، وهو أن المراد بالكافر :الحربي ، فالمسلم لا يرث الحربي – المحارب للمسلمين بالفعل – لانقطاع الصلة بينهما [٥].

---

١ . أخرجه البخاري عن جابر بن عبد الله ، كتاب التيمم ، رقم ٣٣٥ ، ١ / ٥٤٤ .

٢ . مجلة المجمع ، العدد الثالث ، ٢ / ١٤٠٤ هـ .

٣ . أخرجه البخاري عن أسامة بن زيد ، كتاب الفرائض ، باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ، رقم ٦٧٦٤ ، ١٢ / ٥٧ .

٤ . انظر أحكام أهل الذمة ، ابن القيم ، ٢ / ٨٥٣ .

٥ . انظر في فقه الأقليات المسلمة ، د / القرضاوي ، ص ١٢٨ .

والقول الراجح الذي يبيح ميراث المسلم من الكافر ، يراعي حاجات المسلم في ديار الغرب ، ويعطي الصورة الوضيئة للإسلام حيث لا يقف عقبة في سبيل خير أو نفع يأتي للمسلم ، فإذا سمحت الأنظمة الوضعية للمسلم في حقه من مورثه الكافر ، لا ينبغي أن نحرمه منه ، وندعه لأهل الكفر يستمتعون به في تمويل مخططاتهم ضد الإسلام والمسلمين .

ويمكن اعتبار هذا الميراث من باب الوصية من المتوفَّى لوارثه ، والوصية من الكافر للمسلم ، ومن المسلم للكافر غير الحربي : جائزة بلا إشكال ، وعندهم يجوز للإنسان أن يوصي بماله كله ، ولو لكلبه ! فلوارثه أولى [١] .

٤ . مواقيت الصلاة في البلاد غير المعتدلة كالقطبين ، وما يدخل في حكمهما :

أقسام البلاد غير المعتدلة، وكيفية ضبط المواقيت فيها [٢] :

تنقسم هذه البلاد إلى قسمين :

القسم الأول : قسم لا تغيب عنه الشمس لفترة ستة أشهر تقريبًا، ثم تغيب مطلقًا بقية السنة.

وهذه ينسحب عليها حديث (الدجال) [٣] ، فيقدر أهلها للصلوات الخمس، حيث يؤدونها كاملة في كل أربع وعشرين ساعة ، معتمدين في ذلك على أقرب البلاد إليهم ، والتي تتمايز فيها أوقات الصلوات المفروضة بعضها عن بعض، وعليهم أن يوزعوها على أوقاتها اعتبارًا بالأبعاد الزمنية التي بين كل صلاتين .

ويقاس على ذلك سائر الأحكام المتعلقة بالأيام والأهلّة ، من عدة وصوم وزكاة .

يقول الشيخ محمد رضا : (أرأيت هل يكلف الله تعالى من يقيم في جهة القطبين، وما يقرب ، أن يصلي في يومه وهو سنة، أو عدة أشهر خمس صلوات فقط؟ كلا، إن الآيات الكبرى على كون هذا القرآن من عند الله المحيط علمه بكل شيء ، ما نراه فيه من الاكتفاء بالخطاب العام الذي لا يتقيد بزمان من جاء به ولا مكانه .

فأطلق الأمر بالصلاة ، والرسول ﷺ بيّن أوقاتها بما يناسب حال البلاد المعتدلة، التي هي القسم الأعظم في الأرض، حتى إذا وصل الإسلام إلى أهل تلك البلاد التي أشرنا إليها، يمكنهم أن يقدروا للصلوات باجتهادهم، والقياس على ما بينه النبي ﷺ من أمر الله المطلق، فيقدروا لها قدرها.. ولكن على أي البلاد يكون التقدير؟ قيل : على البلاد المعتدلة التي وقع فيها التشريع كمكة والمدينة، وقيل : على أقرب بلاد معتدلة إليهم، وكل منهما جائز، فإنه اجتهادي لا نص فيه) [٤] .

---

١ . انظر في فقه الأقليات المسلمة ، د / القرضاوي ، ص ١٣١ .

٢ . انظر من فقه الأقليات المسلمة ، خالد محمد عبد القادر ، ص ٩٢ .

٣ . الحديث أخرجه مسلم عن النواس بن سمعان ، كتاب الفتن وأشراط الساعة ، باب ذكر الدجال وصفته وما معه ، رقم ٢١٣٧ ، ٤ / ٢٢٥٠ وفيه: (قلنا يا رسول الله وما لبثه في الأرض ؟ قال أربعون يوما يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وسائر أيامه كأيامكم قلنا يا رسول الله فذلك اليوم الذي كسنة أتكفينا فيه صلاة يوم ؟ قال لا اقدروا له قدره) .

٤ . فتاوى الشيخ محمد رشيد رضا ، ٦ / ٢٥٧٧ .

وقد أفتت هيئة كبار العلماء في السعودية، في دورتها الثانية عشرة، بالتقدير على أقرب البلاد التي تتمايز فيها أوقات الصلاة المفروضة [١] .

قلت : وفي كلٍّ خير، ولكن بشرط أن يتفق مسلمو تلك البلاد، ومراكزها على بلد معين، حتى لا تختلف صلواتهم في البلد الواحد، فتصلي جماعة بتوقيت مكة، وتصلي الأخرى بتوقيت أقرب البلاد، فيحصل الشقاق والاختلاف، وكل محرم منهي عنه.

القسم الثاني : قسم تتميز فيه الأوقات عدا العشاء، فإنه يتحد مع الفجر.

فالراجح من أقوال جماهير أهل العلم ، وجوب صلاة العشاء على تلك البلاد وحُرمة تركها. ولكنهم اختلفوا في وقت أدائها، وفي النية لها، هل تؤدى أداء أم قضاء ؟

قلت : الأظهر والأقرب إلى النص (حديث الدجال)، أن يقدر المسلمون في تلك البلاد لوقت العشاء بأقرب البلاد، فتكون صلاة العشاء فيها أداءً، وصلاة المغرب فيه قضاء، لانتهاء وقتها حسب التقدير، وهو قول المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي، حيث حدد درجة ٤٥ ° للقياس عليها، وهي درجة إحدى المناطق في فرنسا، يغيب الشفق فيها قبل طلوع الفجر. وفي هذا التقدير رفع حرج، وفيه يسر، ويصلح لبريطانيا وما جاورها .

٥ . دفن المسلم في مقابر الكفار :

اتفق الفقهاء على أنه لا يدفن مسلم بمقابر الكفار، ولا كافر في مقابر المسلمين، وإذا دفن أحدهما في مقبرة الآخر نبش وجوبًا ما لم يتغير؛ لأن الكفار يُعذبون في قبورهم ، والمسلم يتأذى بمجاورتهم [٢] .

قال النووي في المجموع : (اتفق أصحابنا رحمهم الله علي انه لا يدفن مسلم في مقبرة كفار ولا كافر في مقبرة مسلمين ولو ماتت ذمية حامل بمسلم ومات جنينها في جوفها ففيه أوجه ،والصحيح أنها تدفن بين مقابر المسلمين والكفار ويكون ظهرها إلي القبلة لان وجه الجنين إلى ظهر أمه) [٣] .

وجاء في العتبية أن ابن القاسم [٤] رحمه الله سئل عن امرأة نصرانية أسلمت، ثم ماتت، فدفنت في قبور النصارى. فقال ابن القاسم : اذهب فانبشها ، ثم غسلوها ، وصلوا عليها ، إلا أن تكون قد تغيرت [٥] .

---

١ . قرار رقم (٦١) ، لسنة ١٣٩٨ هـ ، انظر مجلة البحوث الإسلامية ، عدد ٢٥ ، ص ٣١ .

٢ . مجلة المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ، العدد الثالث ، ٢ / ١١٠٤ – ١١١٣ – ١١٩٣ .

٣ . المجموع شرح المهذب ، النووي ، ٥ / ٢٥٨ .

٤ . هو عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي المصري، أبو عبد الله، ويعرف بابن القاسم: فقيه، جمع بين الزهد والعلم. وتفقه بالإمام مالك ونظرائه. مولده بمصر ووفاته بها عام ١٩١هـ . له المدونة ، وهي من أجل كتب المالكية، رواها عن الإمام مالك . انظر الديباج المذهب ، الوافي بالوفيات ١٨ / ١٣٠ ، شجرة النور الزكية ، شذرات الذهب ، الأعلام ٣ / ٣٢٣ .

٥ . انظر البيان والتحصيل ، ابن رشد الجد ، ٢ / ٢٥٥ .

وقال ابن رشد [١] رحمه الله معلقاً على كلام ابن القاسم السابق : (وهذا كما قال لأن الكفار يعذبون في قبورهم وهي تتأذى من أجل ذلك لمجاورتهم، فواجب أن تنبش وتحول إلى مقابر المسلمين) [٢] .

(وإذا لم تكن في بعض البلاد التي يسكنها مسلمون مقابر خاصة بهم، فإنه يُنقل وجوبًا إلى بلاد المسلمين، إن أمكن ذلك ماديًا وسمحت سلطات بلاد المسلمين، ولم يخف تغير جثة الميت، وإلا جاز دفنه في مقابر الكفار على أن يخصص للمسلمين جانب منها لهم، لا يشاركهم فيه غيرهم. فإن لم يمكن جاز دفنه للضرورة، وبه أفتى مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي .

واقترح أحد أعضاء المجمع أن تراعى عند دفنه في مقابر الكفار درجات الكفر، فمقابر النصارى عند الضرورة أولى من مقابر اليهود، ومقابر اليهود أولى من مقابر الوثنيين والملحدين ، وهكذا) [٣] .

وقضية دفن المسلم في مقابر غير المسلمين تدخل في فقه الضرورة ، الذي يأخذ في حساباته كل ظروف الواقع ومتغيراته المتقلبة ، فإذا مات المسلم في بلاد الكفر ، ولا يوجد فيه مقبرة خاصة بالمسلمين ، ولا يستطيع ورثته نقله إلى بلاد المسلمين لدفنه فيها لعدم قدرتهم المالية ، أو لا يجدون بلداً من بلاد المسلمين تسمح سلطاته باستقبال جثمان الميت المسلم لدفنه فيها ، فإنه في هذه الأحوال يجوز دفن المسلم في مقابر الكفار مراعاة لفقه الضرورة وتماشياً مع الظرف الواقعي .

وختاماً ، فإن الذي قدمناه في الصفحات الماضية من هذا البحث ، إنما هو جهد المقل ، وعسى أن يكون فيه من الإضاءات ما يسهل الطريق ، وينير الدرب للإخوة الدارسين وللطلاب النابهين ، وذلك لكي يسبروا غمار البحث الهادف البناء في موضوع فقه الواقع الذي طرقنا جزءاً منه ، فالموضوع لا يزال محل اهتمام ونقاش ، ولم يقتل بحثاً كالموضوعات الأخرى التي تم تناولها من قبل الدارسين .

وأخيراً وليس آخراً ، فإن كان من خطأ أو تقصير فمني ومن الشيطان ، والله ورسوله منه براء ، سائلاً المولى عز وجل أن يجعل يومنا خيراً من أمسنا ، وغدنا خيراً من يومنا ، إنه على كل شيء قدير ، وهو نعم المولى ونعم النصير ، وصلى الله على نبينا محمد الهادي البشير ، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين .

سبحان ربك رب العزة عما يصفون ، وسلام على المرسلين ، والحمد لله رب العالمين .

---

١ . هو محمد بن أحمد ابن رشد، أبو الوليد: قاضي الجماعة بقرطبة.من أعيان المالكية. مولده بقرطبة ووفاته بها سنة ٥٢٠ هـ ، وهو جد ابن رشد الفيلسوف (محمد بن أحمد) ، وله تآليف، منها : المقدمات الممهدات في الأحكام الشرعية، البيان والتحصيل ، الفتاوي . انظر الديباج المذهب ، شذرات الذهب ، شجرة النور الزكية ، الأعلام ٥ / ٣١٦ .

٢ . البيان والتحصيل ، ابن رشد ، ٢ / ٢٥٥ .

٣ . من فقه الأقليات المسلمة ، خالد محمد عبد القادر ، ص ١١٥ ، نقلاً عن مجلة المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي . العدد الثالث ، ٢ / ١١٠٤ – ١١٦١ – ١١٩٣ – ١٤٠٠ .